

متن الغاية والتقريب

(في الفقه الشافعي)

(طبعة مزيدة ومنقحة)

للقاضي أبي شجاع

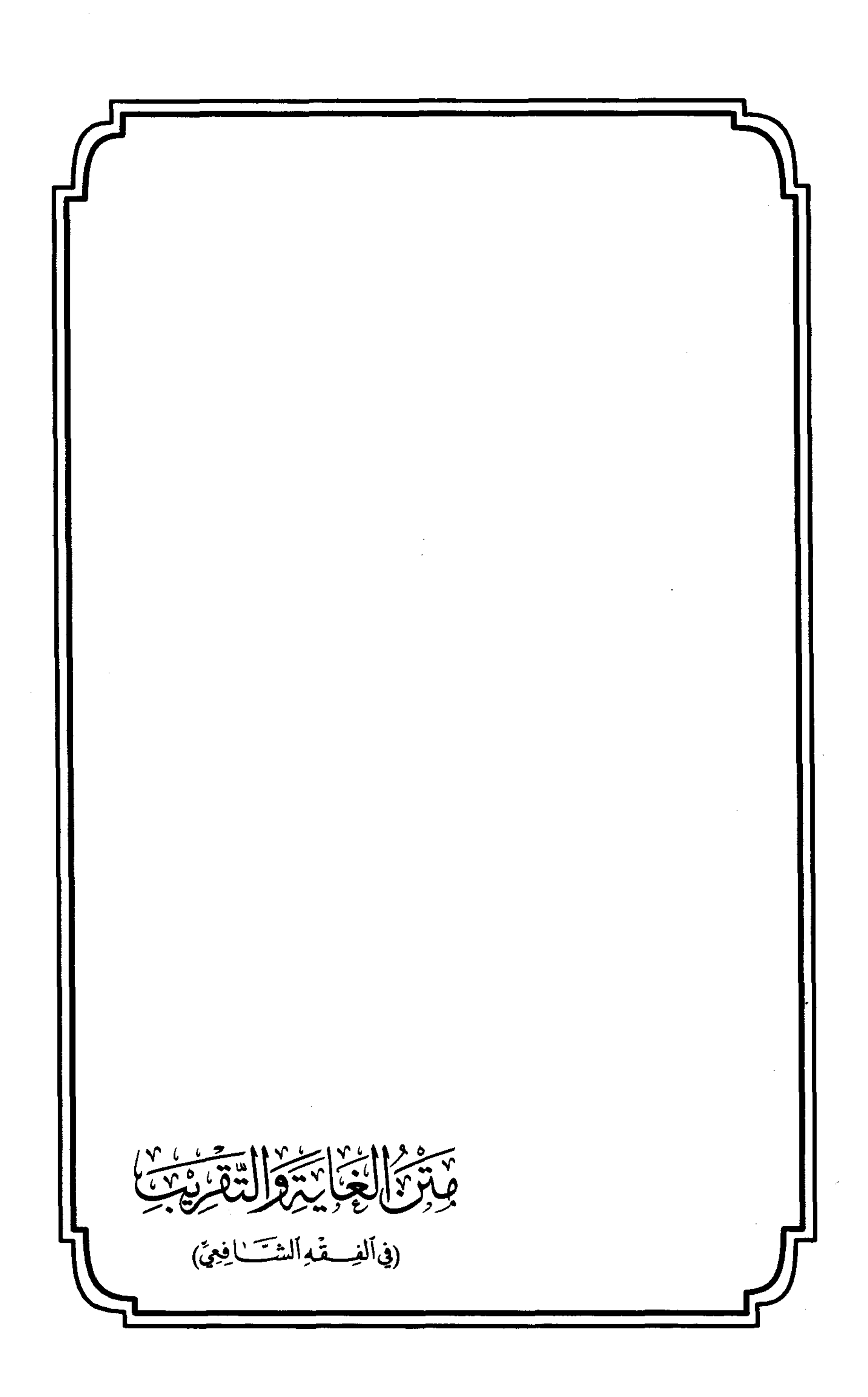
أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني

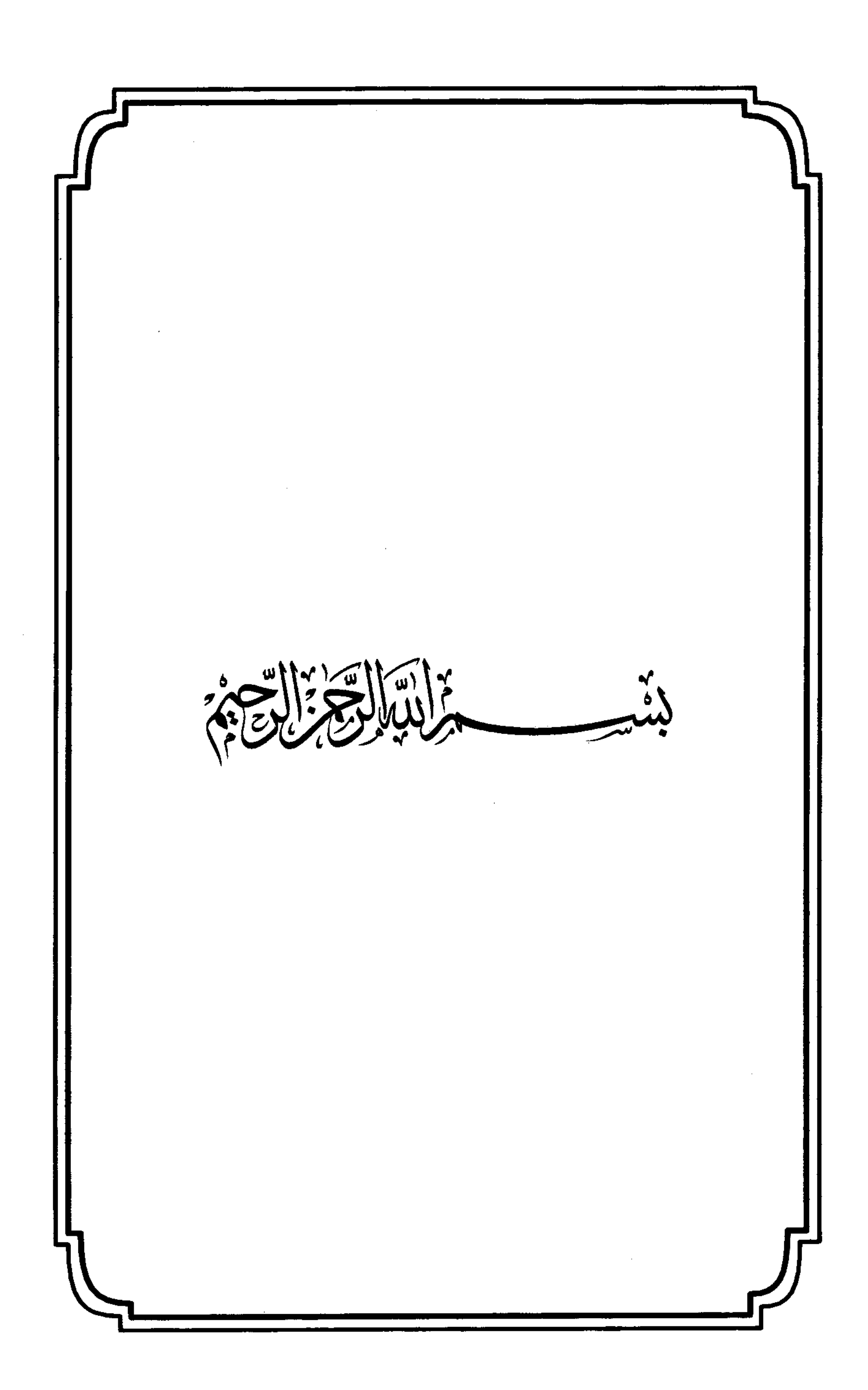
المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

حققه وعلق عليه وبين أدلته

ماجد الحموي

دار ابن حزم


متن الغاية والتقريب
(في الفقه الشافعي)


بسم الله الرحمن الرحيم

مَتْنُ الغَايَةِ وَالتَّقْرِيبِ

(فِي ٱلفِقْهِ ٱلشَّافِعِيِّ)

(طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ)

لِلقَاضِي أَبِي شُجَاع

أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني

مِن عُلَماءِ القَرنِ الخامِسِ الهِجرِيِّ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيهِ وَبَيَّنَ أَدِلَّتَهُ

ماجد الحموي

دار ابن حزم

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الطَّبْعَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ
١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م



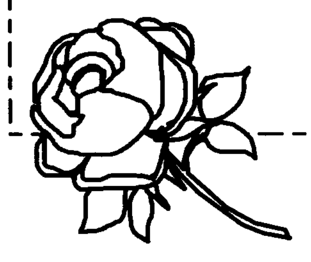
ISBN: 978-9959-858-37-5

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الإهداء

إلى سيدي العالم العامل فضيلة الشيخ محمود الحبَّال أُقدِّم هذا الكتاب ثمرة لجهوده الطيِّبة في تعليمي وإرشادي.





مُقدِّمة الطَّبعة الأُولى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيّباً مباركاً فيه على كل حال، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللَّهم صلِّ على سيّدنا محمد وعلى آل سيّدنا محمد، كما صليت على سيّدنا إبراهيم وعلى آل سيّدنا إبراهيم في العالمين إنَّك حميد مجيد، وسلَّم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

أمَّا بعد:

فإنَّ كتاب متن أبي شجاع المُسمَّى (الغاية والتقريب) للقاضي أحمد بن الحسين الأصفهاني ـ تغمَّده الله برحمته وأسكنه فسيح جنَّته ـ قد طبع مراراً لكثرة من يطالعه في جميع أنحاء العالم الإسلامي، ويعتبر من أكثر كتب الشافعية تداولاً بين الطلاب المبتدئين، لإيجاز عباراته، وسهولة ألفاظه، وصدق مؤلفه، ولكن لا تخلو بعض أحكامه من الضعف، وبعض

شروطه من النقص، وبعض ألفاظه من اللَّبْس، وكنت قد وضعت بعض التعليقات على هامش الكتاب من خلال تدريسي له، فاطَّلع عليها أحد أصدقائي حفظهم الله تعالى، وطلب مني أن أطبعها، فتردَّدت أول الأمر حتى شرح الله صدري برؤيا رأيتها، واستخرت الله عز وجل في ذلك، وعدت إلى هذه التعليقات وزدت عليها الكثير، وأردت أن آتي لكل حكم بدليله، فكان عملي في هذا الكتاب هو الآتي:

١ ـ وقفت عند الأقوال الضعيفة فأشرت إلى ما يقابلها من القول المعتمد المفتى به.

٢ ـ قدَّرت الأوزان والأحجام والمسافات بالوحدات المعروفة الآن.

٣ ـ أزلت عدم التوافق الموجود في بعض العبارات بين الإجمال والتفصيل.

٤ ـ أتممت القيود الناقصة وأجبت عن التساؤلات الواردة حول العبارات.

٥ ـ شرحت الألفاظ والعبارات الغامضة، وأتيت بالكثير من الفوائد والمهمات والتنبيهات.

٦ ـ أتيت لكل حكم في الغالب بدليل من القرآن أو السنَّة، وخرّجت الأحاديث، وبيّنت درجتها في كثير من الأحيان

وتوخّيت الأحاديث التي فيها ترغيب وترهيب، ورغبة في الاختصار، إن قلت: رواه الشيخان عنيت البخاري ومسلماً، وإن قلت: رواه الثلاثة أردت الشيخين وأبا داود، وإن قلت: رواه الأربعة قصدت الثلاثة والترمذي، وإن قلت: رواه الخمسة عنيت الأربعة والنسائي، وإن قلت: رواه أصحاب السُّنن قصدت أبا داود والترمذي والنسائي.

٧ ـ اعتمدت في المتن النسخة الموافقة للصواب.

ثم إن كنت في هذا قد أجدت وأصبت فمن عند الله المتفضِّل المُنعم، وإن كنت أخطأت فمن جهلي وتقصيري، جعل الله عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، فإنه لا ملجأ ولا منجى منه إلا إليه، ولا اعتماد إلا عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، أسأله الستر الجميل.

هذا؛ وقد تفضل سيّدي الشيخ محمد هاشم المجذوب الرفاعي بمراجعة هذا الكتاب فنقَّحه، وأفادني في كثير من المواضع، جزاه الله عني كل خير، وأدام نفعه للمسلمين. وقد تفضل بكتابة الكلمة التالية حول هذا الكتاب:



الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأكمل التسليم على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه

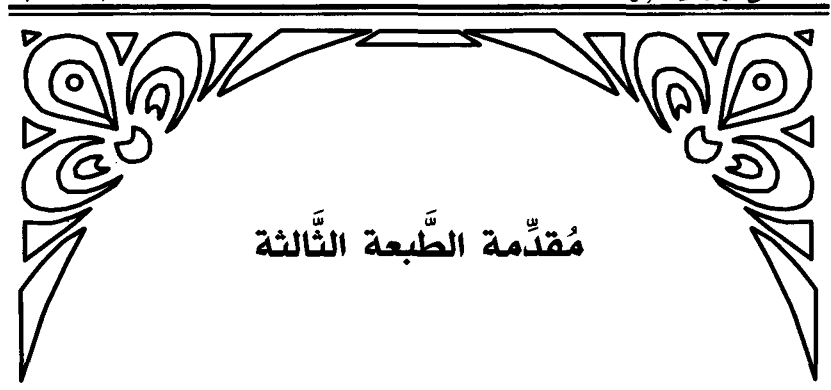
الطيبين الطاهرين والعلماء العاملين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، ونشهد ألَّا إله إلَّا الله العليم الحكيم، ونشهد أن سيّدنا محمداً عبده ورسوله الرؤوف الرحيم.

أما بعد:

فقد طالعت الكتاب المفيد المُسمَّى: متن الغاية والتقريب بتحقيق وتعليق الأخ الفاضل الشيخ ماجد الحموي حفظنا الله تعالى وإياه والمسلمين جميعاً آمين. ولقد أجاد وأفاد في بيان الأدلة من الكتاب والسُّنة وبيان القول المعتمد من غيره في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وفي التعليقات النفيسة المشتملة على شرح الكلمات الغريبة، وتتميم الشروط وغير ذلك، والله الكريم هو المرجوّ والمسؤول أن يعمّنا والمسلمين بالرحمة والكرامة في الدنيا والآخرة، والحمد لله أولاً وآخراً دائماً وأبداً.

إمام جامع السنجقدار
محمد هاشم المجذوب الرفاعي
الحسيني الشافعي مذهباً
دمشق في ٢١ ربيع الثاني ١٣٩٨هـ.





مُقدِّمة الطَّبعة الثَّالثة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

يقول العماد الأصفهاني: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر».

ولقد عدت إلى ما كتبته في الطبعة الأُولى عام **١٣٩٩هـ** من تعليقات على متن الغاية والتقريب فغيّرت وبدّلت، وزدت وحذفت، وقدّمت وأخّرت، وقد اضطررت أن أُخرج الطبعة الثانية سنة **١٤١٠هـ** دونما تغيير ـ إلا ما كان من تصحيح الأخطاء المطبعية ـ نظراً لكثرة انشغالي، ثم يسَّر الله لي بعد ذلك فأعددت هذه الطبعة التي تمتاز بالأُمور التالية:

١ ـ مقابلة المتن على مخطوطتين موجودتين في المكتبة الظاهرية بدمشق، الأُولى تحت رقم ٤٣١ (فقه شافعي) وقد كتبت بخط عبدالفتاح الخطيب عام ١٢٨٩هـ، والثانية تحت رقم ٥٠٤ (فقه شافعي) وقد كتبت بخط سليمان الديراني عام ١٠٩٣هـ، وقد اعتمدت على الأصح والأنسب منهما ومن شروح المتن.

٢ ـ ضبط المتن بالشكل الكامل، وضبط الضروري الذي يحصل فيه اللَّبس في التحقيق والتعليق، مع وضع علامات الترقيم.

٣ ـ إثبات الآيات المستشهد بها بالرسم العثماني الذي اعتمده العلماء، وبيان مواضع الآيات من المصحف الشريف.

٤ ـ إتمام الأدلة الناقصة في الطبعة الأُولى من قرآن وحديث مع ذكر أدلة للزيادات الموجودة في التعليق حتى صارت هذه الطبعة تجمع في ثناياها أدلَّة المذهب الرئيسة.

٥ ـ الرجوع في تخريج الأحاديث إلى الكتب المعتمدة في أدلة الفقه (كتلخيص الحبير) و(بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني، و(نيل الأوطار) للشوكاني، وغيرها من الكتب، مع بيان درجة الأحاديث، أما في الطبعة الأُولى فقد اعتمدت غالباً على ما جاء في كتاب (التاج الجامع للأصول) لمنصور علي ناصف.

٦ ـ ذكر الدليل من الإجماع أو القياس للأحكام التي ليس لها نص في الكتاب أو السُّنة.

٧ ـ بيان ما يقابل مذهب الشافعي عند المذاهب الأُخرى في المسائل التي يصعب تطبيقها في مذهبه دفعاً للحرج عن الناس.

٨ ـ ضم المعاملات إلى العبادات ليتم بذلك تحقيق الكتاب كاملاً، إذ كانت الطبعة الأُولى والثانية لقسم العبادات فقط.

وأستطيع أن أقول: إن هذه الطبعة هي تحقيق جديد، يختلف كثيراً عن سابقه.

وفي الختام؛ أسأل الله الكريم أن يتقبَّل عملي هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يثيبني عليه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

ماجد الحموي

الشارقة في ٥ رجب ١٤١١هـ.





المؤلف والكتاب

المؤلف: هو القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني العبَّاداني الشافعي، ولد سنة ٤٣٤هـ بالبصرة، وتولَّى القضاء، فنشر العدل والدِّين، ودرّس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

ولا تُعرف سنة وفاته، لكن ذكره ابن أبي شهبة في طبقاته في الموجودين في العشر الثانية بعد الخمس مئة، أما ما ذكره الباجوري في ترجمته وتبعه البجيرمي في حواشي الخطيب، ونووي جاوي في حاشيته علىٰ ابن قاسم؛ فهو تلفيق بين ترجمة القاضي أبي شجاع صاحب المختصر وبين ترجمة الوزير أبي شجاع محمد بن الحسين بن محمد الذي ولد سنة ٤٣٧هـ، وتولَّى الوزارة للخليفة القائم بأمر الله سنة ٤٧٦هـ، ثم عزله فأقام بالمدينة من عام ٤٨٧هـ، وتوفِّي في عام ٤٨٨هـ.

أما الكتاب: فيُسمَّى (غاية الاختصار) وهو من أبدع ما

صنّف في مختصر الفقه، وأجمع ما ألّف فيه على مقدار حجمه. لذا قال بعضهم:

أيَا مَن رام نفعاً مستمراً ليحظى بارتفاع وانتفاع
تقرّب للعلوم وكن شجاعاً بتقريب الإمام أبي شجاع

ولأهمية هذا الكتاب الجليل، فقد قام بخدمته شرحاً وتعليقاً وتقريراً ونظماً كثير من الأئمة الأعلام فكان من الشروح:

١ ـ (تحفة اللبيب في شرح التقريب) أو (الكفاية في شرح الغاية) للحافظ محمد بن علي الملقّب بابن دقيق العيد، المتوفَّى سنة ٧٠٢هـ. وقد اعتنى فيه بذكر الدليل، وهو مطبوع.

٢ ـ (كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار) للإمام تقي الدِّين أبي بكر ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي المتوفَّى سنة ٨٢٩هـ، في جزأين وهو مطبوع.

٣ ـ (شرح مختصر أبي شجاع) لأحمد الأخصاصي المتوفَّى سنة ٨٨٩هـ.

٤ ـ (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ويُسمَّى (القول المختار في شرح غاية الاختصار) لأبي عبدالله

محمد بن قاسم الغزي المتوفَّى سنة ٩١٨هـ، وهو مطبوع وعليه حواشٍ، منها:

أ ـ (حاشية القليوبي على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي) للشيخ أحمد القَليوبي المتوفَّى سنة ١٠٦٩هـ، وهو مخطوط.

ب ـ (حاشية الفوائد العزيزية على شرح الغاية لابن قاسم) للشيخ علي بن أحمد العزيزي المتوفَّى سنة ١٠٧٠هـ، وهو مخطوط.

ج ـ حاشية لعبد البر الأُجْهوري المتوفَّى سنة ١٠٧٠هـ.

د ـ (حاشية الرحماني على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي) للشيخ داود بن سليمان الرحماني الحسيني المتوفَّى سنة ١٠٧٨هـ.

هـ ـ حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي لعلي ابن علي الشَّبرامَلِّسي المتوفَّى سنة ١٠٨٧هـ.

و ـ (حاشية البِرماوي على شرح الغاية لابن قاسم الغزي) للشيخ برهان الدِّين إبراهيم البِرماوي المتوفَّى سنة ١١٠٦هـ، وهو مطبوع، وعليها تقرير للشيخ الأنبابي.

ز ـ (حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي) لمصطفى بن محمد الصفوي القلعاوي المتوفَّى سنة ١٢٣٠هـ.

حـ ـ (حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع) للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفَّى سنة ١٢٧٧هـ، في مجلَّدين، وهو مطبوع.

ط ـ (قوت الحبيب الغريب على فتح القريب المجيب) لمحمد بن عمر نووي الجاوي المنوفي المتوفَّى سنة ١٣١٦هـ.

٥ ـ (عمدة النظار في تصحيح غاية الاختصار) لتقي الدِّين أبي بكر ابن قاضي عجلون المتوفَّى سنة ٩٢٨هـ، ثم لخّصه وأشار فيه إلى مواضع اختلاف الشيخين الرافعي والنووي.

٦ ـ (الإقناع) للشيخ شهاب الدِّين أبي الخير أحمد بن محمد بن عبدالسلام المعروف بالمنوفي المتوفَّى سنة ٩٣١هـ، وهو شرح كبير اختصر منه شرحاً آخر ممزوجاً بفقه منقّح وسمَّاه (تشنيف الأسماع بحل ألفاظ مختصر أبي شجاع).

٧ ـ شرح لمحمد بن محمد البكري الصديقي أبي الحسن المتوفَّى سنة ٩٥٢هـ.

٨ ـ (النهاية في شرح الغاية) لولي الدِّين البصير، فرغ من تأليفه سنة ٩٧٢هـ، وهو مطبوع حقَّقه مجموعة من أساتذة الأزهر

الشريف، وراجعه محمد محيي الدِّين عبدالحميد.

٩ ـ (الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع) للشيخ محمد الشِّربيني الخطيب المتوفَّى سنة ٩٧٧هـ، في جزأين، وهو مطبوع، وعليه حواشٍ، منها:

أ ـ (فتح اللطيف المجيب بما يتعلَّق بكتاب إقناع الخطيب) لأبي الفيض عبدالرحمن الأُجهوري المتوفَّى سنة ١٠٨٤هـ، في مجلَّد.

ب ـ (كفاية اللبيب في حلِّ شرح أبي شجاع للخطيب) وتُعرف بحاشية المدابغي للشيخ حسن المنطاوي الشهير بالمدابغي المتوفَّى سنة ١١٧٠هـ، في مجلَّدين، وهو مطبوع.

جـ ـ (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) للشيخ سليمان البُجَيْرِمي المتوفَّى سنة ١٢٢١هـ، في أربعة مجلَّدات، وهو مطبوع.

د ـ (حاشية الشيخ عبدالله النبراوي على شرح الخطيب) في مجلَّدين، وهو مطبوع. فرغ من تأليفه سنة ١٢٥٧هـ.

هـ ـ (تقرير الشيخ عوض، وبعض تقارير للشيخ إبراهيم الباجوري المتوفَّى سنة ١٢٧٧هـ، ولغيره من الأفاضل) في مجلَّدين، وهو مطبوع.

١٠ ـ (فتح الغفّار بكشف مخبّآت غاية الاختصار) لأحمد ابن القاسم العَبّادي المتوفَّى سنة ٩٩٤هـ في مجلَّدين.

١١ ـ تعليقات لمحمد غوث بن ناصر الدِّين المدراسي المتوفَّى سنة ١٢٣٨هـ.

١٢ ـ التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب) للدكتور مصطفى البغا، طبع في سنة ١٣٩٨هـ.

وكان من المنظومات:

١ ـ (نظم مختصر أبي شجاع) لأحمد الإبشيطي المتوفَّى سنة ٨٨٣هـ.

٢ ـ (نهاية التدريب في نظم غاية التقريب) لشرف الدِّين يحيى العَمريطي المتوفَّى سنة ٨٩٠هـ، وعليه (تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب) للشيخ أحمد الفَشْني المتوفَّى سنة ٩٧٨هـ، وهو مطبوع.

وعلى النهاية أيضاً تعليق وتصحيح الشيخ محمد حسن حبنّكة الميداني رحمه الله تعالى.

٣ ـ (نظم مختصر أبي شجاع) لعبد القادر بن المظفّر، كان حيّاً سنة ٨٩٢هـ.

٤ ـ (الكفاية في نظم الغاية) لتقي الدِّين أبي بكر ابن قاضي عجلون المتوفَّى سنة ٩٢٨هـ.

٥ ـ (نظم مختصر أبي شجاع) لشهاب الدِّين أبي الخير أحمد بن عبدالسلام المنوفي المتوفَّى سنة **٩٣١**هـ.

٦ ـ (نشر الشعاع على أبي شجاع) للدّوسري، وهو مخطوط تمَّ تبييضه على يد مؤلفه سنة **١٢٤٣**هـ.

هذا؛ وقد تُرجم متن أبي شجاع إلى الفرنسية سنة **١٨٥٩**م، وإلى الألمانية سنة **١٨٩٧**م.

وختاماً؛ أرجو من الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بهذا الكتاب في دار الحساب، وينفع به كل قارىءٍ ومقرىءٍ له، وناظر فيه، إنه خير مسؤول، والحمد لله رب العالمين.





متن الغاية والتقريب

(في الفقه الشافعي)

(طبعة جديدة مزيدة ومنقحة)

للقاضي أبي شجاع
أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني
من علماء القرن الخامس الهجري



«مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين» رواه الشيخان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ وَعلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ الحَسَن بنِ أَحْمَدَ الأَصْفَهَانِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى: سَأَلَنِي بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ اللّهُ تَعَالى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً في الْفِقْهِ عَلى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ رَحْمَةُ اللّهِ تَعَالى عَلَيْهِ ورِضْوَانُهُ، في غَايَةِ الاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّم دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِىءِ حِفْظُهُ. وَأَنْ أُكْثِرَ فيهِ مِنَ التَّقْسِيْمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلى ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوابِ، رَاغِباً إِلى اللّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى في التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيفٌ خَبِيرٌ.





كتاب الطَّهارة[1]

(أنواع المياه)

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهَا سَبْعُ[2] مِيَاهٍ: مَاءُ السَّماءِ[3]، وَمَاءُ الْبَحْرِ[4]، وَمَاءُ النَّهْرِ[5]، ....

(١) قال رسول الله ﷺ: «**الطَّهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه، فمعتقها أو موبقها**» رواه مسلم والنسائي والترمذي.

(٢) الأحسن: سبعة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١].

(٤) لحديث: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «**هو الطَّهور ماؤه، الحل ميتته**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي.

(٥) للإجماع عليه ولقوله ﷺ: «**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فما يُبقي من الدنس؟**» رواه مسلم. ولقوله ﷺ لمّا مرّ بسعد وهو يتوضأ؟: «**ما هذا** =

وَمَاءُ الْبِئْرِ[(١)]، وَمَاءُ الْعَيْنِ، وَمَاءُ الثَّلْجِ، وَمَاءُ الْبَرَدِ.

ثُمَّ المِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ اسْتِعْمَالُهُ، وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ.

وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ ٱسْتِعْمَالُهُ[(٢)]، وَهُوَ المَاءُ المُشَمَّسُ[(٣)].

= الإسراف؟ فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: **نعم، وإن كنت على نهر جارٍ**» رواه أحمد وابن ماجه بسند ضعيف.

(١) لقوله ﷺ: «**إن الماء طَهور لا ينجسه شيء**» لمّا سئل عن بئر بُضاعة لأنه توضأ منها. رواه أصحاب السُّنن بسند حسن، وقال أحمد: إنه صحيح. وتوضأ أيضاً من بئر رومة ومن بئر زمزم.

(٢) في البدن لا في الثوب، والكراهة شرعية على الأصح، وهو المشهور في المذهب لأنه يورث البرص ظناً، ولم يحرم لندرة ترتّبه عليه.

روى الشافعي عن. سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه كان يكره الاغتسال به،، وقال: إنه يورث البرص».

والمختار عند الإمام النووي رحمه الله تعالى من جهة الدليل: عدم الكراهة، وهو مذهب أكثر العلماء وقال: إنه الصواب الموافق للدليل ولنص (الأم) حيث قال فيها: لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب، والحديث المروي عن عمر ضعيف لاتفاق المحدّثين على تضعيف إبراهيم بن محمد إلا الشافعي فوثّقه.

قال في شرح الروض: وأثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح، وقوله: (إلا الشافعي فوثّقه) ممنوع، بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الإسنوي.

(٣) في إناء منطبع (وهو ما يُمَدّ بالطَّرْق كحديد أو نحاس، لأن الشمس تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن خيف البرص) وفي جهة حارة. وتزول الكراهة بالتبريد.

وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ[١]، وَهُوَ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ[٢]، وَالمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ.

وَمَاءٌ نَجِسٌ، وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَهُوَ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ[٣]، أَوْ كانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ[٤]. وَٱلْقُلَّتَانِ[٥]: خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِالبَغْدَادِيِّ تَقْرِيْباً فِي الأَصَحِّ[٦].

* * * *

---

(١) لقوله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب**» فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. رواه مسلم.

(٢) في رفع حدث في الغسلة الأُولى، أو إزالة نجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه وطهر المغسول.

فائدة: لو أدخل المغتسل يده إلى الماء بعد نيَّة رفع الحدث، أو المتوضىء بعد تثليث وجهه أو بعد الغسلة الأولى إن اقتصر عليها، بلا نيَّة اغتراف، ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر؛ صار الماء مستعملاً بالنسبة لغير يده فله أن يغسل بما فيها فقط باقي ساعدها، وله إدخالها الإناء وإتمام غسلها به قبل انفصالها عن الماء. وبدن الجنب كالعضو الواحد.

(٣) لقوله ﷺ: «**إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث**» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح. وفي رواية لأبي داود وغيره بإسناد صحيح: «**فإنَّه لا ينجس**».

(٤) للإجماع.

(٥) تثنية قُلَّة، وهي الجرّة العظيمة، سُمِّيت قُلَّة: لأن الرجل العظيم يُقلّها بيديه، أي: يرفعها.

(٦) وتقدَّر القلتان بحجم مكعبٍ طول ضلعه (٦٠) سنتيمتراً وذلك يعادل (٢١٦) لتراً تقريباً.

فَصْلٌ
(فِيْ بَيَانِ مَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ)

وَجُلُوْدُ المَيْتَةِ[١] تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ[٢] إِلَّا جِلْدَ ٱلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا[٣]، وَعَظْمُ المَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ[٤]؛ إلا الآدَمِيَّ[٥].

* * * *

(١) المأكولة وغيرها، أما المأكولة المذكاة: فطاهرة، والمذكاة هي: المذبوحة ذبحاً شرعياً.

(٢) لحديث: «**أيما إهاب دُبغ فقد طهُر**» رواه الخمسة إلا البخاري [الإهاب: الجلد].

(٣) فلا يطهر بالدّباغ لأنهما نجسان في حال الحياة، والدّباغ إنما يطهِّر جلداً نجس بالموت.

(٤) لأنهما من أجزاء الميتة، والميتة نجسة لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته.
وعندما نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية وأخبر بأنَّها نجسة أمر بغسل الآنية التي طبخت فيها، كما روى ذلك الشيخان.
وقيس على نجاسة الحمر الأهلية غيرها ممَّا لا يؤكل بجامع عدم الأكل.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].
ولقوله ﷺ: «**إنّ المؤمن لا ينجسُ حيّاً ولا ميتاً**» رواه الشيخان.
فائدة: الجزء المنفصل من حي كميتته لقوله ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة**» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.
إلا صوف أو وبر أو شعر أو ريش المأكول فطاهر لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

فَصْلٌ
(فِيْ اسْتِعْمَالِ الأوانِي)

وَلَا يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ[١]، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الأَوَانِي.

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ السِّوَاكِ)

وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ[٢] إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ[٣] لِلصَّائِمِ[٤]، وَهوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً: عِنْدَ تَغَيُّرِ ٱلْفَمِ

---

(١) لقوله ﷺ: **«لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»** رواه الشيخان. ومثله سائر الاستعمالات كالساعة والقلم. ولا يجوز اقتناؤها أيضاً لأنه يجرّ إلى استعمالها.

(٢) لقوله ﷺ: **«السِّواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»** رواه البخاري في صحيحه تعليقاً (أي: دون تصريح بالتَّحديث، كقوله: قال فلان، في معرض المتابعة والاستشهاد) بصيغة الجزم والمعلوم، كقوله: قال فلان، أما بصيغة التمريض والمجهول فكقوله: قيل ويقال، قال النووي: وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة، وإن كانت بصيغة التمريض فالحديث صحيح إن أسنده في موضع آخر، أو حسن أو ضعيف منجبر. ورواه النسائي أيضاً والشافعي وأحمد.

(٣) الزوال: ميل الشمس عن وسط السماء وذلك بعد الظهر.

(٤) فإنه حينئذ يكره لقوله ﷺ: **«لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**. رواه الشيخان. [الخُلوف: التغيُّر في الفم].

مِنْ أَزْمٍ(١) وَغَيْرِهِ(٢)، وَعِنْدَ الاسْتِيْقَاظِ مِن النَّوْمِ(٣)، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ إلى الصَّلَاةِ(٤).

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ فُرُوْضِ الوُضُوْءِ وَسُنَنِهِ)

وَفُرُوْضِ ٱلْوُضُوْءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ(٥) عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْه(٦)، وَغَسْلُ الْوَجهِ(٧)، وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ المِرفَقَيْنِ، وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأسِ(٨)، وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ(٩)، وَالتَّرْتِيْبُ على مَا ذَكَرْنَاهُ(١٠).

---

(١) الأزم: السكوت الطويل، أو: الإمساك عن الأكل.

(٢) كأكل ذي رائحة كريهة، مثل الثوم والبصل وغيرهما.

(٣) لخبر الشيخين: «كان ﷺ إذا قام من الليل يشُوْص فاه بالسِّواك» أي: يدلكه.

(٤) لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل صلاة**» رواه الخمسة.

(٥) لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» رواه الشيخان.

(٦) والأولى أن يفرّق النية. بأن ينوي عند غسل الكفين سنة الوضوء، ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه، مع مقارنة النية للغسل.

(٧) وحدّه: ما بين منابت شعر رأسه ومقبل ذقَنه، وما بين أذنيه، بشراً وشعراً، لكن شعر اللحية والعارض إن كثف غسل ظاهره فقط.

(٨) سواء بشرة الرأس، أو شعرة في حدّ الرأس، بحيث لا يخرج الممسوح عن الرأس بالمدّ.

(٩) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

(١٠) لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به.

وَسُنَنُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ[١]:

التَّسْمِيَةُ[٢]، وَغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ[٣]، وَالمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَمَسْحُ جَمِيْعِ الرَّأْسِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا[٤] بِمَاءٍ

---

(١) عن حُمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنهما قال: «إن عثمان دعا بوَضوء فتوضأ، فغسل كفّيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وُضوئي هذا، ثم قال: **من توضأ نحو وُضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين، لا يحدّث فيهما نفسه، غفر له ما تقدَّم من ذنبه**» وفي رواية: «**فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء**» وفي أُخرى: «**فمسح رأسه ثلاثاً**» وفي رواية: «**فمسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**». رواه الخمسة. وزاد الدارقطني: ثم قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلَّى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**».

(٢) لحديث: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

ويؤيده قوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**». رواه أبو داود بسند حسن.

(٣) لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» رواه الخمسة.

(٤) لحديث المقداد بن معديكرب: «أن رسول الله ﷺ: مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه». رواه أبو داود بسند حسن. وفي رواية ابن عباس: «فمسح بسبابتيه=

جَدِيْدٍ[١]، وَتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ[٢] وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ[٣]، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنى عَلَى ٱلْيُسْرَى، والطَّهَارَةُ ثَلاثاً ثَلاثاً[٤]، وَالْمُوَالَاةُ[٥].

****

فَصْلٌ
(فِيْ الاسْتِنْجَاءِ)

وَالاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ ٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ[٦]، وَالأَفْضَلُ أَنْ

= باطنهما، وبإبهاميه ظاهرهما». رواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وابن ماجه.

(١) لخبر: «أنه ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس». رواه الحاكم بإسناد صحيح.

(٢) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ: كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلَّل به لحيته» رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٣) لقوله ﷺ: «**إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك**» رواه الترمذي بسند حسن. وعن المستورد قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يخلّل أصابع رجليه بخنصره». رواه الترمذي وأبو داود بسند حسن.

(٤) أي: ما يُطلب في الطهارة من: الغَسل والمسح والتخليل والدلك والذِّكْر.

(٥) بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والزمان والمكان والمزاج.

(٦) لقوله ﷺ عندما مرّ بقبرين: «**إنهما يعذّبان، وما يعذّبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول**» وفي رواية: «**لا يستبرىء**» وفي أُخرى: «**لا يستنزه، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» رواه الخمسة.

يَسْتَنْجِيَ بِالأحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بِالمَاءِ[١]، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ على الماءِ أو على ثلاثَةِ أحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ المَحَلَّ، فإذَا أَرَادَ الاقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالمَاءُ أَفْضَلُ.

وَيَجْتَنِبُ[٢] ٱسْتِقْبَالَ ٱلْقِبْلَةِ واسْتِدْبَارَهَا في الصَّحْرَاءِ، وَيَجْتَنِبُ[٣] البَوْلَ وَٱلْغَائِطَ في المَاءِ الرَّاكِدِ[٤] وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ وفي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ[٥] وَالثُّقْبِ[٦]، وَلا يَتَكَلَّمُ عَلَى ٱلْبَوْلِ

---

(١) لما ورد أن الله سبحانه وتعالى أثنى على أهل قباء بذلك فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ رواه البزار بسند ضعيف.

(٢) وجوباً إن لم يكن هناك ساتر بينه وبينه ثلاثة أذرع أي: (١٤٤) سنتيمتراً فأقل، فإن كان هناك ساتر فيكره، وهذان في غير مكان معدّ لقضاء الحاجة، فإن كان في معدّ فلا كراهة ولا حرمة، لما روى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر، قال ابن عمر: دخلت بيت حفصة، فحانت منّي التفاتة، فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة. وقال أبو هريرة: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».
قال الشعبي: صَدَقا جميعاً، أما قول أبي هريرة: فهو في الصحراء، فإن لله عباداً ملائكة وجنّاً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كُنُفكم هذه، فإنما هي بيوت بُنيت، لا قبلة فيها.
وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

(٣) أي يكره، وكذا فيما بعدها.

(٤) قليلاً أو كثيراً إلا أن يستبحر، أما الجاري: فيكره في القليل منه دون الكثير، لكن الأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه**» رواه الخمسة.

(٥) لقوله ﷺ: «**اتقوا اللاعنَين**، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: **الذي يتخلّى في طريق الناس أو ظلهم**» رواه أبو داود ومسلم. (اللاعنَين: الفعلين اللذين يوجبان لعن الناس).

(٦) لحديث قتادة عن عبدالله بن سرجس: «نهى النبي ﷺ أن يبال في=

وَٱلْغَائِطِ[١]، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ[٢] وَلَا يَسْتَدْبِرُهُمَا[٣]، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ[٤].

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ)

وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ[٥]، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ

= الجحر» قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجُحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن. رواه النسائي وأبو داود وصححّه ابن خزيمة والحاكم.

(١) لحديث: «مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه» رواه الخمسة.

(٢) أي: يكره ذلك عند الطلوع والغروب لا الاستواء، حيث لا ساتر.
وقد ورد النهي عن استقبال الشمس والقمر بالفرْج. لكن قال النووي في المجموع: هذا حديث باطل لا يعرف، وقال ابن الصّلاح: لا يعرف وهو ضعيف.

(٣) كراهة استدبارهما غير معتمد.

(٤) لحديث سلمان رضي الله تعالى عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم» رواه مسلم. [الرَّجيع: الرَّوث].

(٥) أي: القُبُل أو الدُّبُر. لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ﴾ [النساء: ٤٣].
ولقوله ﷺ: «**لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» رواه الأربعة وزاد البخاري: «قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط». وذلك أن العرب لا تعرف أن الحدث أن يأتي منه ما ينقض الطهارة.

المتَمَكِّنِ[١]، وَزَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ[٢]، وَلَمْسُ الرَّجُلِ المرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ[٣] مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ[٤]، وَمَسُّ فَرْجِ الآدَميِّ بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ[٥] عَلَى الجَدِيدِ[٦].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) لحديث: «**وكاء السَّهِ: العينان، فمن نام فليتوضأ**». رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف، ولكن يؤيّده الحديث الصحيح الآتي في المسح على الخفّين: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم، إلا من جنابة» [الوكاء: الرِّباط، والسَّهِ: الدُّبُر].
ومعنى الحديث: اليقظة رباط الدُّبُر، لأنه ما دام مستيقظاً أحسّ بما يخرج منه.

(٢) قياساً على النوم من بابٍ أولى.

(٣) ولو زوجته، والمرأة الأجنبية: هي التي ليس بينها وبين الرجُل محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة.
ولا تنقض صغيرة لا تُشتهى، ولا ينقض لمس السنّ والشعر والظفر لأن ذلك ليس مظِنّة شهوة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

(٥) سواء كان من نفسه أو من غيره (من باب أولى)، من ذكر أو أنثى، من صغير أو كبير، من حي أو ميت، قُبُلاً كان الممسوس أو دُبُراً لصدق الفرج على الكل.
والقُبُل هو: الذَّكر من الرَّجُل، وملتقى حرفي الفرج من المرأة.
والدليل قوله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا سِتر فقد وجب عليه الوضوء**». رواه ابن حبان وصححه الحاكم. [أفضى بيده، أي: مس بباطن الكف].
وقوله ﷺ: «**من مسّ ذكره فلْيتوضأ**» رواه أصحاب السُّنن وصححه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

(٦) أي: المذهب الجديد للشافعي، وهو المعتمد.

فَصْلٌ
(فِيْ مُوْجِبَاتِ الغُسْلِ)

وَالَّذِي يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ: ٱلْتِقَاءُ ٱلْخِتَانَيْنِ(١)، وَإِنْزَالُ المَنِيِّ(٢)، وَالْمَوْتُ(٣).

وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ، وَهِيَ: الْحَيْضُ، والنِّفَاسُ(٤)، وَالوِلَادَةُ(٥).

* * * *

---

(١) ختان الرَّجُل: محلّ قطع القلفة، وختان المرأة: محلّ قطع البَظَر، والمراد: دخول حَشَفَة فرْجاً.
والدليل قوله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل، وإن لم يُنْزل**». رواه مسلم.
والختان واجب للذكر والأنثى، وعند بقية المذاهب مندوب.

(٢) لقوله ﷺ: «**إن الماءَ من الماء**» رواه مسلم. أي: يلزم الغُسلُ بنزول المني.

(٣) لحديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نَغسل ابنته (زينب) فقال: **اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك...**» رواه الخمسة.

(٤) أما الحيض فلأنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبيش: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي**» رواه الشيخان. وأما النفاس: فهو دم حيض مجتمع.

(٥) ولو عَلَقَة أو مُضغة، لأن الولد منعقد من المني، وخروج المني يوجب الغسل.

فَصْلٌ
(فِي فَرائِضِ الغُسْلِ وَسُنَنِهِ)

وَفَرائِضُ ٱلْغُسْلِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ(١)، وَإِزَالَةُ النَّجاسَةِ إنْ كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ(٢)، وَإِيْصَالُ المَاءِ إلى جَمِيعِ الشَّعَرِ وَٱلْبَشَرَةِ(٣).

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ(٤)، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ(٥)، وَإِمْرَارُ

---

(١) نيّة رفع حدث، أو أداء فرض الغسل أو فرض الطهارة، أو الغسل أو الطهارة للصّلاة، ولا تكفي نيّة الغُسل أو الطهارة فقط، وذلك لأن الغُسل يكون عبادة ويكون عادة، فلا ينصرف للواجب إلا بالنص، ويشترط أن تكون النِّيَّة مقرونة بغسل أول جزء من البدن. ودليل النِّيَّة قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيّات**»، رواه الشيخان.

(٢) إن كانت حكمية (كبول جفّ) يكفي غسلة واحدة عنها وعن الجنابة، وإن كانت عينيَّة (أي: تدرك بإحدى الحواسّ) فلا بد من إزالتها قبل الغُسل؛ فإزالة النجاسة ليست فرضاً من فروض الغُسل على المعتمد.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].
ولما روي عن علي مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعل به كذا وكذا». أخرجه أبو داود وابن ماجه، وإسناده صحيح.

(٤) لقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر**» وفي لفظ: «**فهو أقطع**» وفي لفظ: «**فهو أجذم**» رواه أبو داود بسند حسن. [ذي بال: له شأن يهتمّ به شرعاً. أبتر: ناقص وقليل البَرَكة].

(٥) لما روت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» رواه الخمسة.
[استبرأ، أي: ابتلّ الشعر والجلد الذي تحته].

ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْجَسَدِ(١)، وَالمُوَالاةُ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَى عَلَى ٱلْيُسْرَى(٢).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ الأغْسَالِ المَسْنونَةِ)

وَالاغْتِسَالاتُ المَسْنُونَاتُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً(٣):

غُسْلُ الجُمُعَةِ(٤)، وَالعِيدَيْنِ(٥)، وَالاسْتِسْقَاءِ(٦)، وَالخُسُوفِ، وَٱلْكُسُوفِ، وَٱلْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ(٧)، وَالْكَافِرِ

---

(١) للتأكّد من وصول الماء إلى جميع البشرة.

(٢) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يحبّ التَّيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله». رواه الشيخان.

(٣) على ما ذكر هنا، فهي تزيد على هذا.

(٤) لمريد حضورها، ووقته: من طلوع الفجر إلى سلام الإمام من صلاة الجمعة.
والدليل قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجُمعة فلْيغتسل**» رواه الخمسة.
وصرَفَه عن الوجوب خبر: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغُسل أفضل**» رواه أصحاب السُّنن، وحسّنه الترمذي.

(٥) ووقته: من نصف الليل إلى الغروب.
أما الدليل فخبر: «**كان النبي ﷺ يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النّحر، ويوم عرفة**» رواه أحمد والطبراني بسند ضعيف.
وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يفعلانه، وهو أمر يجتمع له الناس فيستحب أن يغتسل له قياساً على الجمعة.

(٦) لأنه محلّ يشرع فيه الاجتماع، فأشبه الجمعة، ومثله: غسل الخسوف، والكسوف، ورمي الجمار الثلاث.

(٧) لحديث: «من غسّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ». رواه أبو داود والترمذي وحسّنه. وصَرَفه عن الوجوب خبر: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسّلتموه**» رواه الحاكم بسند حسن.

إِذَا أَسْلَمَ[١]، وَالمَجْنُونِ، وَالمُغْمَى عَلَيْهِ[٢] إِذَا أَفَاقَا، وَٱلْغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ[٣]، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ[٤]، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَلِلْمَبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ[٥]، وَلِرَمْيِ الْجِمَارِ الثَّلَاثِ[٦]، وَلِلطَّوافِ[٧].

❋ ❋ ❋ ❋

(١) لحديث قيس بن عاصم: «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» رواه أصحاب السُّنن بسند حسن.
ولم يجب الغسل لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به. هذا إن لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل، وإلا وجب، ولا عبرة بالغسل في الكفر لعدم صحة النية.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها: «ثَقُل رسول الله ﷺ فقال: **أصلّى الناس؟** فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: **ضعوا لي ماءً في المخضب**، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **أصلّى الناس؟** فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: **ضعوا لي ماء في المخضب**، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق...» رواه الشيخان. [المخضب: وعاء، لينوء: لينهض].
وقيس بالإغماء: الجنون، لأنه في معناه.

(٣) لحديث زيد بن ثابت قال: «رأيت النبي ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل» رواه الترمذي وحسّنه.

(٤) لأن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان لا يقدَم مكة إلا بات بذي طُوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر أن النبي ﷺ فَعَلَه». رواه الخمسة إلا الترمذي. [ذو طُوى: مكان أسفل مكة صوب طريق العمرة ومسجد عائشة، ويعرف الآن بالزاهر].

(٥) بل المسنون: الغسلُ للوقوف بالمشعر الحرام، لما فيها من الاجتماع ويدخل وقته: بنصف الليل، والأفضل: فعله بعد الفجر.

(٦) فيغتسل لكل يوم من أيام التشريق، ويغتسل أيضاً لرمي جمرة العقبة يوم النحر إن لم يغتسل للعيد ولا للوقوف بالمشعر الحرام.

(٧) أي: طواف الإفاضة والوداع، وكلاهما غير معتمد.

فَصْلٌ
(فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)

وَالمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ[١]: أَنْ يَبْتَدِىءَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمالِ الطَّهَارَةِ[٢]، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ ٱلْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَا مَمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ المَشْيِ عَلَيْهِمَا[٣].

وَيَمْسَحُ المُقِيمُ[٤] يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ[٥] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ[٦]، وَابْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْس الْخُفَّيْنِ[٧]، فَإِنْ مَسَحَ في الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ في السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ.

---

(١) ترك المصنف الشرط الرابع وهو: أن يكونا طاهرين.

(٢) فلو غسل رجلاً ثم لبس خفّها، ثم غسل الأخرى ولبس خفّها لم يَجُزْ المسح، لحديث المغيرة بن شعبة: «سكبت لرسول الله ﷺ الوَضوء فلما انتهيت إلى الخفَّين أهويت لأنزعهما فقال دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما» رواه الخمسة.

(٣) للحوائج المحتاج إليها غالباً في المدة التي يريد المسح لها، وذلك بأن يكونا قويين، ويمنعان نفوذ الماء إذا صُب عليهما من غير محلّ الخَرْز.

(٤) أدنى شيء من ظاهر أعلى الخف لا باطنه وأسفله وحرفه. لحديث علي رضي الله عنه: «لو كان الدّين بالرأي؛ لكان أسفل الخفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفّيه». رواه أبو داود وإسناده صحيح.

(٥) سفر قَصْرٍ، أي: لمسافة ٨٢,٥ كيلومتراً.

(٦) لحديث علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ: «أنه جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم» رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

(٧) لأن وقت المسح يدخل بذلك.

وَيَبْطُلُ المَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِخَلْعِهِمَا[١]، وَٱنْقِضَاءِ المُدَّةِ، وَمَا يُوجِبُ ٱلْغُسْلَ[٢].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ التَّيَمُّمِ)

وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ[٣]:

وُجُودُ ٱلْعُذْرِ بِسَفَرٍ[٤] أَوْ مَرَضٍ[٥]، وَدُخُولُ وَقْتِ

---

(١) أو خلع أحدهما.

(٢) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة» رواه النسائي والترمذي بسند صحيح.
تتمة: يكره غسل الخف ـ مع الإجزاء ـ وتكرار مسحه. ولا يسن في الخفّ تحجيل ولا استيعاب.

(٣) والمعدود في كلامه ستَّة، والتَّحقيق: أنَّ الشُّروط هي:
١ ـ العجز عن استعمال الماء لفقد أو مرض.
٢ ـ دخول وقت الصَّلاة.
٣ ـ إزالة النَّجاسة والاستنجاء قبل التَّيمُّم. فإن عجز عنهما تيمَّم وأعاد الصلاة عند ابن حجر، أما عند الرَّمليّ: فيصلِّي صلاة فاقد الطَّهورين بلا تيمُّم ويعيد الصّلاة أيضاً، وكلاهما معتمد.
٤ ـ التراب الطَّهور.

(٤) فقْدُ الماء في السفر جري على الغالب.

(٥) أو برْد ولم يجد ما يسخِّن به الماء. لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]. =

الصَّلَاةِ[١]، وَطَلَبُ الماءِ[٢]، وَتَعذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ، وَإِعْوَازُهُ[٣] بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ[٤] لَهُ غُبَارٌ فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ[٥] لَمْ يُجْزِ.

= ولأنه ﷺ قال لعمرو بن العاص وقد تيمَّم عن الجنابة من شدّة البرد: «يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فقال عمرو: إنّي سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ «فضحك النبي ﷺ» رواه البخاري تعليقاً (انظر ص٣١) وأبو داود وابن حبّان والحاكم.

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]. فاقتضت الآية أنه يتوضأ ويتيمّم عند القيام إلى الصلاة بعد طلب الماء، وخرج جواز تقديم الوضوء بفعل النبيّ ﷺ والإجماع، وبقي التّيمّم على مقتضاه.

(٢) لفاقد الماء أربعة أحوال:
١ ـ إنْ تيقّن فقد الماء تيمم بلا طلب.
٢ ـ إن توهّم الماء أو ظنّه أو شكّ فيه، فتّش في منزله وعند رفقته وتردّد قدر حدّ الغوث (١٤٤) متراً فإن لم يجد ماء تَيمّم.
٣ ـ إن تيقّن وجود الماء وجب طلبه في حدّ القرب (٢٥٧٨) متراً.
٤ ـ إن كان فوق حدّ القرب تيمّم والأفضل تأخير الصّلاة إن تيقّن وصول الماء آخر الوقت.
ملاحظة: لا يجب طلب الماء في حدّ الغوث وحدّ القرب إلا إذا أمن نفساً محترمة لا يجوز قتلها، وانقطاعاً عن رفقة، ولم يَخَف خروج الوقت.
فائدة: إذا تيمم لفقد الماء وصلَّى في مكان يغلب فيه وجود الماء، أو تيمم للبرد أعاد الصلاة لنُدْرَة ذلك.

(٣) أي: احتياجه.

(٤) الأولى: الطّهور، لقوله تعالىٰ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. ولحديث «**وجعلت تربتها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء**» رواه مسلم

(٥) يلصق بالعضو، أمّا الرّمل الذي لا يلصق وله غبار؛ فيصحّ التيمّم به.

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ[(١)]: النِّيَّةُ[(٢)]، وَمَسْحُ الوَجْهِ[(٣)]، وَمَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَسُنَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ[(٤)]: التَّسْمِيَةُ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنى عَلَى ٱلْيُسْرَى، وَالمُوَالاةُ[(٥)].

وَالَّذِي يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَرُؤْيَةُ المَاءِ[(٦)] فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ[(٧)]، وَالرِّدَّةُ[(٨)].

---

(١) المعتمد أنها خمسة بزيادة: نقل التراب إلى الوجه واليدين لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾.

(٢) نيّة استباحة مفتقر إلى التيمم كنويت استباحة فرض الصلاة، مقرونة بنقل التراب وبمسح شيء من الوجه. لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيّات**» رواه الشيخان.

(٣) ولا يجب إيصال التّراب إلى باطن الشعر وإن خفّ.

(٤) بقي للتيمم سنن أُخرى مذكورة في المطولات منها: نزع المتيمم خاتِمَه في الضربة الأولى: (أما الثّانية فيجب نزع الخاتَم فيها).

(٥) قياساً على الوضوء في الثّلاثة.
ومن مكروهاته: تكرير المسح، وتكثير التراب.

(٦) أو توهُّمُه.

(٧) ووجوده فيها إن كانت الصلاة ممَّا لا يسقط فرضها بالتيمم.
والدليل ما جاء في الحديث: أنّ رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيداً طيباً وصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يُعِد الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعِد: «**أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي أعاد: «**لك الأجر مرّتين**» رواه أبو داود والنسائي وابن السّكن في صحيحه.

(٨) لأن التيمم مبيح، ولا إباحة مع الرّدة، بخلاف الوضوء، فإنه رافع للحدث، فله قوّة استدامة حكمه.

وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ(١) يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَتَيَمَّمُ(٢) وَيُصَلِّي وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ(٣).

---

(١) جمع جَبيرة، وهي أخشاب أو قصب تسوّى وتشد على موضع الكسر ليلتحم، ومثلها: ما يلف على العضو الجريح، ومثلها: اللَّزْقة والمَرْهم.

(٢) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجّته فمات، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**» رواه أبو داود، وصححه ابن السكن.

أما متى يمسح ومتى يتيمَّم فقد طوى المؤلف رحمه الله هذا للاختصار، وإليك التفصيل:

إذا كان بعضوه جراحة وكان الماء يضرّه ولا ساتر عليه: يغسل الصّحيح، ويتيمّم عن الجريح (ويجب إمرار التّراب على محل الجُرح إن كان بمحل التيمّم حيث لا ضرر، وإلا فلا يجب وتلزم إعادة الصلاة) وهذا التيمّم بدل عن غسله، ولا يمسحه بالماء لأنه لا يكفي عن التيمّم.

أما إذا كان به ساتر وضرّه نزْعه وإيصال التراب له: وجب عليه غسل الصّحيح، ومسح الساتر (إن أخذ من الصّحيح شيئاً، أما إذا لم يأخذ فلا يجب مسحه، لأن مسحه بدلٌ عمّا أخذه من الصحيح) والتيمّم عن الجريح، ولا يجب مسح الجبيرة بالتراب، إذا كانت بعضو التيمّم بل يسنّ.

ثم عليه ألا ينتقل عن كل عضو إلى ما بعده حتى يتمه غسلاً ومسحاً وتيمّماً، مراعاة للترتيب. ويتعدّد التيمّم بتعدّد العضو الجريح، وكلّ من اليدين والرِّجلين كعضو واحد.

(٣) ولم تكن في الوجه واليدين وإلا أعاد لنقص البدل (التيمّم) والمبدل (الوضوء) وحاصله:

إن كان هذا الساتر بعضو من أعضاء التيمّم: وجبت إعادة الصلاة مطلقاً، أي: سواء وضع الساتر على طهر أو حدث، وسواء أخذ من الصّحيح شيئاً أو لا، وكذا تجب الإعادة إن كان الساتر بغير أعضاء=

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ(١)، وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ.

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ بَيانِ النَّجاساتِ وَإزالَتِها)

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ(٢) ....

= التيمّم ووضع على حدث وأخذ من الصحيح شيئاً ولو بقدر الاستمساك، أو وضع على طهر وأخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك.

أما إن كان الساتر في غير أعضاء التيمم من بقية أعضاء الوضوء ولم يأخذ من الصحيح شيئاً سواء وضع على طهر أو حدث، أو أخذ منه بقدر الاستمساك فقط ووضع على طهر فلا إعادة.

(١) لحديث: «**يُتيمم لكل صلاة وإن لم يُحْدِث**» رواه البيهقي وقال: هو أصحّ ما في الباب، ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

ثم إن أراد أن يفعل فرضاً آخر وهو باقٍ على طهره لم يُعِد غسل الصحيح، بل التيمّم فقط.

فائدة: واضع الجبيرة عند أبي حنيفة يمسح عليها ولا يتيمم ويصلي ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يعيد الصلاة بعد البُرء مطلقاً.

(٢) وفي بعض النُّسخ: (وكلُّ ما يخرج من السبيلين نجس) فيشمل الدم والبول والغائط والمَذْيَ والوَدْيَ.

ودليل نجاسة الدم: ما جاء في الحديث: أنّ امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة فقال: «حُتّيه، ثم اقرصيه بالماء ورشّيه، وصلّي فيه» رواه الخمسة. ويلحق بالدم: القيح والصديد لأن أصله الدم.

أما نجاسة البول: فدليلها حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنوباً من ماء**» رواه الخمسة. [تناوله الناس: صاحوا به، السَّجْل=

إِلَّا الـمَنِيَّ[١]. وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوالِ والأَرْوَاثِ وَاجِبٌ إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ[٢] فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ الماءِ عَلَيْهِ[٣] دُوْنَ بَوْلِ الجَارِيَةِ[٤].

= والذَّنوب بمعنى واحد وهو: الدَّلْو المملوء ماء].

ودليل نجاسة الغائط مع الإجماع قوله ﷺ لعمار: «**إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمَذْي والقيء**» رواه أحمد وخرّجه الدارقُطني والبزّار.

وأما المذي: (وهو ماء أبيض رقيق لَزِج يخرج عند ثوران الشهوة أثناء الملاعبة والنّظر) فدليل نجاسته: حديث علي رضي الله تعالى عنه قال: «كنت رجلاً مذّاءً، وكنت أستحي أن أسأل النبيّ ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ» رواه الخمسة.

وأما الوَدْي: (وهو ماء أبيض كَدِر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل) فدليل نجاسته: الإجماع، والقياس على المذي، وفيه قول ابن عباس: «وأما المذي والودي فاغسل ذَكرَكَ وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه البيهقي.

(١) لأنه ﷺ سئل عن المنيّ يصيب الثوب فقال: «**إنما هو كالبصاق والمخاط**». رواه الدارقطني والبيهقي بسند صحيح.

(٢) والحاصل أنه يطهر بول الصبي برش الماء عليه بشروط:
١ ـ أن يكون البول من صبي لا صَبيّة.
٢ ـ أن يكون البول قبل مضي حولَين، فإن مضى حولان كان كالكبير.
٣ ـ أن يكون الصبي لم يأكل الطعام، أي: وكذا لم يشرب الشراب ولو ماءً، وهذا الطعام أو الشراب على وجه التّغذي، فإن شرب دواءً فلا يضر، ويستثنى من الطعام اللبن (الذي نسمّيه حليباً) والرائب (الذي نسمّيه لبناً) فلا يضر، ولو من حيوان إذا لم يضف إليه شيء كالسكر، كما يستثنى تحنيكه بتمر ونحوه لورود ذلك.

(٣) بأن يعمه، وتزول الأوصاف، أما الجِرم فلا بد من إزالته قبل، ولا يضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه.

(٤) لحديث: «**يُغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**» وفي رواية =

وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا ٱلْيَسِيرَ مِنَ الدَّمِ وَٱلْقَيْحِ(١)، وَمَا لا نَفْسَ سَائِلَةٌ(٢) إذَا وَقَعَ في الإنَاءِ وَمَاتَ فيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ(٣) بِشَرْطَيْنِ: أَلَّا يُغَيِّرَهُ مَا وَقَعَ فِيهِ، ولَمْ يَطْرَحْهُ طَارِحٌ.

وَالْحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا ٱلْكَلْبَ وَالْخِنزِيرَ(٤) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ حَيَوانٍ طَاهِرٍ، وَالمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ(٥) إِلَّا السَّمَكَ وَالْجَرَادَ(٦) والآدَمِيَّ(٧).

= بزيادة: «**ما لم يطعم**» رواه أصحاب السُّنن، ورجح البخاري والدارقطني صحّته.

(١) بالنسبة للصلاة، لا لنحو ماء قليل فينجس به وإن قلَّ. ودليل العفو عن قليل الدم والقيح ما روي عن ابن عمر: «أنه عصر بثْرة عن وجهه ودلك بين أصبعيه بما خرج منها وصلَّى ولم يعد» رواه الشافعي والبيهقي وعلقه البخاري.

(٢) أي: وما لا دم له سائل عند قطع عضو منه، كالحشرات.

(٣) لقوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلّه ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**» رواه البخاري وزاد أبو داود: «**وإنه يتّقي بجناحه الذي فيه الدّاء**».

(٤) لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والمراد: جملة الخنزير لا لحمه، لأن لحمه دخل في عموم الميتة.

(٥) وقد تقدَّم دليل نجاستها في فصل (بيان ما يطهر بالدباغ).

(٦) لحديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطِّحال**» رواه الشافعي وأحمد وابن ماجه وصححه الدارقطني والبيهقي وغيرهما..

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].
ولقوله ﷺ: «**إنّ المؤمن لا ينجُس حيّاً ولا ميتاً**» رواه الشيخان.

وَيُغْسَلُ الإنَاءُ مِنْ وُلُوغِ ٱلْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إحْدَاهُنَّ بِتُرَاب طَاهِرٍ[١]، وَيُغْسَل مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتَ مَرّةً تَأتِي عَلَيْهِ[٢]، وَالثَّلاثُ أَفْضَلُ[٣].

وإذَا تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُرَتْ[٤]، وَإنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا لَمْ تَطْهُرْ[٥].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) ممزوج بالماء، لقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فلْيُرِقْهُ، ثم ليغسله سبع مرار إحداهن بالتراب**». رواه الخمسة.
وحكم الخنزير كالكلب على المعتمد، لأنه نجس العين، بل أولى لأنه لا يجوز اقتناؤه. وقال الشافعي في مذهبه القديم: أنه يغسل مرة كسائر النجاسات لحديث أبي ثعلبة: «إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير فأمر بغسلها» ولم يقيّد بعدد. رواه أحمد وأبو داود والحاكم. وهذا القول رجّحه النووي في المجموع وبه قطع أكثر العلماء، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع.

(٢) لحديث ابن عمر: «كانت الصلاة خمسين، والغُسل من الجنابة سبع مرار، وغَسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل (أي: التخفيف) حتى جُعلت الصلاة خمساً، والغُسل من الجنابة مرة، وغَسل البول من الثوب مرّة» رواه أبو داود ولم يضعّفه.

(٣) لقوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» رواه الخمسة.

(٤) لأن النّجاسة والتّحريم إنّما كانا لأجل الإسكار وقد زال.

(٥) لأنه يعود عليها بالتنجيس.

فَصْلٌ
(فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ)

وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَالاسْتِحَاضَةِ.

فَالْحَيْضُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ(١).

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ(٢).

وَالاسْتِحَاضَةُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ في غَيْرِ أَيَامِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ(٣).

وَأَقَلُّ الْحَيْضِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ(٤)، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً(٥)،

---

(١) أي: موجع، ومثل الأسود الأحمرُ والأصفر لما رُوي في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها في قصّة النساء اللاتي كنّ يرسلن إليها بالكُرْسُف (القطنِ) فيه الصُّفرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتّى ترين القَصّة. وعلّقه البخاري. والقَصّة: الجِصُّ. ومعناه: حتى ترى البياض.

(٢) ولو علقة أو مضغة.

(٣) وذلك لأن فاطمة بنت أبي حُبيش سألت النبي ﷺ فقالت: إني أُستحاض فلا أطهر، أفأدَع الصلاة؟ فقال: «**لا، إن ذلك عِرق وليس بالحيضة، ولكن دعي الصلاة قدْر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلّي**». وفي رواية: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي**» رواه الخمسة.
وفي رواية للبخاري: «**وتوضئي لكل صلاة**».

(٤) لحديث علي رضي الله عنه: «أقلّ الحيض: يوم وليلة» ذكره البخاري تعليقاً.

(٥) لحديث علي أيضاً: «ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة» ذكره البخاري تعليقاً.

وَغَالِبُهُ: سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ(١).

وَأَقَلُّ النِّفَاسِ: لَحْظَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: سِتُّونَ يَوْماً(٢)، وَغَالِبُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْماً(٣).

وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً(٤) وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ.

وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ: تِسْعُ سِنِينَ(٥).

وَأَقَلُّ الحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ(٦)، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُ سِنِين، وَغَالِبُهُ: تِسْعَةُ أَشْهُرٍ(٧).

---

(١) كما جاء في حديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أُستحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال: «**تحيّضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن**» رواه أصحاب السُّنن، وحسّنه البخاري والترمذي وأحمد.

(٢) والحجّة في الأمرين الاستقراء.

(٣) لما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «كانت النّفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم. وزاد أبو داود: «ولا يأمرهم النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».
ولهذا الحديث شاهد أخرجه ابن ماجه: «أن رسول الله ﷺ وقّت للنّفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك» وسنده ضعيف.

(٤) للاستقراء.

(٥) ودليله وجود ذلك.

(٦) فقد أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].
وأنزل: ﴿وَفِصَٰلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]. فالفصال (وهو الفِطام): في عامين، والحمل: في ستة أشهر.

(٧) والحجة في الأمرين الاستقراء.

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ(١) ثَمانِيَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ(٢)، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ(٣)، وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ(٤)، وَدُخُولُ(٥) المَسْجِدِ(٦)، وَالطَّوافُ(٧)، وَالْوَطْءُ(٨)، وَالاسْتِمتَاعُ بِما بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ(٩).

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ(١٠)، وَقِرَاءَةُ

---

(١) ولو بعد انقطاعهما وقبل الغسل ما عدا الصوم.

(٢) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه الخمسة.

(٣) لحديث: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**». رواه الترمذي وابن ماجه بسند ضعيف.

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩].
ولقوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**» رواه مالك وابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: إسناده على شرط الصحيح.

(٥) إن خافت التلويث، أما اللبث فيحرم مطلقاً.

(٦) لقوله ﷺ: «**لا أُحِلُّ المسجد لحائض ولا جُنُب**» رواه أبو داود وابن ماجه وصحّحه ابن خزيمة.

(٧) لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها وقد حاضت وهي مُحْرِمة: «**اصنعي ما يصنع الحاجّ غير ألا تطوفي بالبيت**» رواه الشيخان.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٩) لقول ميمونة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله يباشر نساءه فوق الإزار وهن حُيَّض» رواه الثلاثة. [يباشر: المباشرة: إلصاق البَشَرة بالبَشَرة].

(١٠) بالإجماع.

ٱلْقُرْآنِ(١)، وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ، وَالطَّوافُ(٢)، وَاللُّبْثُ في المَسْجِدِ(٣).

وَيَحْرُمُ عَلى المُحْدِثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الصَّلَاةُ(٤)، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه: «لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة» رواه أصحاب السُّنن وصححه الترمذي وابن السكن وعبدالحق والبغوي.

(٢) لقوله ﷺ: «**الطواف صلاة إلا أن الله تعالى قد أحلّ فيه الكلام**». رواه الحاكم بسند صحيح.

(٣) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾ [النساء: ٤٣]. أي: لا تقربوا مواضع الصلاة. وللحديث المارّ.

(٤) بالإجماع.

كِتَابُ الصَّلاَةِ[1]

(مَوَاقِيْتُ الصَّلاَةِ)[2]

الصَّلاَةُ المَفْرُوضَةُ خَمْسٌ:

(١) يقول عليه الصلاة والسلام: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما بينهن، ما لم تغش الكبائر**» رواه مسلم والترمذي.
ويقول أيضاً: «**خمس صلوات افترضهنّ الله عزّ وجلّ، من أحسن وضوءهنّ، وصلّاهنّ لوقتهنّ، وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهد أن يغفر له**» رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(٢) والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].
وقوله ﷺ: «**أمّني جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وصلّى بي العصر حين كان ظلُّ كلِ شيء مثله، وصلّى بي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلّى بي الفجر حين برِق الفجر** ـ أو قال: **طلع الفجر** ـ **وحرم الطعام على الصائم، فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظلّه مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظلّه مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلّى بي الفجر بإسفار، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت**» رواه النسائي والترمذي وابن حبان والحاكم، وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت [وجبت الشمس: سقطت]. =

الظُّهْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ[١]، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كلِّ شَيءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ[٢].

وَالْعَصْرُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَة عَلى ظِلِّ الْمِثْلِ، وَآخِرُهُ فِي الاخْتِيَارِ إِلى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ، وَفي الْجَوازِ[٣] إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

= (وقوله ﷺ: فصلَّى بي الظهر في اليوم التالي حين صار ظل كل شيء مثله: ظاهره اشتراكه مع وقت العصر، والجواب: أنه فرغ من الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله، فلا اشتراك بينهما، وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث).

وهذا الحديث يدل على أول الوقت، ووقت الاختيار، أما الحديث الذي يدل على آخره فهو: سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال: «**وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل**» رواه الخمسة إلا البخاري.

(١) أي: انتقالها عن منتصف السماء نحو الغروب.

(٢) ويُعرف ظل الزوال بوضع شاخص في أرض مستوية، فعندما تشرق الشمس يُرسم لهذا الشاخص ظلٌّ على الأرض، وكلما علت الشمس ينقص هذا الظل حتى يثبت، وذلك عند وقوف الشمس في منتصف السماء، فهذا الظل الذي يبقى هو ظل الزوال، ثم يبدأ في الازدياد من جديد من الجهة المقابلة إلى أن تغرب الشمس.

(٣) بلا كراهة إلى الاصفرار، ثم بها إلى الغروب، لقوله ﷺ: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**» رواه مسلم وأصحاب السنن.

[كانت بين قرني الشيطان: أي مقترنة به، ينتظر من يسجد لها فيقع السجود له].

وَالْمَغْرِبُ: وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ(١)، وَآخِرُهُ إذا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ.

وَٱلْعِشَاءُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذا غَابَ الشَّفَقُ الأَحْمَرُ، وَآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَفي الْجَوَازِ(٢) إلى طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ الثَّانِي(٣).

وَالصُّبْحُ: وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوْعُ الْفَجْرِ الثَّانِي(٤)، وَآخِرُهُ في الاخْتِيَارِ إلى الإسْفَارِ، وَفي الْجَوَازِ(٥) إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ(٦).

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) إلى مضي (٣٥) دقيقة تقريباً، ثم يدخل بعد ذلك وقت الكراهة.

(٢) بلا كراهة إلى الفجر الأول، ثم بها إلى الفجر الثاني.

(٣) لقوله ﷺ: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» رواه مسلم.

(٤) وهو الصادق، الذي ينتشر ضوؤه عرضاً في نواحي السماء، أما الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً يعلوه ضوء كذنب الذئب، ثم تعقبه ظلمة.
هذا؛ وبين الفجر الأول والفجر الثاني ثلث ساعة تقريباً.

(٥) بلا كراهة إلى طلوع الحُمرة، وبها إلى طلوع الشمس.

(٦) مهمّة: اعلم أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسّعاً، فله التأخير عن أوله إلى وقت يسعها بشرط أن يعزم على فعلها فيه، وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها، ولو بعد إمكانه، بخلاف ما إذا لم يعزم على فعلها فإنه يأثم حينئذ، وهذا العزم يُسمَّى العزم الخاص.
وهناك عزم يُسمَّى العزم العام، وهو أن يعزم الشخص عند بلوغه على فعل الواجبات، وترك المحرمات، فإذا لم يعزم على ذلك عصى.
ويصح تداركه لمن فاته ذلك ككثير من الناس.

فَصْلٌ
(فِيْ شُرُوطِ وِجُوبِها)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ[١]، وَٱلْبُلُوغُ[٢]، وَٱلْعَقْلُ؛ وَهُوَ التَّكْلِيفِ[٣].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ الصَّلَوَاتِ المَسْنُونَةِ وَالرَّوَاتِبِ)[٤]

وَالصَّلَوَاتُ المَسْنُونَةُ خَمْسٌ: ٱلْعِيدَانِ، وَٱلْكُسُوفَانِ، وَالاسْتِسْقَاءُ.

---

(١) لأن النبي ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «**ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**» رواه الشيخان.

(٢) ويجب على الولي أمر الصبي المميّز بها لسبع، وضربه عليها لعشر حتى يعتادها، وذلك لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع**» رواه أبو داود والترمذي، وإسناده حسن.

ويسن للولي أمر الصبي بالصلاة إن ميّز قبل سبع، وإنما لم يجب لندرته، وقد صحّ عند البخاري: «أن عمرو بن سلِمة كان يؤمّ قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ستّ أو سبع سنين».

(٣) لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» رواه أصحاب السُّنن، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) جاء في الحديث القدسي: «**ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ ممَّا افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا** =

وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[1]: رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ[2]، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَثَلاثٌ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ[3].

= **أحببتُه كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذ بي لأعيذنَّه»** رواه البخاري. ومعنى الحديث: أن علامة محبة الله للعبد أن ينصره ويؤيده ويعينه.

(١) السنن الرواتب منها مؤكد ومنها غير مؤكد، فالمؤكد عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. لحديث ابن عمر: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح» رواه الشيخان.
أما غير المؤكد: فركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده لقوله ﷺ: «**من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرّمه الله على النار**» (أي: حرّم عليه الخلود في النار) رواه أصحاب السُّنن وصححه الترمذي.
وأربع قبل العصر، لقوله ﷺ: «**رحم الله أمرءاً صلّى قبل العصر أربعاً**» رواه أبو داود والترمذي وحسّنه، وابن حبّان وصحّحه، وكذا شيخه ابن خزيمة.
وركعتان قبل المغرب، لقوله ﷺ: «**صلّوا قبل المغرب ركعتين**، ثم قال في الثالثة: **لمن شاء**» رواه البخاري وأبو داود.
وركعتان قبل العشاء لقوله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة**، ثم قال في الثالثة **لمن شاء**» رواه الخمسة.
والأذانان هما: الأذان والإقامة من باب التغليب.

(٢) وله أن يصليها بعد الظهر إن فاتته قبله فهو وقتها، أما السنّة البعدية فلا تصح قبل الفرض لعدم دخول وقتها.

(٣) وهو أقلّ الوتر، أما أكثره فإحدى عشرة ركعة لقوله ﷺ: «**الوتر حقّ على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**». رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، ورجّح النسائي وقفه. =

وَثَلَاثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ(١)، وَصَلَاةُ الضُّحَى(٢)، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ(٣).

❋ ❋ ❋ ❋

= وسئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «**سبع، وتسع، وإحدى عشرة**» رواه البخاري.
والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين ثم يوتر بواحدة لأن رسول الله ﷺ سئل عن صلاة اللّيل فقال: «**مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**» رواه الخمسة، ولمسلم: «**قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلّم من كل ركعتين**». ولا ينبغي الاقتصار على ركعة خروجاً من خلاف أبي حنيفة الموجب ثلاثاً.

(١) لقوله ﷺ: «**أفضل الصّلاة بعد الفريضة صلاة اللّيل**» رواه الخمسة إلا البخاري.
وقوله ﷺ: «**ينزل الله تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر**» رواه مسلم والترمذي. (ومعنى نزول الله تعالى: قرب رحمته وسعتها).
وصلاة الليل شاملة للصلاة قبل النوم وبعده، لكن المؤكد بعد النوم، وهو التهجّد، فلو عبّر المصنّف به لكان أولى. ولا حدّ لعدد ركعاته.

(٢) لقوله ﷺ: «**يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**» رواه مسلم وأبو داود. [والسلامى: المَفْصِل].
ووقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى الزوال، وأقلّها: ركعتان، وأكثرها: ثمان لأنه ﷺ: «صلّى يوم الفتح سُبحة الضحى ثماني ركعات» رواه الشيخان، وزاد أبو داود: «يسلّم من كل ركعتين».

(٣) وتسمى قيام رمضان، ووقتها كالوتر: بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، =

فَصْلٌ
(فِيْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ)

وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ[1]، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ[2]، وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طاهِرٍ[3]، وَٱلْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ[4]، وَاسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ[5].

وَيَجُوزُ تَرْكُ الاسْتِقْبَالِ في حَالَتَيْنِ:

= وهي عشرون ركعة عند الأئمة الأربعة لحديث البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح: «أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة».

وروى الخمسة عنه ﷺ: «**من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**».

وانظر أدلَّة العشرين في كتاب: (الصلاة) للشيخ عبدالله سراج الدين.

(١) لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٢) للإجماع، ولقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة.

(٣) لأمره ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد كما رواه الخمسة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. فلا بد من العلم بدخوله.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ(١)، وَفِي النَّافِلَةِ في السَّفَرِ(٢) عَلَى الرَّاحِلَةِ(٣).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا)

وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً(٤): النِّيَّةُ(٥)، وَالْقِيَامُ مَعَ

---

(١) لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. أي: مشاة أو راكبين. قال ابن عمر: مستقبلي القبلة. أو غير مستقبليها.

(٢) أي: المباح، ولو كان قصيراً (وهو: مجاوزة العمران إلى مكان لا يسمع فيه الأذان من بلده).

(٣) لحديث عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجّهت به» رواه الشيخان. زاد البخاري: «يومىء برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة».
ولأبي داود: «وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلّى حيث كان وجه رِكابه» وإسناده حسن.
ويلزم الراكبّ التوجّهُ في جميع صلاته، وإتمام جميع أركانها إن سهل عليه ذلك (كأن صلّى في سفينة)، وإلا لزمه التوجه في التحرم إن سهل، وإلا فلا، ويومىء بركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض.
وجاز للمسافر الماشي التنفل قياساً على الراكب، بلى أولى. ويلزمه أن يستقبل القبلة ماكثاً في تحرمه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين.

(٤) منها خمسة أركان قولية وهي: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتشهد الذي بعده سلام، والصلاة على النبي فيه، والتسليمة الأُولى. ولا بد من النطق مع إسماع النفس في هذه الأركان الخمسة.

(٥) لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» رواه الشيخان. ويشترط لها في صلاة الفرض شروط ثلاثة: =

القُدْرَةِ[١]، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ[٢]، وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ[٣] وَبِسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا[٤]، وَالرُّكُوعُ، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ،

= ١ ـ قصد فعل الصلاة.
٢ ـ تعيينها.
٣ ـ كونها فرضاً، كما يشترط أن تقارن النيةُ تكبيرة الإحرام مقارنة عرفية.
ويشترط لها في صلاة النفل غير المطلق كالرواتب والسنن المؤقتة أو ذات السبب شرطان:
١ ـ قصد فعل الصلاة.
٢ ـ تعيينها، بالإضافة إلى ما يعيّنها كسنَّة قبلية أو بعدية في كل صلاة لها سنّة قبلها وسنّة بعدها كظهر ومغرب وعشاء، وكعيد الفطر أو الأضحى.
أما النفل المطلق: فيكفي فيه نية فعل الصلاة فقط.

(١) لقوله ﷺ: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْب**» رواه الخمسة إلا مسلماً. وزاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**».

(٢) أثناء القيام، لقوله ﷺ: «**إذا قمت إلىٰ الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيَسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» رواه الخمسة.
قوله: «**ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن**» أي: بعد الفاتحة، يدل على ذلك ما رواه أبو داود: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر».

(٣) بجميع حروفها وتشديداتها أثناء القيام. لحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه الخمسة. وزاد ابن ماجه: «**في كل ركعة**».

(٤) لحديث أم سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدّها آية». وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: =

وَالاعْتِدَالُ، وَالطُّمأْنِينَةُ فِيهِ، والسُّجُودُ(١)، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ، والْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، والطَّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ، وَالْجُلُوسُ الأخِيرُ(٢)، وَالتَّشَهُّدُ(٣) فِيهِ(٤)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ(٥)، وَالتَّسْلِيمَةُ الأُوْلَى(٦)،

= ٨٧]. قال: «هي فاتحة الكتاب، قال: فأين السابعة: قال: بسم الله الرحمن الرحيم». رواهما ابن خزيمة في صحيحه، ورواهما البيهقي وغيره. وروى الحاكم بسند صحيح: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم».

(١) مرتين، على الجبهة مع التحامل وبدون حائل (ولو شعر رأسه)، وعلى جزء من بطون اليدين، والركبتين، وبطون أصابع القدمين لقوله ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**» رواه الشيخان وفي حديث صفة صلاة النبي ﷺ: «واستقبل بأصابع رجليه القبلة» رواه البخاري.

(٢) لحديث أبي حُميد الساعدي في صفة صلاته ﷺ: «وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى ونصب الأُخرى وقعد على مقعدته» رواه الخمسة إلا مسلماً.

(٣) بجميع حروفه وتشديداته، وكذا الصلاة على النبي ﷺ.

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيّات المباركات الصَّلوات الطّيّبات لله، السّلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد ألّا إله إلا الله، وأشهد أن محمّداً رسول الله» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٥) لحديث: «كان النبي ﷺ يقول في الصلاة: **اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**» رواه الخمسة والشافعي واللفظ له. والأوْلى زيادة. سيّدنا قبل محمد وقبل إبراهيم.

(٦) لحديث: «صلينا مع النبي ﷺ فسلمنا حين سلّم» رواه البخاري. وأقلها: السلام عليكم، فلا يصح إسقاط حرف منه.

وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ(١)، وَتَرْتِيبُ الأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَسُنَنُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَان: الأَذانُ، والإِقَامَةُ(٢).

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ: التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ(٣)، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ(٤)، وَفِي الْوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ(٥).

---

(١) الأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة.

(٢) لحديث: «أُمِرَ بلال أن يَشفَع الأذان، ويوتر الإقامة إلا الإقامة» رواه الخمسة. ومعناه: إلا لفظ الإقامة وهي قوله: قد قامت الصلاة، فإنه لا يوترها بل يثنِّيها.

(٣) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يقول في كل ركعتين: التحيات» رواه أبو داود ومسلم.
ويصلي على النبي ﷺ بعده دون الآل لئلا يطيل التشهد الأول، ويصلي على الآل بعد التشهد الأخير.

(٤) لحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت...» رواه الحاكم وسنده ضعيف. لكن يؤيده فعل الخلفاء الأربعة. ويصلي ويسلم على النبي وآله وصحبه بعده.

(٥) لحديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك (وفي رواية: فإنك) تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يَذِل من واليت، ولا يَعِزّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على النبي». رواه أصحاب السُّنن.
وكان. سيّدنا علي رضي الله تعالى عنه يقنت في النصف الآخر من رمضان، وكذا أبيّ بن كعب.

وَهَيآتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ[(١)] خَصْلَةً: رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ[(٢)]، وَوَضْعُ ٱلْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ[(٣)]، وَالتَّوَجُّهُ[(٤)]، وَالاسْتِعَاذَةُ[(٥)]، وَالْجَهْرُ في مَوْضِعِهِ[(٦)]،

= وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره: «أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح» وفي سنده ضعف.

وروى الحاكم بسند صحيح: «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الفجر».

(١) المناسب خمس عشرة كما هو مقرر معروف.

(٢) وكذا عند القيام من التشهد الأول. لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير للصلاة فرفع يديه حين يكبِّر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبّر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد» وفي رواية: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» رواه الخمسة.

(٣) لحديث: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه» رواه البخاري، وقد أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث أبي داود والنسائي «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد».

وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث وائل بن حجْر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره».

(٤) لحديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر، ثم قال: **وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين**». رواه الخمسة إلا البخاري.

(٥) في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

(٦) أي: في الصبح، وأُوليي العشاءين، والجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، والاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح. =

وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ(١)، وَالتَّأْمِينُ(٢)، وَقِرَاءَةُ سُورَةٍ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ(٣)، وَالتَّكْبِيراتُ عِنْدَ الخَفْضِ وَالرَّفْعِ(٤)، وَقَوْلُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ(٥)، وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ(٦)،

= أما الصبح فلحديث عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: «صلّى لنا النبي ﷺ الصّبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سَعلة فركع» رواه الشيخان.

وأما المغرب فلحديث جبير بن مُطعم رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب» رواه الخمسة.

وأما العشاء فلحديث البراء رضي الله عنه: «سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون» رواه الخمسة إلا أبا داود.

(١) أي: في غير ما ذكر في الجهر. لحديث: «قيل لخبّاب: بأي شيء كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ في الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته» رواه البخاري وأبو داود.

(٢) لقوله ﷺ: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه الخمسة.
ومعنى إذا أمّن: أي أراد التأمين.

(٣) في الصلاة الثنائية، وفي الأوليين من رباعية أو ثلاثية، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الأُخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطوّل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح» رواه البخاري.

(٤) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر» رواه الخمسة واللفظ للترمذي.

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقول: **سمع الله لمن حمده**، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد**» رواه الشيخان.

(٦) لحديث حذيفة رضي الله عنه: «أنه صلَّى مع النبي ﷺ فكان يقول في =

وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ في الْجُلُوسِ يَبْسُطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمنَى إلَّا المُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً[١]، وَالافْتِرَاشُ[٢] في جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ، وَالتَّوَرُّكُ[٣] في الْجَلْسَةِ الأخِيرَةِ[٤]، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ[٥].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ أُمُورٍ تُخَالِفُ فيها المَرْأَةُ الرَّجُلَ في الصَّلاةِ)

وَالمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ في أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:

= ركوعه: **سبحان ربي العظيم**، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى**» رواه الخمسة إلا البخاري.

(١) لحديث: «كان النبي ﷺ إذا جلس في الصّلاة وضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى» رواه الخمسة إلاّ البخاريّ.

(٢) وهو أن يجلس الشّخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض، وينصب قدمه اليمنى، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة.

(٣) وهو مثل الافتراش، إلا أن المصلي يخرج يسراه على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. أما المسبوق والساهي فيفترشان ولا يتورّكان إلا في الجلسة التي قبل سلامهما.

(٤) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاته ﷺ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدّم رجله اليسرى (أي: مِن تحت رجله اليمنى المنصوبة) ونصب الأُخرى، وقعد على مقعدته» رواه الخمسة إلا مسلماً.

(٥) لحديث: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى =

فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ(١) وَيُقِلُّ(٢) بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ(٣) وَالسُّجُودِ(٤)، وَيَجْهَرُ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ(٥)، وَإِذَا نَابَهُ شَيءٌ فِي الصَّلَاةِ(٦) سَبَّحَ(٧)، وَعَوْرَتُهُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ(٨).

وَالمَرأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ(٩)، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ

= بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح.

(١) لحديث: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» رواه الشيخان.

(٢) أي: يرفع.

(٣) لعله في ركوع المصلي جالساً.

(٤) لحديث أبي حُميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «وإذا سجد فرَّج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيءٍ من فخذيه» رواه الخمسة إلا مسلماً.

(٥) المتقدّم بيانها في الفصل قبله.

(٦) أي: أصابه، كتنبيه إمامه على سهو، وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور.

(٧) لقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبّح، وإنما التصفيق للنساء**» رواه الخمسة إلا الترمذي.
والأولى أن يكون التصفيق بضرب بطن الكف الأيمن على ظهر الأيسر.

(٨) لما روي عنه ﷺ: «عورة الرجل ما بين سرّته إلى ركبتيه» رواه الدارقطني والبيهقي وإسناده ضعيف. ولقوله ﷺ: «**الفخذ عورة**» ذكره البخاري في صحيحه بلفظ: يروى عنهم. قال البيهقي في السنن الكبرى: ذكرها البخاري بلا إسناد، ثم أسندها هو وقال: هذه أسانيد صحيحة يحتج بها، كما حسّنه الترمذي.

(٩) لأنه أستر لها، ولأنه ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال: «**إذا سجدتما فضمّا بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل**» رواه أبو داود والبيهقي وسنده ضعيف.

الرِّجَالِ الأَجَانِبِ[1]، وَإِذا نَابَهَا شَيْءٌ في الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ، وَجَمِيْعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ في الصَّلَاةِ إلا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا[2]؛ وَعَوْرَةُ الأمَةِ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ في الصَّلَاةِ[3].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ)

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً: الكَلَامُ العَمْدُ[4]، وَالعَمَلُ الكَثِيرُ المُتَوالِي[5]، ....

---

(١) خشية الفتنة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].
فإن جهرت بحضرة الأجنبي كره، فإن لم يسمعها أجنبي تجهر لكن دون جهر الرجل.

(٢) لحديث أم سلمة لمَّا سئلت ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: «تصلي في الخمار والدِّرع السابغ الذي يغيِّب ظهور قدميها» رواه أبو داود وصحح الأئمة وقفه. [الدرع: القميص].
ولقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن، وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان. والمراد بالحائض: البالغ.
هذه عورتها في الصلاة، أما خارجها فجميع بدنها.

(٣) أما خارجها فكالحرة.

(٤) لقوله ﷺ: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**». رواه مسلم وأبو داود والنسائي. ولا تبطل بقليل كلام ناسياً.

(٥) كثلاث حركات عمداً أو سهواً، وكحركة جميع البدن لحديث معيقيب عن النبي ﷺ: «قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: وإن كنت =

وَالْحَدَثُ[١]، وَحُدُوثُ النَّجَاسَةِ[٢]، وَانْكِشَافُ العَوْرَةِ[٣]، وَتَغْيِيرُ النِّيَّةِ[٤]، وَاسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ[٥]، وَالأكْلُ، وَالشُّرْبُ[٦]، وَالقَهْقَهَةُ[٧]، وَالرِّدَّةُ[٨].

* * * *

فَصْلٌ[٩]
(فِيما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ)

وَرَكَعاتُ الفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: فِيهَا سَبْعَةَ عَشَرَ

= فاعلاً فواحدة» رواه الخمسة. ولا تضر حركة الأصابع وإن كثرت إن لم يحرك كفه إذ لا يخلّ ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم.

(١) لقوله ﷺ: «**لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» رواه الأربعة.

(٢) وقد تقدم دليله في فصل بيان النجاسات وإزالتها.

(٣) فإن أمكن سترها في الحال جاز، ودليله حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**إن كان الثوب واسعاً فالتحف به** (يعني في الصلاة) **وإن كان ضيّقاً فاتّزر به**» رواه الشّيخان. وقد تقدّم دليل ستر المرأة في الفصل قبله.

(٤) كأن نوى صلاةً أُخرى أو علّقها، لقوله ﷺ: «**إنّما الأعمال بالنّيّات**» رواه الشّيخان.

(٥) أو التحول ببعض صدره عنها، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

(٦) لشدّة منافاتها للصّلاة، لأن ذلك يُشعر بالإعراض عنها إلا أن يكون ناسياً فلا تبطل الصلاة بقليلهما، كأن ابتلع طعاماً بين أسنانه، أو ابتلع ماء من أثر وضوء.

(٧) بخروج حرفين أو حرف مُفْهِم، لأن ذلك يعتبر كلاماً والكلام مبطل.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٩) القصد من ذكر هذا الفصل الحثّ على معرفة الكيفيّة، ولزيادة الإيضاح للمبتدىء.

رُكُوْعاً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَتِسْعَةُ تَشَهُّدَاتٍ خَمْسَةٌ مِنْها فَرْضٌ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ، وَمِئَةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً.

وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ في الصَّلَاةِ مِئَتَانِ وَأَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ رُكْناً: في الصُّبْحِ ثَلاثُونَ رُكْناً، وَفي المَغْرِبِ ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْناً، وَفي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْناً.

وَمَنْ عَجزَ عَنِ القِيَام في الفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِساً، وَمَنْ عَجزَ عَن الْجُلُوس صَلَّى مُضْطَجِعاً (أيْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ)[1]، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ يُصَلِّيْ بِالإيماءِ، وَإِنْ عَجَزَ عن ذلِكَ يُصَلِّيْ بِطَرْفِهِ وَيَنْوِيْ بِقَلْبِهِ[2].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ سُجودِ السَّهْوِ)

وَالمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: فَرْضٌ، وَسُنَّةٌ، وَهَيْئَةٌ.

فَالْفَرْضَ: لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيْبٌ أَتى بِهِ، وَبَنَى عَلَيْهِ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ[3].

---

(١) أو الأيسر مع الكراهة إن كان بلا عذر.

(٢) وقد تقدّم دليل ذلك في فصل (أركان الصّلاة وسننها) عند ذكر القيام مع القدرة.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صلّى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر=

وَالسُّنَّةُ[١]: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا[٢] بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالْفَرْضِ[٣]، لَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا[٤].

وَالْهَيْئَةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا، وَلا يَسْجُدُ للسَّهْوِ عَنْهَا[٥].

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ[٦] بَنَى عَلَى

= فسلّم من ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أَقَصُرَت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: **كل ذلك لم يكن.** فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على النّاس فقال: **أصَدَق ذو اليدين؟** فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقي من الصّلاة، ثم سجد سجدتين» رواه الخمسة.

وإذا سها في صلاته عن فرض فما بعد المتروك لغو، فإن تذكّر قبل أن يأتي بمثله أتى به، وإلا تمّت به ركعته لوقوعه، وتدارك الباقي من صلاته.

(١) أراد المصنّف بالسنَّة هنا الأبعاض، وهي: التشهّد الأوّل، والقنوت في الصّبح وفي آخر الوتر في النّصف الثّاني من رمضان، والصّلاة على النّبي ﷺ بعد التّشهّد الأول، والصّلاة والسَّلام علىٰ النَّبي وعلىٰ الآل والصّحب بعد القنوت.

(٢) أي: يحرم.

(٣) فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته.

(٤) لحديث: «أنّ رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظّهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلّم بعد ذلك، وسجدهما النّاس معه مكان ما نسي من الجلوس» رواه الخمسة.

(٥) لحديث الطبراني: «أن أنساً رضي الله عنه جهر في العصر فلم يُعِدْها، ولم يسجد للسهو، ولم ينكر عليه».

(٦) أثناء الصلاة، أما بعدها فلا يضر الشّكّ.

اليَقِينِ (وَهُوَ الأَقَلُّ) وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ[١].

وَسُجُودُ السَّهْوِ سُنَّةٌ[٢]، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ الأوْقَاتِ الَّتي تُكْرَهُ فيها الصَّلاَةُ)

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لا يُصَلَّى فِيهَا[٣] إلَّا صَلاَةً لَهَا سَبَبٌ[٤]:

بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلَعُ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ طُلُوعِها حَتَّى تَتَكامَلَ

---

(١) لقوله ﷺ: «**إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشّكّ، ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم**» رواه مسلم وأبو داود.

(٢) وتجب نيّة سجود السّهو على الإمام والمنفرد، دون المأموم، بأن يقصده بقلبه عن السهو عند شروعه فيه، فلو تلفّظ به بطلت صلاته.

(٣) في كل البقاع غير حرم مكة، وذلك لقوله ﷺ: «**يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أيّة ساعة شاء من ليل أو نهار**» رواه أصحاب السُّنن وصحّحه التّرمذيّ وابن حبّان.

(٤) متقدّمٌ: كركعتي وضوء، وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه، وذلك لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلاّ ذلك**» رواه الخمسة.

ولحديث أمّ سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ: «صلَّى ركعتين بعد العصر فسألَتْه عن ذلك فقال: يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الرّكعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان» رواه الشيخان.

أما ما كان سببها متأخراً عنها كركعتي استخارة، أو لا سبب لها كالنفل المطلق فتكره تحريماً ولا تنعقد.

وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ[١]، وَإِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ[٢]، وَبَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّى يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا[٣].

فَصْلٌ
(فِيْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)[٤]

وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَدةٌ[٥]، وَعَلَى المأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ

---

(١) أي بمقدار عشر دقائق تقريباً.

(٢) إلا يوم الجمعة لما رواه أبو داود والبيهقي بسند ضعيف، لأن جهنّم لا تُسجَر فيها. (أي: لا توقد)، وقد قوّى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة ابن أبي مالك عن عامّة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلّون نصف النهار يوم الجمعة.
هذا وبين الاستواء والزوال لحظة.

(٣) لحديث عمرو بن عَبَسة قال: «قلت: يا رسول الله أي اللّيل أسمع، قال: جوف الليل الآخر، فصلّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلّي الصّبح، ثم أقصر حتّى تطلع الشّمس فترتفع قِيد رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قَرْنَي شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صلِّ ما شئت من الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظلّه، ثم أقصِر فإن جهنم تسجَر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصَلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر، ثم أقصِر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار» رواه الخمسة إلا البخاري واللفظ لأبي داود.
[تطلع بين قَرْنَي شيطان: أي مقترنة بالشياطين ومحاطة بهم، ينتظرون من يسجد لها فيقع السجود لهم، يعدل الرمح ظلّه: أي يتوقّف عن النقصان وذلك عند الاستواء].

(٤) قال ﷺ: **«صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة»** رواه الخمسة إلا أبا داود. [الفذّ: المنفرد].

(٥) الأصح: أنها فرض كفاية، لحديث: **«ما من ثلاثة في قرية ولا بدوٍ**=

الجَماعَةَ دُونَ الإمامِ[١].

وَيَجُوزُ أَنْ يأْتَمَّ الحُرُّ بِالعَبْدِ[٢]، وَالبَالِغُ بِالمُراهِقِ[٣]، وَلا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ[٤]، وَلا قَارِىءٍ[٥] بِأُمِّيٍّ[٦].

وَأيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى في المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإمامِ فيهِ وَهوَ عالِمٌ بِصَلَاتِهِ[٧]

= لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

(١) فلا تشترط له النيّة، بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة. أما في الجمعة والمعادة: فتشترط.

(٢) لحديث: «كانت عائشة رضي الله تعالى عنها يؤمها عبدها ذكوان من المصحف» رواه البخاري.
فائدة: لو قرأ في صلاته من المصحف تفسد صلاته عند أبي حنيفة خلافاً للشافعي، وعند أحمد روايتان، إحداهما: كمذهب الشافعي، والأخرىٰ: يجوز في النافلة دون الفريضة، وهو مذهب مالك.

(٣) وهو من قارب البلوغ، والمقصود هنا: الصبي المميّز.
لحديث عمرو بن سلِمة: «أنهم وفدوا على النبي ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن، فكنتِ أكثرهم جمعاً للقرآن، فقدّموني وأنا غلام» رواه أبو داود والبخاري والنسائي.

(٤) لحديث: «**ألا لا تؤمَّنَّ أمرأة رجلاً**» رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف.

(٥) وهو من يحسن الفاتحة.

(٦) وهو من يخلُّ بحرف أو تشديدة من الفاتحة. لقوله ﷺ: «**يؤمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله**» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٧) برؤيته، أو برؤية بعض صف، أو سماعه، أو سماع مبلّغ. لقوله ﷺ: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به**» رواه الخمسة.

أَجْزَأَهُ[1] ما لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ[2]، وَإِنْ صَلَّى خَارِجَ المَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ وَهْوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ وَلا حائِلَ هُنَاكَ[3] جازَ[4]. وَحَدُّ القُرْبِ بَيْنَهُمَا: ثَلَاثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً[5].

****

---

(١) لكن ليس له ثواب الجماعة إن لم تتّصل الصفوف، ولا يضر بينهما حيلولة أبنية إن كان يصل المأموم للإمام عادة ولو مع استدبار.
ولا يضر غلق أبواب بينهما ولو بقفل، ويضر تسمير الباب وزوال السلّم ابتداء.

(٢) فإن تقدم عليه بطلت صلاته. ولا تضر المساواة ولكن تكره وتفوّت فضيلة الجماعة، وكذا كل مكروه في باب الجماعة مفوّت لفضيلتها.

(٣) يمنع الرؤية أو الوصول من غير استدبار.

(٤) فإن كان هناك حائل كباب مردود ضرّ، إلا إن وقف تجاه المنفذ واحد.

(٥) أي: ١٤٤ متراً تقريباً.

تتمة: يقف الذَّكر عن يمين الإمام، فإن جاء آخر فعن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران ـ وهو أفضل ـ بأن لا يزيد ما بينهما وبين الإمام على ثلاثة أذرع (أي: ١٤٤ سنتيمتراً) لحديث جابر: «صليت مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه، ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتى أقامنا خلفه» رواه مسلم.

ولو حضر ذَكران صفّا خلفه ـ وكذا المرأة أو النسوة ـ ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان (إن كمل صفُّ الرجال ولم يَسبِقوا إلى الصف الأول) ثم النساء (وتقف إمامتهنّ وسطهنّ). لحديث أنس رضي الله عنه: «صليت أنا ويتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سُليم خلفنا» رواه الشيخان.

ولحديث عائشة: «أنها أمّت نساء فقامت وسطهنّ» رواه عبدالرزاق.

وتدرك الجماعة ما لم يسلّم الإمام، وتدرك الركعة إن أدرك الإمام راكعاً واطمأن معه قبل ارتفاعه عن أقل الركوع. لحديث أبي بكرة: «أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع وأخبر النبي ﷺ بذلك» رواه الشيخان.

فَصْلٌ
(فِيْ صَلاةِ المُسَافِرِ)

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ[١] الرُّباعِيَّةِ[٢] بِخَمْسِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ[٣]، وَأَنْ تَكُونَ مَسافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً[٤] بِلا إيابٍ، وأَنْ يكُونَ مُؤَدِّياً للصَّلاةِ[٥]، وَأَنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ[٦]، وَأَن لا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ[٧].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. [ضربتم: سافرتم، جُناح: إثم].

(٢) أما المغرب فلا تقصر لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصلّيها ثلاثاً» رواه البخاري. وكذلك الصبح لا تقصر بالأولى وهذا بالإجماع.

(٣) لأن الرخصة لا تناط بالعاصي، وأن يكون سفره لغرض، أما السفر لمجرد رؤية البلاد فليس بغرض، فلا تقصر الصلاة.

(٤) أي: (٨٢,٥) كيلومتراً تقريباً. لحديث: «كان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقصران ويفطران في أربعة بُرُد وهي: ستة عشر فرسخاً» رواه البخاري. [الفرسخ: ٥١٥٦ متراً، والبريد: ٢٠,٦٢٥ كيلو متراً].

(٥) أما الفائتة حضراً فلا تقضى في السفر مقصورة، لأنها ترتبت في ذمته أربعاً، وكذا الفائتة سفراً لا تقضى في الحضر مقصورة، لأن رخصة السفر انتهت، نعم الفائتة في السفر تقضى في السفر مقصورة.

(٦) لأن الأصل الإتمام، فإذا لم ينوِ القصر انعقد إحرامه على الأصل، وكونه مع الإحرام لأنه كنيّة الصلاة.

(٧) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد، وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السُّنة». أي: الطريقة الشرعية. رواه أحمد، وأصله في مسلم والنسائي.

تتمة: وينتهي سفره بوصوله إلى موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً، أو أربعة =

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في وَقْتِ أَيِّهِما شَاءَ[١]، وَبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ في وَقْتِ أَيِّهما شاء[٢].

= أيام غير يومي الدخول والخروج، أو لحاجة لا تنقضي إلا بعد الأربعة المذكورة. وإن كان يتوقع قضاءها كل وقت قبل أربعة أيام ترخّص إلى ثمانية عشر يوماً. لحديث عمران بن حصين: «شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنا قومٌ سَفْر» رواه أبو داود.

(١) لحديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخَّر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما» رواه أبو داود والترمذي وحسَّنَه.

(٢) شروط جمع التقديم ثلاثة:

الأول: أن يبدأ بالظهر قبل العصر، وبالمغرب قبل العشاء. لأن الوقت للأُولى والثانية تبع لها، والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأُولى.

والثاني: نية الجمع في الأولى، ولو مع التحلل منها.

والثالث: الموالاة بين الأُولى والثانية بأن لا يفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ممكن، فإن لم ينو الجمع في الأولى، أو فصل بينهما تعيّن تأخير الثانية إلى وقتها.

ودليل الموالاة حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبّح بينهما» رواه مسلم والنسائي.

أما شرط التأخير: فنية جمع في وقت الأُولى، تمييزاً عن التأخير متعدياً، فإن لم ينوِ عصى وصارت الأُولى قضاء.

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ في المَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ(١) بَيْنَهُما في وَقْتِ الأُولى مِنْهُمَا(٢).

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ صَلاةِ الجُمُعَةِ)(٣)

وَشَرائِطُ وُجوبِ الجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلامُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالصِّحَّةُ، وَالاسْتِيطانُ(٤).

---

(١) بشروط جمع التقديم السابقة بزيادة: وجود المطر عند الإحرام بالأولى والتحلل منها، ودوامه إلى الإحرام بالثانية. ويشترط في المطر أن يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل.

(٢) جماعة في مسجد أو غيره، بعيد عن باب داره، بحيث يتأذى بالمطر في طريقه، فإن مشى في كَنّ لا يجمع. نعم للإمام إذا كان راتباً، أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذَّ به. لحديث الشيخين: «أن النبي ﷺ صلَّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر». وعند البخاري: «فقال أيوب ـ أحد رواة الحديث ـ: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى».
ولا يصح الجمع في وقت الثانية فقد ينقطع المطر قبل الجمع.

(٣) في الحديث: «**لينتهين أقوام عن وَدْعهم الجُمعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم، ثم ليكوننّ من الغافلين**» رواه مسلم والنسائي. [وَدْعهم: تركهم].

(٤) لقوله ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**» رواه أبو داود بسند صحيح.
ولحديث: «**ليس على مسافر جمعة**» رواه الطبراني بإسناد ضعيف.
وتصح الجمعة من الرقيق والمرأة والمميز والمسافر لكنها لا تنعقد بهم، =

وَشَرائِطُ فِعْلِهَا ثَلَاثَةٌ[(١)]: أَنْ تَكونَ البَلَدُ مِصْراً أَوْ قَرْيَةً[(٢)]، وَأَنْ يَكونَ العَدَدُ أَرْبَعِينَ[(٣)] مِنْ أهلِ الجُمُعَةِ[(٤)]، وَأَنْ يَكونَ

= وتصح أيضاً من المريض وتنعقد به، ولا تصح من المجنون لأنه غير مكلّف. وتجب الجمعة أيضاً على المقيم غير المستوطن، وعلى من سمع نداء الجمعة وهو ليس بمحلها لكنها لا تنعقد بهما، ودليله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟﴾ [الجمعة: ٩].

تنبيه: حرم على من تلزمه الجمعة سفر بعد فجرها يفوّت به الجمعة، إلا أن يتضرّر. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز.

(١) بقي منها: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها، أما إن كثر الناس فيجوز تعددها بحسب الحاجة. لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر [الحارات] وهي مساجد في المدينة خارجها كانوا يتركونها يوم الجمعة ويأتون مسجده ﷺ. ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة، فتصح السابقات إلى أن تنتهي الحاجة، ثم تبطل الزائدات، وحينئذ: من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر، وكان كأنه لم يصلّ جمعة. (انظر: مناقشة ذلك في تنوير القلوب لمحمد الكردي).

(٢) المصر: ما فيه حاكم شرعي وحاكم شُرْطي وأسواق للمعاملة.
والبلد: ما فيه بعض ذلك. والقرية: ما خلت عن الجميع.
ويشترط أيضاً: أن تكون الصلاة في محل الأبنية المجتمعة لا خارجها. ووجه اشتراط ذلك أنه لم يُنقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولو جازت في غير ذلك لفُعلت ولو مرة، ولو فُعلت لنُقل.

(٣) منهم الإمام. لحديث: «**مضت السنَّة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة**» رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه جمع بأقل من أربعين.

(٤) من أول الخطبة إلى انقضاء الصلاة، وأهل الجمعة: هم الذين تجب عليهم الجمعة.

الوَقْتُ[١] باقِياً[٢]؛ فَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّروط[٣] صُلِّيَتْ ظُهْراً.

وَفَرائِضُهَا[٤] ثَلَاثَةٌ: خُطْبَتَانِ[٥] يَقومُ فيهِما وَيَجْلِسُ

---

(١) أي: وقت الظهر.

(٢) لحديث سلمة بن الأكوع: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظِل نستظل فيه» رواه الشيخان.

(٣) أو بعضها.

(٤) تعبيره هنا بالفروض، وفيما تقدم بالشّروط تفنّن وإلا فكلّها شروط.

(٥) أركان الخطبتين خمسة:

١ ـ حمد الله تعالى. لما رواه مسلم: «كانت خطبة النّبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه ثم يقول: من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له».

٢ ـ والصلاة على رسول الله ﷺ، بلفظهما.

٣ ـ والوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها (وهذه الثلاثة تكرر في الخطبتين).

٤ ـ وقراءة آية مفهمة في إحداهما. لحديث جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، ويذكّر الناس» رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥ ـ والدعاء بأُخروي للمؤمنين في الخطبة الثانية. وإن لم يتعرض للمؤمنات. ودليل الدعاء حديث سمرة: «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة» رواه البزار بسند ليّن.

ويشترط فيهما: ستر العورة، والطهارة عن الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان، والموالاة بين كلمات الخطبة، وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصّلاة (بأن لا يفصل بينهم بمقدار ركعتين بأقل مجزىء)، وإسماع الأربعين (بحيث لو أصغوا لسمعوا، ولا يشترط إسماعهم بالفعل) ولا يعدّ الأصمّ من الأربعين.

بَيْنَهما[١]، وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[٢]، في جَماعَةٍ[٣].

وَهَيْآتُها أَرْبَعُ خِصَالٍ: الغُسْلُ[٤]، وتَنْظِيفُ الجَسَدِ، وَلُبْسُ الثِّيابِ البيضِ[٥]، وَأَخْذُ الظُّفُرِ[٦] وَالطِّيبِ.

وَيُسْتَحَبُّ الإنْصاتُ في حالِ الخُطْبَةِ[٧]، وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» رواه الشّيخان.

(٢) لقول. سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه: «صلاة الجمعة ركعتان» رواه النسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.
ويسن أن يقرأ فيهما بسورة الجمعة والمنافقين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وفي رواية للنسائي وأبي داود: «بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية».

(٣) ولا تدرك الجمعة إلا بركعة، فإن أدرك الإمامَ بعد ركوع الثانية نواها جمعة وصلاها ظهراً لحديث: «**من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليُضِف إليها أُخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليُصل الظهر أربعاً**»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف.

(٤) لحديث: «**لا يغتسلُ رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطّهر، ويدّهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثم يصلي ما كُتب له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى**» رواه الشيخان. وزاد أحمد: «**ولَبِسَ من أحسن ثيابه**».

(٥) لحديث: «**الْبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنوا فيها موتاكم**» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح.

(٦) لما روى البيهقي والبزّار بسند ضعيف: «**أنه** ﷺ كان يقلّم أظفاره ويقصّ شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة».

(٧) لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**» رواه الشيخان والنسائي. [لغوتَ: خالفتَ السُّنَّة].

يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ(١) ثُمَّ يَجْلِسُ(٢).

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ صَلاةِ العِيْدَيْنِ)

وَصَلَاةُ العِيْدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٣) وَهِيَ: رَكْعَتَانِ(٤) يُكَبِّرُ(٥) في الأُوْلَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرةِ الإحْرامِ، وَفي الثَّانِيةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ(٦)

---

(١) وهما تحية المسجد، أو سنّة الجمعة القبلية، وتحصل بها التحيّة.

(٢) لحديث: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما**» رواه الخمسة.

(٣) ووقتها: من طلوع الشّمس إلى الزوال، ويسنّ تأخيرها حتى ترتفع الشمس كرُمح، وهو بمقدار عشر دقائق.

(٤) لقوله ﷺ: «**صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان**» رواه النّسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة.

(٥) جهراً، بعد أن ينوي صلاة عيد الفطر، أو الأضحى.

(٦) لحديث: «كان النّبيّ ﷺ يكبّر في العيدين: في الأُولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة» رواه الترمذي بسند حسن.
وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح منه.
ويسنّ أن يقول بعد كل تكبيرة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» سراً واضعاً يمناه على يسراه بينهما، لما رواه البيهقي عن ابن مسعود.
ويسنّ أن يقرأ جهراً في الركعة الأُولى: سورة ق، وفي الثانية: سورة القمر، لحديث أبي واقد الليثي وقد سأله عمر: «ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١]، رواه الخمسة إلا البخاري. وفي رواية لأحمد: «كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾».

وَيَخْطُبُ بَعْدَها[١] خُطْبَتَيْنِ[٢] يُكَبِّرُ[٣] في الأُولَى تِسْعاً، وَفِي الثَّانِيَةَ سَبْعاً[٤].

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُروبِ الشَّمسِ مِنْ لَيْلَةِ العِيْدِ[٥] إلى أَنْ يَدْخُلَ الإمامُ في الصَّلَاةِ[٦]، وَفي الأضْحَى خَلْفَ الصَّلَواتِ المَفْروضاتِ[٧] مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلى العصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْريقِ[٨].

* * * *

---

(١) لحديث: «كان النّبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة» رواه الخمسة.

(٢) لجماعة، ولو إماماً ومقتدياً، كخطبتي الجمعة في أركان وسنن، لا في شروط، بل يسنّ فعل الشروط.

(٣) ندباً.

(٤) لما روى الشافعي بإسناد ضعيف عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: «السنّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس».
وروى البيهقي عنه قال: «السنّة أن تفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى».

(٥) أي: عيد الفطر لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والأضحى قياساً عليه.

(٦) لحديث أم عطيّة رضي الله تعالى عنها: «كنّا نؤمَر في العيدين بالخروج حتى تخرج الحيّض، فيكنَّ خلف الناس يكبّرن بتكبيرهم» رواه البخاري.

(٧) والنوافل ولو مطلَقة.

(٨) حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبّر. لحديث: «أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، وكان يقنت في صلاة الفجر، وكان يكبّر من يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق» رواه الحاكم بسند صحيح (الغداة: الفجر، آخر أيام التشريق: هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة).

فَصْلٌ
(فِيْ صَلاةِ الكُسوفِ وَالخُسوفِ)

وَصَلاةُ الكُسوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[(١)]، فَإنْ فاتَتْ لَمْ تُقْضَ. وَيُصلِّي لِكُسوفِ الشَّمسِ وَخُسوفِ القَمَر رَكْعتَيْنِ، في كُلِّ رَكْعَةٍ قِياماِنِ يُطيلُ القِراءَةَ فيهِما[(٢)]، وَرُكُوعانِ[(٣)] يُطِيلُ التَّسْبِيحَ فيهِما[(٤)]، دُوْنَ السُّجودِ[(٥)]، وَيَخْطُبُ بَعْدَها خُطْبَتَيْنِ[(٦)]، وَيُسِرُّ في

---

(١) لحديث: «خَسَفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام فصلَّى بالناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأُولى، ثم انصرف وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: **إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا**» رواه الخمسة.

(٢) فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول: البقرة، وفي الثاني: آل عمران، وفي الثالث: النساء، وفي الرابع: المائدة، أو مقدار ذلك من القرآن، لما رواه الشيخان عن ابن عباس.

(٣) هذا هو الأفضل، ويجوز أن يصليها كسنّة الصّبح. لحديث أبي بكرة: «فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم» رواه البخاري.

(٤) فيسبّح في الركوع الأول: قدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني: قدر ثمانين آية منها، وفي الثالث: قدر سبعين آية منها، وفي الرابع: قدر خمسين آية منها، لمجيئه في الخبر.

(٥) الصحيح أنه يطوّل السجود كالركوع الذي قبله، فيسبح في السجود الأول: قدر مئة آية، وفي الثاني: كثمانين وهكذا...

(٦) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن، لا في الشروط.

كُسوفِ الشَّمسِ[١]، وَيَجْهَرُ في خُسوفِ القَمَرِ[٢].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ صَلاة الاسْتِسْقَاءِ)

وَصَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ، فَيَأمُرُهُمُ الإمامُ[٣] بِالتَّوْبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالخُروجِ مِنَ المَظالِمِ، وَمُصالَحَةِ الأعدَاءِ[٤]، وَصِيَامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ[٥]، ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ في اليَوْمِ الرَّابِعِ في ثِيابِ بِذْلَةٍ[٦] وَاسْتِكانَةٍ وَتَضَرُّعٍ، وَيُصَلِّيْ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاةِ العِيدينِ[٧]،

---

(١) لحديث سَمُرَة رضي الله تعالى عنه: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح.

(٢) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «جهرَ النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته» رواه الشيخان والنسائي.

(٣) ويلزمهم طاعتُه.

(٤) أي: المتشاحنين.

(٥) غير يوم الخروج، فهي به أربعة. ولكل من هذه المذكورات أثر في إجابة الدّعاء على ما ورد في أخبار نُقلت.

(٦) وهي ما يُلبس من ثياب المهنة وقت العمل.

(٧) في التكبير والقراءة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: «خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلاً متواضعاً متضرّعاً حتى أتى المصلّى، فرقي المنبر فلم يخطب خُطَبَكم هذه، ولكن لم يزل في الدّعاء والتضرّع والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يصلي في العيد» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح. وفي رواية: «ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» رواه البخاري وأبو داود والنّسائيّ.

ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُما[١]، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ[٢] مِنْ يَمينِهِ إلى شِمَالِهِ، وَمِنْ شِمالِهِ إلى يَمينِهِ، وَيَجْعَلُ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ، وأَسْفَلَهُ أَعْلاهُ[٣]، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ، وَيَدْعَوْ بِدُعَاءِ رسول الله ﷺ، وَهُوَ[٤]:

اللَّهُمَّ اجْعَلْها سُقْيا رَحْمَةٍ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيا عَذابٍ وَلَا مَحْقٍ وَلا بَلاءٍ وَلا هَدْمٍ وَلا غَرَقٍ، اللّهُمَّ عَلَى الظِّرابِ[٥] وَالآكامِ[٦] وَمَنابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، اللهُمَّ حَوَالَيْنَا

---

(١) خطبتين كخطبَتي عيد فيما مرّ، ويبدل تكبيرهما باستغفار أولهما تسعاً في الأولىٰ، وسبعاً في الثانية؛ لأنه أليق بالحال. وتجزىء الخطبتان قبلهما لحديث ابن عباس المتقدّم، لكن الأفضل فعلهما بعد الصلاة لأنه الأكثر من فعله ﷺ.

(٢) وهو ما يوضع على الكتف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلَّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن» رواه أحمد وابن ماجه، ورواته ثقات.

(٣) ويحصلان معاً بجعل الطرف الأسفل الذي على شِقّه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعكسه، وهذا في الرداء المربّع، وأما المدوّر والمثلَّث فليس فيه إلا التحويل، ويترك الرداء محوَّلاً ومنكّساً حتى تنزع الثياب، ويفعل الناس مثله تفاؤلاً بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء.

(٤) وهذا الدعاء مجتمع من عدة روايات: للشيخين وأبي داود والشّافعيّ وغيرهم.

(٥) جمع ظَرِب، وهو: الجبل الصغير.

(٦) جمع أَكَم، وهو: التل المرتفع من الأرض.

وَلا عَلَيْنَا[١]، اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً سَحّاً عَامّاً غَدَقاً طَبَقاً مُجَلِّلاً دَائِماً إلى يَوْمِ الدِّيْنِ[٢]، اللهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ وَلا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ[٣]، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالعِبادِ وَالبِلادِ مِنَ الجَهْدِ وَالجُوعِ وَالضَّنْكِ[٤] مَا لا نَشْكُو إلا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّماءِ، وَأَنْبِتْ لَنا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ ما لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً، فأَرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً[٥].

وَيَغْتَسِلُ في الوَادِيْ إِذَا سالَ[٦]، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالبَرْقِ[٧].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) في الأبنية والبيوت.

(٢) أي: اللّهم اسقنا مطراً، منقذاً من الشدة بإروائه، طيباً، محمود العاقبة، ذا ريع (أي: نماء)، شديد الوقع على الأرض، عامّاً، كثير الماء، مطبقاً على الأرض كالطبق (أي: مستوعباً لها)، يعمّ الأرض، دائماً في وقت الحاجة إلى يوم الدّين.

(٣) اليائسين.

(٤) الضّيق.

(٥) كثير الدرِّ، أي: المطر.

(٦) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر. قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لِم صنعت هذا؟ قال: **لأنه حديث عهد بربه تعالى**» رواه مسلم وأبو داود. ومعناه: أن المطر رحمة، وهو قريب العهد بخَلق الله تعالى لها، فيُتبرك بها.

(٧) لما روى مالك بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزُّبير رضي الله تعالى عنهما: «أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته».

فَصْلٌ
(فِيْ صَلاةِ الخَوْفِ)

وَصَلَاةُ الخَوْفِ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُها: أنْ يَكُونَ ٱلْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ(١): فيُفَرِّقُهُمُ الإمَامُ فِرقَتَيْنِ(٢): فِرْقَةً تَقِفُ فِي وَجْهِ ٱلْعَدُوِّ، وَفِرْقَةً خَلْفَهُ، فَيُصَلِّيْ بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً(٣)، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَتَمْضِي إلى وَجْهِ العَدُوِّ، وَتَأْتِيْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَيُصَلي بِهَا رَكْعَةً(٤)، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا، وَيُسَلِّمُ بِهَا(٥).

---

(١) أو في جهتها مع السّاتر.

(٢) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو، وإلا (بأن زاد العدوّ على الضعف) صلّى صلاة شدّة الخوف وهي النوع الثالث.

(٣) فإذا قام للثّانية فارقته بالنّيّة.

(٤) فإذا جلس للتشهد قاموا من غير نية مفارقة، فأتمّوا ثانيتهم، ولحقوه في الجلوس وتشهدوا.

(٥) ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]، وحديث: «صلى رسول الله ﷺ يوم ذات الرّقاع صلاة الخوف، فطائفة صلّت معه، وطائفة وُجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفّوا وُجاه العدو، وجاءت الطائفة الأُخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم، ثم سلّم بهم» رواه الخمسة.
وأما الصلاة الثلاثية، فيصلي بالأُولى ركعتين، وبالأخرى ركعة، =

وَالثَّانِيْ: أَنْ يَكُوْنَ العَدُوُّ في جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ[١]: فَيَصُفُّهُمُ الإِمَامُ صَفَّيْنِ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ، فإذَا سَجَد سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّفَّيْنِ، وَوَقَفَ الصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُمْ، فَإذَا رَفَعَ سَجَدُوا وَلَحِقُوْهُ[٢].

= وهو أولى من عكسه. وأما الصلاة الرباعية: فيصلي بكل فرقة ركعتين، فإن فرّقهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة صحّ.

وللإمام أن يصلي بكل فرقة منهما مرة، فتكون الثانية في حق الإمام معادةً نافلة. ودليلها حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: «كنا مع النبيّ ﷺ بذات الرِّقاع وأقيمت الصلاة، فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلَّى بالطائفة الأُخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان» رواه الشيخان.

(١) وفينا كثرة بحيث تقاوم كلُّ فرقة العدوَّ، وإلا صلّى صلاة شدة الخوف وهي النوع الثالث.

(٢) في القيام، أو في الركوع، فيركعون معه كالمسبوقين، ودليله حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفّنا صفّين خلفه، والعدوّ بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ فكبّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف الآخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصفُّ الذي يليه انحدر الصفُّ المؤخَّرُ بالسجود وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخّر، وتأخّر الصّفّ المقدّم، ثم ركع النّبيّ ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسّجود والصّفّ الذي يليه (الذي كان مؤخراً في الركعة الأُولى) وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السّجود بالصّفّ الذي يليه انحدر الصّفّ المؤخّر بالسّجود فسجدوا، ثم سلم النّبيّ ﷺ وسلّمنا جميعاً» رواه مسلم وابن ماجه والنسائي.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ الْحَرْبِ: فَيُصَلِّيْ كَيْفَ أَمْكَنَهُ راجِلاً أَوْ رَاكِباً، مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا[١].

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ اللِّبَاسِ)

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ[٢]، وَالتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ[٣]، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ[٤]، وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءٌ،

---

(١) ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. [أي: مشاة أو راكبين].
وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك فصلّ راكباً أو قائماً تومىء إيماء» رواه الخمسة.
وقول ابن عمر: «مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم وقال: ما أراه إلا ذكره عن النبي ﷺ، ورواه الشافعي بسنده عن النّبيّ ﷺ.
ويغتفر له أيضاً كثرة الأفعال للحاجة.

(٢) وكذا استعماله بفرش وغيره.

(٣) أي: لبس الخاتم، ومثله سائر الحُلِيّ.

(٤) لقوله ﷺ: «**أُحِلّ الذهب والحرير لإناث أمّتي، وحُرّم على ذكورها**» رواه النسائي والترمذي وصحّحه وقال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]. وما ورد من الأحاديث المانعة من لبس الذهب للنساء فانظر الكلام عليه في كتاب «ماذا عن المرأة» للدكتور نور الدين عتر.

وَإِذَا كانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسَماً[١] وَبَعْضُهُ قُطْناً أَوْ كَتَّاناً جَازَ لُبْسُهُ[٢] مَا لَمْ يَكُنْ الإِبْرَيْسَمُ غَالِباً.

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِي بَيانِ أَحْكَامِ تَجْهِيزِ المَيِّتِ وَما يَتَعَلَّقُ بِهِ)[٣]

وَيَلْزَمُ[٤] فِي ٱلْمَيِّتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

غُسْلُهُ[٥]، وَتَكْفِينُهُ[٦]، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ[٧]، ....

---

(١) حريراً.

(٢) لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع» رواه الشيخان.

(٣) قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان**، قيل: وما القيراطان؟ **قال: مثل الجبلين العظيمين**» رواه الشيخان.

(٤) على جهة فرض الكفاية.

(٥) بتعميم بدنه بالماء مرَّة، وهو أقله، لأن ذلك هو الواجب في حقّ الحيّ في غُسل الجنابة.

(٦) بثوب يعمّ البدن، وهو أقله، لحديث خبّاب بن الأرتّ: «أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قُتل يوم أحد ولم يترك إلا نَمِرة، فكنّا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمَرَنا رسول الله ﷺ أن نغطيَ بها رأسه، ونجعلَ على رجليه شيئاً من الإذخر» رواه الخمسة. [نَمِرة: شَمْلة فيها خطوط بيض وسود، أو بُردة من صوف، الإذخر: نبات].

(٧) وأركانها:

١ ـ النية.

=

وَدَفْنُهُ[1].

وَٱثْنَانِ لا يُغَسَّلَانِ وَلا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا[2]:

الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْمُشْرِكِينَ[3]، وَالسِّقْطُ[4] الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ[5] صَارِخاً[6].

= ٢ ـ أربع تكبيرات.
٣ ـ قراءة الفاتحة.
٤ ـ القيام للقادر.
٥ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية.
٦ ـ الدعاء للميت بعد الثالثة.
٧ ـ السلام بعد الرابعة.

(١) في حفرة تمنع رائحته، والسبُعَ عنه، وهو أقل الدفن.

(٢) أي: تَحْرُمُ الصّلاة عليهما، والتغسيل للشهيد.

(٣) لحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ أمَرَ في قتلى أُحُد بدفنهم في دمائهم، ولم يغسّلوا، ولم يُصلَّ عليهم» رواه الخمسة إلا مسلماً.
ويسن تكفين الشهيد بثيابه، فإن لم تكْفِ وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه، لقول النبي ﷺ يوم أُحد: «**زملوهم في ثيابهم**» رواه أبو داود بإسناد رجالُه رجالُ الصحيح.

(٤) وهو الذي نزل قبل تمام ستة أشهر، فإن بلغها فكالكبير.
واعلم أن للسقط أحوالاً: فتارة تُعلم حياته بصراخ أو اختلاج، فيجب فيه الأربعة. وتارة يظهر خلقه، ولو قبل أربعة أشهر، فيجب فيه ما عدا الصلاة. وتارة لا يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء، لكن يسن ستره بخرقة ودفنه، ويجوز غسله.

(٥) الاستهلال: الصياح عند الولادة، فقوله: (صارخاً) تأكيد.

(٦) لحديث: «**إذا استهل السِّقط غُسّل وصُليَ عليه، ووَرِث ووُرِّث**» رواه التّرمذيّ والنّسائيّ وابن ماجه وإسناده ضعيف.

وَيُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وِتْراً(١)، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ(٢)، وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ(٣).

وَيُكَفَّنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ(٤) لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ(٥)، وَالمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ(٦).

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ(٧): يَقْرَأُ الفَاتِحَةِ بَعْدَ الأُولَى،

---

(١) الغسل واجب والنيّة فيه سنّة، والوضوء سنّة والنيّة فيه واجبة، والنيّة كقولك: نويت الغسل أو الوضوء عنه.

(٢) أي: ورق سدر، ومثله الصّابون.

(٣) لتقوية البدن ومنع الهوامّ والنّتن. لحديث أمِّ عطية رضي الله تعالى عنها: «دخل علينا ﷺ ونحن نغسِل ابنته (زينب) فقال: **اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً**» رواه الخمسة.

(٤) يعمّ كل واحدة منها البدن.

(٥) هذا هو الأفضل، لحديث: «**كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة**» رواه الخمسة.
ويجوز زيادة قميص وعمامة تحت اللفائف.

(٦) إزارٍ فقميص فخِمار فلِفَافتين. لحديث ليلى بنت قانِف قالت: «كنت فيمن غسّل أمَّ كُلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أولُ ما أعطانا رسول الله ﷺ: الحِقا، ثم الدِّرْعَ، ثم الخِمار، ثم المِلْحَفة، ثم أُدرجت بعد ذلك في الثّوب الآخَرِ. قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب، معه كفنها، يناولنا ثوباً ثوباً» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قال النّوويّ في المجموع. [الحِقا: الإزار ـ الدِّرْع: القميص].

(٧) حال القيام، بعد أن ينوي صلاة الفرض على هذا الميت، ويقرن النية بالتّكبير. لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «أن النّبيّ ﷺ نعى النّجاشيّ في اليوم الّذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفّ بهم وكبّر عليه أربع تكبيرات» رواه الخمسة.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِي ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ: (اللّهُمَّ هذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدَيْكَ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلْدُّنْيَا[١] وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ[٢] وَأَحِبَّائِهِ[٣] فِيها إِلَى ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاقِيهِ[٤]، كانَ يَشْهَدُ أَلَّا إِلهَ إِلا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، اللهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ[٥] وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ، ٱللهُمَّ إِنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كانَ مُسِيئاً فَتَجاوَزْ عَنْهُ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضاكَ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيهِ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مَنْ عَذَابِكَ؛ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِناً إِلى جَنَّتِكَ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِين)[٦]، وَيَقُولُ بَعْدَ

---

(١) نسيم ريحها.

(٢) ما كان يحبّه، سواء من العقلاء، أو من غيرهم.

(٣) الذين يحبّونه.

(٤) من جزاء عمله: إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

(٥) أي: ضيفاً.

(٦) هذه الأدعية التقطها الشافعي من مجموع الأخبار، وربما ذكرها بالمعنى، وأصحّ حديث في الباب ما رواه مسلم والنسائي والترمذي عن عوف بن مالك قال: صلّى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «**اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الخطايا كما نقّيت الثّوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنّة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار**».

الرَّابِعةِ: (اللَّهُمَّ لا تَحرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ[١]، وَاغْفِرْ لَنا وَلَهُ)[٢]، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ[٣].

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ[٤] مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ[٥]، وَيُسَلُّ[٦] مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ

---

(١) بالابتلاء بالمعاصي.

(٢) ويسن إطالة الدعاء بعد الرابعة. لما روى البيهقي وابن ماجه عن عبدالله بن أبي أوفى أنه صلَّى على جنازة ابنته فكبّر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه يكبّر خمساً، ثم سلّم عن يمينه وعن شماله، فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: «إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع» وسنده ضعيف.

(٣) لحديث النسائي بإسناد صحيح عن أبي أُمامة ابن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنّة في الصلاة على الجنازة: «أن يكبّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأُولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرّاً في نفسه».
تتمة: ويشترط لصلاة الجنازة مع شروط سائر الصلوات: تقدم طهر الميت، وأن لا يتقدم المصلّي على الميت الحاضر؛ أما الغائب عن البلد فيجوز التقدم عليه.

(٤) لما روى مسلم والنسائي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «أَلْحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللَّبِن نصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ».
واللحد: هو أن يُحفر في جانب القبر القبلي من أسفل قدر ما يسع الميت، وهو الأكمل إن صَلُبَتْ الأرض، فإن كانت رِخوة فالأفضل الشَّقّ، وهو: أن يحفر قعر القبر كالنهر، ويبنى جانباه، ويجعل الميت بينهما.

(٥) لأنه ﷺ سُئل ما الكبائر؟ فقال: «هنّ تسع، وعدَّ منها: **استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً**» رواه أبو داود.

(٦) يُدخل.

بِرِفْقٍ[١]، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ: (بِسمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله ﷺ)[٢]، وَيُضجَعُ فِي ٱلْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً[٣]، وَيُسَطَّحُ ٱلْقَبْرُ[٤]، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ[٥]، وَلَا يُجَصَّصُ[٦].

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاء عَلَى المَيِّتِ[٧] مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ[٨] وَلَا شَقِّ

---

(١) لما روي: «أنه ﷺ سُلَّ من قبل رأسه» رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٢) لحديث: «كان النبي ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال: **بسم الله، وعلى ملة رسول الله**» رواه أصحاب السنّن، وصححه ابن حبان، وأعلّه الدارقُطني بالوقف.

(٣) أي: قدر ارتفاع إنسان معتدلِ الطول، رافع يديه إلى الأعلى، لقوله ﷺ: «**احفروا وأوسعوا وأعمِقوا**» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح.
ولقول عمر: «أعمِقوه لي قدر قامة وبسطة» أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر.

(٤) أي: يُجعل مستوياً فلا يسنّم. لحديث فَضالة رضي الله تعالى عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسوية القبور» رواه مسلم وأبو داود.
ولا بأس برفعه عن الأرض قدر شِبر، لحديث جابر رضي الله عنه: «أنه أُلحد لرسول الله ﷺ لحد، ونصب عليه اللَّبِن نصباً، ورُفع قبرُه قدر شِبر» رواه البيهقي وابن حبان وصححه.
ولا بأس أيضاً بجعل علامة على قبر الميت كنَصْب حَجَر أو نحوها ليتعرف بها على القبر ليزوره، وذلك لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أَعْلَمَ قبر عثمان بن مظعون بصخرة» رواه أبو داود وابن ماجه بسند حسن.

(٥) ولا فيه فيكره، إلا في مقبرة مسبّلة فيحرم.

(٦) فيكره. لحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه» رواه الخمسة إلا البخاري. لكن يجوز تطيينه.

(٧) لقوله ﷺ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا أو يرحم**، وأشار إلى لسانه» رواه الشيخان.

(٨) لقوله ﷺ: «**النائحة إذا لم تَتُبْ قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال**=

جَيْبٍ[١]. وَيُعَزَّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ[٢].

= من قَطِران، ودِرع من جرب» رواه مسلم والترمذي.

والنَّوح هو: رفع الصوت بالنَّدْب، والندب. أن تقول النائحة: واسنداه، واعزّاه...

(١) لقوله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» رواه الخمسة إلا أبا داود. [الجَيْب: ما يُفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشَقّه: إكمال فتحه، وهو من علامات السخط].

(٢) لحديث: «**ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**» رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن كما قال النووي في الأذكار.

وتكره بعد مضيّها (إلا لمسافر أو مريض أو محبوس معزّي أو معزّى) لأن الحزن ينتهي بها غالباً، فلا يستحسن تجديده، كما يكره تكرارها.

ويكره لأهل الميت رجالاً ونساءً الجلوسُ للتّعزية بمكان تأتيهم فيه الناس، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزّاهم. أما الوقوف للتعزية عند القبر عقب الدفن فإنه لا بأس به.

ويكره لأهل الميت صنعُ طعام يجمعون الناس عليه، وتكره الإجابة له. ويستحب لجيران أهل الميت ومعارفهم وأقاربهم أن يصنعوا لأهل الميّت طعاماً يكفيهم يوماً وليلة، وأن يلحّوا عليهم في الأكل.

ومن البدع المنكرة المكروه فعلها: ما يفعله الناس من الوَحشة: (وهو الذهاب إلى القبر عشيّة موته) والصباحيّة (وهو الذهاب صباحاً إلى القبر لمدة ثلاثة أيام) والخميس والجُمَع والأربعين والسنوية، بل كل ذلك حرام إن كان من مالِ محجور أو غائب، أو من ميت عليه دَين.

ومن البدع المحرّمة: ما يوضع على الجنازة أو القبر من الزهور لما فيه من إضاعة المال.

وَلَا يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ[١] إِلا لِحَاجَةٍ[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) الذي جرى عليه ابن حجر أن الاثنين إذا اتحدا نوعاً كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية كره دفنهما معاً. فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما مرَّ حرم ذلك.
والذي جرى عليه الرملي الحرمة مطلقاً، وذلك لأن العلة التأذي لا الشهوة لأنها انقطعت بالموت.
وهذا الخلاف بالنسبة لدفن اثنين ابتداء، أما دفن واحد ثم نبشه ودفن آخر معه فحرام اتفاقاً لهتك حرمته، ما لم يَفْنَ الأول بجميع أجزائه.

(٢) أمّا لحاجة، فلا حرمة ولا كراهة. لحديث هشام بن عروة قال: «جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد فقالوا: أصابنا جَهد وقَرح، فكيف تأمرنا؟ قال: **احفروا وأعمقوا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر**، قيل: فأيهم يقدّم؟ قال: **أكثرهم قرآناً**» رواه أصحاب السُنن بسند صحيح.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَهِيَ: المَوَاشِي(١)، وَالأَثْمَانُ(٢)، وَالزُّرُوعُ، وَالثِّمَارُ(٣)، ....

---

(١) لحديث. سيّدنا أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ـ أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف ـ: **ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها إلا أتي بها يوم القيامة أعظمَ ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطَحه بقرونها، كلما جازت أُخراها رُدّت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس**» رواه الخمسة إلا أبا داود.

(٢) لقوله ﷺ: «**من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان، يطوّقُه يوم القيامة، ثم يأخذ بلَهزمَيه ثم يقول: أنا مالُك أنا كنزك.** ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]». رواه الخمسة إلا أبا داود. [الشجاع: الحية الذَّكَر، الزبيبتان: النابان، لَهزِمَيه: تثنية لَهزِم وهو عظم اللّحي تحت الأذن].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللَّهم أعط منفقاً خلَفاً، ويقول الآخر: اللَّهم أعط ممسكاً تلفاً**» رواه الشيخان والنسائي.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ولحديث أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال=

وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ(١).

فَأَمَّا المَوَاشِي: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ في ثَلاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا، وَهِيَ: الإِبِلُ، وَٱلْبَقَرُ، وَٱلْغَنَمُ. وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ(٢)، وَالْحُرِّيَّةُ(٣)، وَالمِلْكُ التَّامُّ(٤)، وَالنِّصَابُ(٥)، وَالْحَوْلُ(٦)، والسَّوْمُ(٧).

= لهما: «**لا تأخذوا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر**» رواه الطبراني والحاكم وقال البيهقي: رواته ثقات. وقيس على الشعير والحنطة: ما في معناهما ممَّا يقتات ويدّخر كالأرز والذرة...

(١) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولحديث سَمُرة بن جُندُب: «كان يأمرنا ﷺ أن نُخرج الصدقة من الذي نعدّه للبيع» رواه أبو داود بإسناد ليّن.

(٢) لكتاب الصدّيق لأنس رضي الله عنهما لمّا وجهه إلى البحرين والذي جاء فيه: «هذه فريضة الصّدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله...» رواه الخمسة إلا مسلماً وسيأتي بتمامه في زكاة الإبل.

(٣) فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا مِلك له.

(٤) أما المِلك الناقص فكمِلك المكاتَب، إذ له إسقاطه متى شاء، فلا تجب فيه الزكاة.

(٥) وهو القَدْر المعتبر لوجوب الزكاة، وسيأتي بيانه.

(٦) لقوله ﷺ: «**ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول**». رواه أبو داود وهو حسن [الحَوْل: السنة الهجرية].

(٧) لكتاب الصدّيق أيضاً والذي جاء فيه: «وفي صدقة الغَنَم في سائمتها...» رواه الخمسة إلا مسلماً وسيأتي بتمامه.

والسَّوْم: هو الرعي في كلأ مباح كل الحول أو أكثره، فإن عُلفت معظم الحول فلا زكاة فيها، وإلا تُعلَف معظمه كأن كانت تسوم نهاراً وتُعلَف =

وَأَمَّا الأَثْمَانُ: فَشَيْئَانِ: ٱلذَّهَبُ، وَٱلْفِضَّةُ[١]. وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا[٢] خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ[٣]، وَالْحَوْلُ.

وَأَمَّا الزُّرُوعُ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ[٤]: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ[٥]، وَأَنْ يَكُونَ قُوتاً[٦] مُدَّخَراً[٧]، وَأَنْ يَكُونَ نِصَاباً[٨].

وَأَمَّا الثِّمَارُ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا[٩]: ثَمَرَةُ

= ليلاً فالأصح أنها إن عُلفت قَدْراً تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن وجب زكاتها، وإلا فلا زكاة.

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]. والكنز: هو المال الذي لم تؤدَّ زكاته.

(٢) الأولى: فيهما.

(٣) وسيأتي بيانه.

(٤) بزيادة: الإسلام، والحرية، والمِلك التام.

(٥) أي: يتولون أسباب نباته؛ وإن نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء. أما النبات الذي يطلع بنفسه في البوادي والأراضي المباحة فلا زكاة فيه (كالنخل المباح في الصحراء) إذ ليس لها مالك معيّن.

(٦) القوت: هو الطعام الغالب لأهل البلد كالقمح.

(٧) أي: يمكن ادّخاره دون أن يفسد.

(٨) وسيأتي بيانه.

(٩) لحديث: «أمر رسول الله ﷺ أن يُخرَص العنب كما يُخرَص النخل، =

النَّخْلِ، وَثَمَرَةُ ٱلْكَرم[١]. وَشَرَائِطُ وَجوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ[٢]: الإِسْلَامُ، وَٱلْحُرِّيَةُ، وَالمِلْكُ التَّامُّ، وَالنِّصَابُ[٣].

وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرائِطِ المَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ[٤].

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ زَكَاةِ الإِبِلِ)

وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ: خَمْسٌ[٥]، ....

= وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً» رواه أصحاب السُّنن، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان.
والخَرْص: تقدير ما يكون من الرُّطَب تمراً، ومن العنب زبيباً.

(١) الأولى تعبيره: بالعنب، لكراهية تسميته بالكرْم، لأن الكرْمَ: الرجلُ المسلم. وذلك لما روى الشيخان: «**لا تُسمّوا العنبَ الكرْمَ، فإن الكرْمَ المسلمُ**». وكان العرب يسمّونها كرْماً لما يدّعون أنها تحدِث الكرَم في قلوب شاربيها، فنُهي عن تسميتها بما تُمدح به لتأكيد ذمّها، والمؤمن أولى بذلك الاسم.

(٢) بل خمسة، والخامس: بدوّ الصلاح لأنه عليه الصلاة والسلام حينئذ بعث الخارصَ للخَرص. ولا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجفّ، بل لا يجزئ قبلهما، خلافاً لأبي حنيفة ومالك.

(٣) وسيأتي بيانه.

(٤) مع إضافة: المِلك بمعاوضة مع نية التجارة.

(٥) لحديث. سيّدنا أنس: أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له هذا الكتاب لمَّا وجّهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي=

وَفِيهَا: شَاةٌ[(١)].

وَفِي عَشْرٍ: شَاتَانِ.

وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ: ثَلاثُ شِيَاهٍ.

وفِي عِشْرِينَ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

= أمر الله بها رسوله، فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعْطِ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم: من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين: ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين: ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين: ففيها حِقّة طَرُوقةُ الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين: ففيها جَذَعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين: ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة: ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة: ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها (صاحبها)، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة: شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين: شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاث مئة: ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاث مئة: ففي كل مئة: شاة، فإذا كانت سائمة الرَّجُل ناقصة من أربعين: شاة واحدةً فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» رواه الخمسة إلا مسلماً.

(١) لها سنة ودخلت في الثانية، (أو ستّة أشهر وقد أسقطت مُقدَّم أسنانها)، أو ثنيّة معز لها سنتان ودخلت في الثالثة، سواء فيهما الذكر والأنثى.

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ مِنَ الإِبِلِ[١].

وَفِي سِتٍّ وَثَلاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ[٢].

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ[٣].

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ[٤].

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ: بِنْتَا لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.

وَفِي مِئَةٍ وإِحْدَى وَعِشْرِينَ: ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ[٥].

ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ[٦].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) لها سنة ودخلت في الثانية، سُمِّيت بذلك: لأنه آن لأمها أن تحمل.

(٢) لها سنتان ودخلت في الثالثة، سُمِّت بذلك: لأنه آن لأمها أن تلد وترضع.

(٣) لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سُمِّت بذلك: لأنها استحقت أن تُركب ويطرقها الفحل.

(٤) لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سُمِّت بذلك: لأنها أجذعت، أي: أسقطت مقدَّم أسنانها.

(٥) إلى مئة وتسع وعشرين.

(٦) ولو اتفق فرضان وجب الأنفع منهما للمستحقّين إن وُجدا بماله، ففي مئتي بعير يجب الأنفع من أربع حقاق، وخمسِ بنات لبون.

فَصْلٌ
(فِيْ زَكَاةِ البَقَرِ)

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ(١)، وَفِيهَا: تَبِيعٌ(٢)، وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ(٣)، وَعَلَى هَذَا فَقِسْ(٤).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ زَكَاةِ الغَنَمِ)

وَأَوَّلُ نِصَابِ ٱلْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ(٥)، وَفِيهَا: شَاةٌ جَذَعَةٌ(٦) مِنَ الضَّأْنِ، أَوْ ثَنِيَّةٌ(٧) مِنَ الْمَعْزِ(٨).

---

(١) لحديث معاذ رضي الله تعالى عنه: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنّة» رواه أصحاب السُّنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) ابن سنة ودخل في الثانية، سُمِّي بذلك: لأنه يتبع أمه في المرعى، أو تبيعة وهي الأفضل.

(٣) لها سنتان ودخلت في الثالثة، سُمِّيت بذلك: لأنه تكاملت أسنانها. ويجزئ عنها تبيعان.

(٤) ففي ستين تبيعان، وسبعين تبيع ومسنَّة، وثمانين مسنتان وهكذا...

(٥) وقد تقدم دليله في (زكاة الإبل).

(٦) لها سنة ودخلت في الثانية.

(٧) لها سنتان ودخلت في الثالثة.

(٨) لحديث سُوَيْد بن غَفَلة رضي الله تعالى عنه قال: «سمعت مصَدِّق النبي ﷺ يقول: إنما حقّنا في الجَذَعة من الضأن، والثنية من المعز» رواه أحمد وأبو داود والنسائي. [المصدِّق: هو الذي يجمع صدقات النعَم].

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ: شَاتَانِ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ: ثَلاثُ شِيَاهٍ.

وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ: أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ: شَاةٌ[١].

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ زَكَاةِ الخِلْطَةِ)

وَالْخَلِيطَانِ[٢] يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ ٱلْوَاحِدِ[٣] بِسَبْعَةِ شَرَائِطَ[٤]:

إِذَا كَانَ الْمُرَاحُ[٥] وَاحِداً[٦]، والْمَسْرَحُ[٧] وَاحِداً، وَالمَرْعَى وَاحِداً، وَٱلْفَحْلُ وَاحِداً، وَالْمَشْرَبُ وَاحِداً، وَالْحَالِبُ

---

(١) لها سنة، أو معز لها سنتان، ولا بُدّ من كونها أنثىٰ إلا إن كانت كُلُّ غنمه ذكوراً.

(٢) أي: الخالطان، ولو في غير ماشية، من نقد وزروع وثمار وعروض تجارة.

(٣) لحديث أنس: «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له (الفريضة) التي فرض رسول الله ﷺ، ولا يُجْمَع بين متفرق، ولا يُفرَّق بين مجتمِع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» رواه الخمسة إلا مسلماً.

(٤) بل بعَشرة، بزيادة: النِّصاب، والحَوْل، وكونهما من أهل الزكاة، وبإبدال الشرط السادس: بأن يكون الراعي واحداً.

(٥) أي: موضع المبيت.

(٦) أي: متحداً ومشتركاً، وإن كان أكثر من واحد، وكذا يقال فيما بعده.

(٧) أي: مكان تجمّعها حتى تساق للمرعى.

وَاحِداً[١]، وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ وَاحِداً.

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)

وَنِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً[٢]، وَفِيهِ: رُبُعُ ٱلْعُشْرِ (وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ) وَمَا زادَ فَبِحِسَابِهِ.

وَنِصَابُ الْوَرِقِ[٣]: مِئَتَا دِرْهَمٍ[٤]، وَفِيهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ (وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ) وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ[٥].

وَلا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ المُبَاحِ[٦] زَكَاةٌ[٧].

---

(١) ضعيف، والأصح: عدم اشتراط الاتحاد في الحالب، بل يشترط: الاتحاد في الراعي.

(٢) وهي تعادل: (٨٠) غراماً تقريباً.

(٣) الفضة.

(٤) وهي تعادل: (٥٦٠) غراماً تقريباً.

(٥) لحديث علي رضي الله تعالى عنه: «إذا كانت لك مئتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، حتى تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» رواه أبو داود وصححه البخاري.
ولا يُكمّل نصاب أحد النقدين إذا نقص عنه من النقد الآخر لاختلاف الجنس، كما في الحبوب.

(٦) أما المحرّم كحُلِيّ النساء اتخذه الرجل ليلبسه فتجب الزكاة فيه، وكذا حُلِيّ النساء إذا قصدت كنزه لتبيعه وقت الحاجة، أو زاد على مقدار لا يُعَدّ مثله زينة عادة فيحرم، وتجب في جميعه الزكاة، لا قدْر السَّرَف فقط.

(٧) لحديث عمرو بن دينار قال: «سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبدالله عن=

فَصْلٌ
(فِيْ زَكَاةِ الزُّروعِ وَالثِّمارِ)

وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ: خَمْسَةُ أَوسُقٍ[١] (وَهِيَ[٢]: أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ) وَمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ، وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِماءِ السَّماءِ أَوْ السَّيْحِ[٣]: الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ[٤]: نِصْفُ ٱلْعُشْرِ[٥]، وَإِنْ سُقِيَ نِصْفُهَا بِهذا وَنِصْفُهَا بِهذا: فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ العُشْرِ.

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ زَكاةِ عُروضِ التِّجَارَةِ)

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ[٦] بِما اشْتُرِيَتْ

= الحُلِيّ أفيه زكاة؟ قال: لا، قال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ قال: وإن كثر» رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح.

(١) لقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسُق من تمر ولا حَبّ صدقة**» رواه الخمسة. وزاد ابن حبان في صحيحه: «**والوسق: ستون صاعاً**».
وتحسب الخمسة أوسق من غير قشر لأنه لا يؤكل معها. وهي: مكعب طول ضلعه (٩٧,٧) سنتيمتراً.

(٢) بالوزن، والاعتبار بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدّروا ذلك استظهاراً.

(٣) أي: السيل.

(٤) من نحو نهر وبئر بواسطة حيوان أو محرّك.

(٥) لقوله ﷺ: «**فيما سقت الأنهار والغيم العُشور، وفيما سُقي بالسانية نصف العُشر**» رواه الخمسة.
[السانية: الحيوان الذي يُرفع بواسطته الماء من بئر ونحوها].

(٦) إن بلغت نصاباً، وإن كانت أول التجارة أقلّ من النصاب، وكذا إن بلغته دون نصاب ومعه ما يكمل به النصاب.

بِهِ[١]، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ[٢] رُبُعُ ٱلْعُشْرِ[٣].

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ[٤] رُبُعُ ٱلْعُشْرِ[٥] فِي ٱلْحَالِ[٦].

وَمَا يُوجَدُ[٧] مِنَ الرِّكَازِ[٨] فَفِيهِ الْخُمْسُ[٩] في الحالِ.

* * * *

---

(١) ذهباً أو فضة.
هذا وعروض التجارة تقدَّر بقيمتها الحالية، فلو اشتراها بخمسة ثم ارتفع سعر شرائها آخر الحول إلى خمسين اعتبرت القيمة آخر الحول.

(٢) أي من قيمة ذلك لا من العُروض، بخلاف المواشي والأثمان والزروع والثمار فيُخرج من جنس العين، ويجوز عند أبي حنيفة إخراج القيمة في المواشي والأثمان والزروع والثمار، وإخراج العين في عُروض التجارة.

(٣) لحديث زياد بن حذير قال: «بعثني عمر مُصدِّقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة: ربع العُشر» رواه أبو عبيد وعبدالرزاق والطبراني. [مصدِّقاً: آخذاً الصَّدقة. اختلفوا بها: تبادلوها].

(٤) أي: النصاب، أو دونه وعنده ما يكمله، فيُخرِج من المعدِن نصيبه، دون ما يكمّله.

(٥) لأن النبي ﷺ: «أقطع بلالَ بن الحارث معادن القَبَلية، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» رواه مالك والشافعي وأبو داود وغيرهم.

(٦) فلا يشترط الحول، لأن المعدن نماء في نفسه فأشبه الزروع والثمار.

(٧) أي: من الذهب والفضة إن بلغ نصاباً، أو دونه وعنده ما يكمله.

(٨) وهو دفين الجاهلية. فإن كان دفين إسلام فيرد لمالكه إن عُلم، وإلا فلُقَطَة، وكذا إن لم يعلم من أي الضربين الجاهلي أو الإسلامي.

(٩) هذا إن وجده في موات، أو في ملك أحياه، فإن وجده في أرض=

فَصْلٌ
(فِيْ زَكَاةِ الفِطْرِ)

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ(١) بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ(٢): الإِسْلَامِ(٣) وَغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ(٤)، وَوُجُودِ ٱلْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ(٥).

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ المُسْلِمِينَ(٦):

= موقوفة صرف لجهة الوقف، أو مملوكة فلصاحبها إن ادّعاه، وإلا فلمن مَلك منه، أو في شارع فلُقَطَة. وذلك لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**» رواه الخمسة.

ولقوله ﷺ في كنز وجده رجل في خَرِبَة: «**إن وجدته في قرية مسكونة فعرِّفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس**» رواه أصحاب السُّنن إلا الترمذي بإسناد حسن.

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرَّفَث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» إذ يُكرَه تأخيرها لما بعد صلاة العيد. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه. [اللغو: قول الباطل، والرفث: قول الفحش].

(٢) وتَرك الرابع وهو: الحرية.

(٣) لقوله ﷺ: «**من المسلمين**» في الحديث الآتي.

(٤) لأن الزكاة مضافة إلى الفطر، كما مرّ في الحديث.

(٥) أي: يوم العيد، وليلته المتأخرة عنه. فالمُعْسِر لا زكاة عليه بالإجماع.

(٦) وهم: أصله الفقير وإن كان قادراً على الكسب، وفرعه الفقير غير القادر على الكسب، وزوجته ولو كانت غنية. ولا يصح إخراجها عن ولده القادر على الكسب إلا بإذنه.

صَاعاً[١] مِنْ قُوْتِ بَلَدِهِ[٢]، وَقَدْرُهُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ[٣].

****

---

(١) وهو مكعبٌ طول ضلعه (١٤,٦) سنتيمتراً.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الخمسة.

فائدة: تُخرج زكاة الفطر عند أبي حنيفة من أربعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. فيجب من الحنطة: نصف صاع، وهو عنده: مكعب طول ضلعه (١٣,٣) سنتيمتراً، ويجب من الشعير والتمر والزبيب: صاع كامل، وهو عنده: مكعب طول ضلعه (١٦,٧) سنتيمتراً. ويجوز عنده أن يُخرِج قيمة ذلك من النقود.

تتمة: لإخراج الفطرة خمسة أوقات: وقت جواز، ووقت وجوب، ووقت فضيلة، ووقت كراهة، ووقت حرمة.

فوقت الجواز: أول الشهر، ووقت الوجوب: إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان، ووقت الفضيلة: قبل الخروج إلى صلاة العيد. ووقت الكراهة: إذا أخَّرها عن صلاة العيد إلا لعذر من انتظار قريب أو صديق أو صالح أو أحوج، ووقت الحرمة: إذا أخَّرها عن يوم العيد بلا عذر (والعذر: كغيبة مال لدون مرحلتين، أو غيبة مستحق، وليس من العذر هنا انتظار نحو قريب).

أما إذا كان مالُه فوق مرحلتين فلا تلزمه الزكاة، ولا تستقر بذمته، لأنه وقت وجوبها فقير معدم، ويحتمل تلف مالِه قبل وصوله إليه. ولا يخرجها في محلّها لعدم جواز نقلها.

(٣) وزناً، والاعتبار بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدّروا ذلك استظهاراً. وهي تعادل ٢,٧٥٠ كيلو غراماً من القمح تقريباً.

فَصْلٌ
(فِيْ قَسْمِ الصَّدقَاتِ)[١]

وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ[٢] إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ٱلْعَزِيز، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى[٣]: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ[٤] وَٱلْمَسَٰكِينِ[٥] وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا[٦] وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[٧] وَفِى ٱلرِّقَابِ[٨] وَٱلْغَٰرِمِينَ[٩] وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ[١٠] وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ[١١]﴾.

---

(١) أي: الزكوات.

(٢) وتشمل زكاة الفطر.

(٣) في سورة التوبة: ٦٠.

(٤) الفقير: هو الذي لا مال له ولا كسب، أوْ له مال أو كسب لكن لا يقعان موقعاً من كفايته (العمر الغالب وهو ستون سنة؛ وبعدها سنة سنة)، كمن يحتاج إلى عشرة ويملك أو يكتسب أقل من نصفها. ولا يَسلب عن الفقير والمسكين اسمَ الفقر ملكُ دار وثوب وخادم وكتب لائقة به.

(٥) المسكين: هو الذي له مال أو كسب يقعان موقعاً من كفايته ولكن لا يكفيه، كمن يحتاج إلى عشرة ويملك أو يكتسب نصفها فأكثر ودون العشرة.

(٦) ولو أغنياء، والعامل: هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة دون أن يجعل له جُعْلاً ويُعطىٰ أجرة مثل عمله فقط، فإن وزعها المالك سقط سهمه. وهذا الصنف مفقود الآن. وجباة الجمعيات الخيرية لهم راتب.

(٧) وهو من أسلم ونيّته ضعيفة.

(٨) وهم المكاتَبون، وهم مفقودون الآن.

(٩) وهو من استدان لنفسه وعجز عن وفاء الدَّين وقد حلَّ الأجل، أو استدان لإصلاح ذات البين، أو لمصلحة عامة. ولو كان غنياً.

(١٠) ولو كان غنياً. وهو: القائم بالجهاد متطوعاً، أي: لا سهم له في ديوان الجيش المنظم.

(١١) ولو كان قادراً على الكسب، وهو: منشئ سفر مباح، أو مجتاز لمقصد، فيعطى أجرة الذهاب والإياب لا الإقامة.

وإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ(١)، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ(٢)، إِلاَّ ٱلْعَامِلَ(٣).

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: ٱلْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ(٤)، وَٱلْعَبْدُ(٥)، وَبَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو المُطَّلِبِ(٦)، وَٱلْكَافِرُ(٧).

---

(١) **تنبيه**: يجب تعميم الأصناف والتسوية بين كل صنف، كما يجب تعميم أفراد كل صنف والتسوية بينهم إن انحصروا ووفى المال بحاجاتهم الناجزة (وهي: مؤنة يوم وليلة، وكسوة فصل)، وإلا فيقتصر على ثلاثة من كل صنف، ويندب أن يُسَوِّيَ بين أفرادهم، ولو فقد بعض الثلاثة رُدّت حصته على باقي صنفه إن احتاجه (بأن نقص نصيبه عن كفايته) وإلا فعلى باقي الأصناف. ويجوز عند أبي حنيفة ومالك وأحمد صرف الزكاة إلى صنف واحد ولشخص واحد (وهو قول عندنا)، كما يجوز عند أبي حنيفة نقل الزكاة مع الكراهة لغير قريب وأحوج. ولا يجوز عندنا نقلها إلى غير بلد مال المزكّي بالنسبة لزكاة المال، ولغير مكان المزكّي في زكاة الفطر.

(٢) هذا إذا لم ينحصروا، أو لم يوفّ بهم المال، فلو أعطى اثنين من كل صنف، والثالث موجود لزمه أقلّ متموَّل غرماً له من ماله.

(٣) فإنه يجوز أن يكون واحداً إذا حصلت به الكفاية.

(٤) لقوله ﷺ: «**لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سويّ**» أي: قوي سليم لقدرته على الكسب. رواه أصحاب السُّنن بإسناد حسن.

ولقوله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله** [وهو مكروه]**، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ تُصُدِّق عليه منها فأهدى منها لغنيٍّ**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

(٥) لأنه غني بنفقة سيده عليه.

(٦) لقوله ﷺ: «**إن هذه الصدقات لا تحلّ لمحمد، ولا لآل محمد**» رواه مسلم والنسائي. والمقصود بالصدقات: المفروضة، أما المندوبة فتحلّ للآل ولا تحلّ للنبي ﷺ؛ لزيادة شرفه على الآل.

(٧) لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله تعالى عنه: «**فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم**=

وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ لَا يَدْفَعُها إِلَيْهِمُ بِٱسْمِ ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ[1]، وَيَجُوزُ بِٱسْمِ كَوْنِهِمْ غُزَاةً وَغارِمِينَ.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= صدقة تؤخذ من أغنيائهم فَتُردُّ على فقرائهم» رواه الخمسة.

(١) لأنهم مستغنون بنفقته.

كِتَابُ الصَّوْمِ(١)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ(٢)، وَٱلْبُلُوغُ(٣)، وَٱلْعَقْلُ(٤)، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَى الصَّوْمِ(٥).

وَفَرائِضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ(٦): النِّيَّةُ(٧)، وَالإِمْسَاكُ عَنِ

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء رمضان فُتِّحت أبواب الجنّة، وغُلِّقت أبواب النار، وصُفِّدت الشياطين**» رواه الخمسة إلا أبا داود.
وقال أيضاً: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه الخمسة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٣) ويؤمر به الصبي لسبع، ويضرب على تركه لعشر إن أطاقه.

(٤) لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» رواه أصحاب السنن. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٦) بل شيئان: النيّة، والإمساك عن المفطرات.

(٧) مع التبييت والتعيين في الفرض. لقوله ﷺ: «**من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**» رواه أصحاب السُّنن وابن خزيمة وابن حبان وصححاه. ولا يضرّ النوم والأكل والجماع بعد النية.

الأَكْلِ وَالشُّرْبِ(١)، وَالْجِمَاعِ(٢)، وَتَعَمُّدِ ٱلْقَيْءِ(٣).

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَى الْجَوْفِ أَوْ الرَّأْسِ(٤)، وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَالْقَيْءُ عَمْداً، وَالْوطْءُ عَمْداً فِي الْفَرْجِ(٥)، وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ(٦)، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ(٧)، وَالْجُنُونُ، وَالإِغْمَاءُ كُلَّ الْيَوْمِ، وَالرِّدَّةُ(٨).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
ولا يضر الأكل والشرب ناسياً، لقوله ﷺ: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليُتِمّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» رواه الأربعة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٣) لقوله ﷺ: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقْض**» رواه أصحاب السُّنن، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

(٤) كباطن الأذن، ولا يضر الكحل في العين (ومثله القطرة) لما روي: «**أنه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم**» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

(٥) ولو دبراً، من آدمي وغيره، وإن لم يُنزل.

(٦) أي: بسبب لمس أو تقبيل أو نحو ذلك، والإنزال مفطر بالإجماع.

(٧) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عندما سألتها معاذة: «**ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريّة أنت؟ قالت: لست بحروريّة، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**» رواه الخمسة. والحَروريّة: هم الخوارج.

(٨) لفقدان كل من المجنون والمغمى عليه والمرتد أهلية العبادة. وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكّن إلا الصبي والمجنون والكافر.

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: تَعْجِيلُ الفِطْرِ[١]، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ[٢]، وَتَرْكُ الْهُجْرِ مِنَ ٱلْكَلَامِ[٣].

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: ٱلْعِيدَانِ[٤]، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ[٥].

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ[٦]، إِلا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ

---

(١) بعد تيقن الغروب، لقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**» رواه الخمسة.

(٢) لحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: «تسحَّرنا مع النبي ﷺ فقام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية» رواه الشيخان والترمذي.

وفي الحديث: «**تسحَّروا فإن في السحور بركة**» رواه الخمسة إلا أبا داود. ويدخل وقت السحور بنصف الليل.

(٣) أي: الفاحش منه، لقوله ﷺ: «**إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم، إني صائم**» رواه الخمسة.

(٤) اليوم الأول من عيد الفطر، واليوم الأول من عيد الأضحى. لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر» رواه الخمسة.

(٥) لقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى**» رواه الخمسة إلا البخاري. وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وتالياه.

(٦) المعتمد: حرمة صوم يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان وقد شاع الخبر بين الناس برؤية الهلال ولم يثبت، لحديث عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهما: «**من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم**» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح والبخاري تعليقاً.

وكذلك يحرم الصوم بعد نصف شعبان لقوله ﷺ: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه ابن حبان وغيره.

بِمَا قَبْلَهُ[١].

وَمَنْ وَطِىءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً فِي ٱلْفَرْجِ فَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْكَفَّارَةُ[٢]، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[٣]، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ[٤] أُطْعِمَ عنه[٥] عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ[٦].

---

(١) لحديث: «**لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**» رواه الخمسة. ومثل العادة: القضاء والنذر والكفارة ووصل النصف الثاني من شعبان بما قبله ولو يوم النصف.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول الله، قال: **وما أهلكك**؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: **هل تجد ما تعتق رقبة**؟ قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**؟ قال: لا، قال: **فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً**؟ قال؛ لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر فقال: **تصدق بهذا**، فقال الرجل: أعَلَى أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **اذهب فأطعِمه أهلك**» رواه الخمسة. وتبقىٰ الكفّارة في ذمّته.
[العَرَق: القُفَّة. لابتيها: تثنية لابَة، وهي: أرض ذات حجارة سود، كانت المدينة بين لابتين].

(٣) وهو ربع صاع من غالب قوت بلده، والمُدُّ: مكعب طول ضلعه **٩,٢** سنتيمتراً، فإن قلّد أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع من البُرّ (وهو عنده: مكعب طول ضلعه **١٣,٣** سنتيمتراً) أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب (وهو عنده: مكعب طول ضلعه **١٦,٧** سنتيمتراً).

(٤) تمكّن من قضائه، أو تعدّى بفطره.

(٥) أو صيم عنه، وجوباً إن خلّف تركة، واستحباباً إن لم يخلّف تركة. وهذا من القريب وإن لم يكن وارثاً ولا عاصباً، أما الأجنبي فيجوز أن يصوم أو يطعم عنه بإذن القريب.

(٦) لقوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام شهر فليطعَم عنه مكان كل يوم**=

وَالشَّيْخُ الهَرِمُ إذَا عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً[(١)].

وَالْحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إذا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا[(٢)] أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَوْلَادِهِمَا[(٣)] أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ[(٤)] عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَهُوَ: رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ[(٥)].

وَالْمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ سَفَراً طَويلاً[(٦)] يُفْطِرَانِ[(٧)] وَيَقْضِيَانِ[(٨)]،

= مسكيناً» رواه الترمذي بسند ضعيف وابن ماجه.
ولقوله أيضاً: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليّه**» رواه الثلاثة والنسائي.

(١) لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: «هي رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم (أي: بمشقة) أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود والبخاري في التفسير، وصححه الدارقطني والحاكم.

(٢) أو مع ولدهما.

(٣) أي: فقط.

(٤) أي: الفدية.

(٥) أي: وزناً، والاعتبار بالكيل لا بالوزن، وإنما قدّروه به استظهاراً.

(٦) أي: ٨٢,٥ كيلومتراً.

(٧) بنيَّة ترخّص وإلا حرم، ويشترط أيضاً أن يكون السفر قبل الفجر فإن سافر بعد الفجر فلا يجوز الفطر (لأنه شرع بالصيام، خلافاً لأحمد) إلا بمشقة شديدة تبيح الفطر.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ[١].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ الاعْتِكَافِ)

وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ[٢]، وَلَهُ شَرْطَانِ[٣]: النِّيَّةُ[٤]، وَاللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ[٥].

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ[٦]،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) لقوله ﷺ: «**من مشى في حاجة أخيه وبلغ فيها (أي: مطلوبه) كان خيراً له من اعتكاف عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النار ثلاثة خنادق أبعد ممَّا بين الخافقين**» رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وصححه.
ولأنه ﷺ: «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويواظب عليه» رواه الشيخان.

(٣) أي: ركنان.

(٤) كسائر العبادات.

(٥) فوق طمأنينة الصلاة؛ لأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام، وعن أصحابه، ونسائه.

(٦) من بول أو غائط، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» رواه الخمسة. [أُرَجِّله: أُسَرِّحه].

أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ(١) أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ(٢).

وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ(٣).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) لعدم جواز مكث الحائض والنفساء في المسجد.

(٢) أو أكْل، ولا يقطع التتابع، فلا يحتاج لإعادة النيّة عند الرجوع، بخلاف قطعه بلا عذر فيحتاج لإعادة النيّة.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
ويبطل أيضاً بالمباشرة بشهوة إن أنزل، وبالجنون، والإغماء، والسكر (لفقدان كل من المجنون والمغمى عليه والسكران أهلية العبادة)، والجنابة، والحيض، والنفاس.



كِتَابُ الْحَجِّ[١]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ[٢]: الإِسْلَامُ[٣]، وَالبُلُوغُ، وَٱلْعَقْلُ[٤]، وَالْحُرِّيَّةُ[٥]، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ[٦]، وَتَخْلِيَةُ

---

(١) قال النبي ﷺ: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق، رجع (أي: من ذنوبه) كيوم ولدته أمه**». وقال أيضاً: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**» رواهما الخمسة إلا أبا داود. والحج المبرور: هو الذي لا يخالطه إثم.

(٢) والثامن: أن يثبت على المركوب المعتاد بلا مشقة شديدة، وإلا حُجَّ عنه.

(٣) لقوله ﷺ لمعاذ عندما أرسله إلى اليمن: «**ادعهم إلى شهادة ألا إلٰه إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا فأعلِمهم أن عليهم كذا**» وذكر الحج. رواه الشيخان.

(٤) لقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**». رواه أصحاب السُّنن وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) لقوله ﷺ: «**أيّما صبي حجّ ثم بلغ فعليه حِجّة الإسلام، وأيّما عبد حجّ ثم عَتَق فعليه حِجّة الإسلام**» رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

الطَّرِيقِ[١]، وإمكانُ المَسِيرِ[٢].

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ[٣]: الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةِ[٤]، والْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[٥]،

(١) أي: أمنه، ووجود الماء والزاد له ولمركوبه في المواضع المعتادة فيه بثمن المثل.

(٢) بأن بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لأداء النسك. وشُرط للوجوب على المرأة أن يَخرج معها زوج أو محرَم أو نسوة ثقات (ثلاث غيرها عند ابن حجر، وثنتان غيرها عند الرملي)، ولها ـ بلا وجوب ـ أن تخرج مع امرأة ثقة أو وحدها لأداء فرض الإسلام، وليس لها الخروج لتطوع، ولو مع نسوة كثيرة وإن قصر السفر.

(٣) بل ستة، الخامس: الحلق أو التقصير لثلاث شعرات من رأسه بعد منتصف ليلة النحر لحديث: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر» رواه الخمسة.
والسادس: ترتيب المعظم: بأن يقدم النيّةَ على الجميع، والوقوفَ على الطوافِ والحلقِ، والطوافَ على السعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم. لحديث: «انطلق النبي ﷺ من المدينة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يَحِلّ لأنه ساق الهدي، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون، وهو مهلّ بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة. وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصّروا ثم يَحِلّوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة. ومن كانت معه امرأته فهي له حلال، والطيبُ والثيابُ» رواه البخاري.

(٤) في أشهر الحج. الإحرام هو: الدخول في النُّسُك. ودليله: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» رواه الشيخان.

(٥) لحظة بين ظهر يوم عرفة وفجر يوم النحر مع الأهلية، فلا يجزئ مِنْ مغمى عليه أو سكران لقوله ﷺ: «**الحج عرفة، من جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جَمْع فقد أدرك الحج**» رواه أصحاب السُّنن والحاكم وقال: صحيح الإسناد. ويسن الجمع بين الليل والنهار.

وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ(١)، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ(٢).

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ(٣): الإِحْرَامُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ(٤).

---

(١) سبعة أشواط، ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله، ولا آخر لوقته.
ويشترط للطواف: أن يبدأ بالحَجَر.
وأن يجعل البيت عن يساره لفعل النبي ﷺ كما رواه مسلم والنسائي.
وأن يجعل جميع بدنه خارجاً عن البيت ومنه الحجر لقوله ﷺ: «**إنما هو قطعة من البيت**» رواه أصحاب السُّنن وصححه الترمذي.
وأن يكون داخل المسجد.
وأن لا يصرفه لغيره كإسراعه خوفاً من أن تلمسه امرأة. فإن قصد الهروب مع الطواف؛ أو الطواف فقط لم يضرّ، وإن قصد الهروب فقط؛ أو أطلق ضرّ.
ويشترط له أيضاً ما يشترط للصلاة من طهارة وستر لقوله ﷺ: «**لا يطوف بالبيت عريان**». ولقول النبي ﷺ لعائشة عندما حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**» رواهما الشيخان.
تنبيه: إذا ظهر من المرأة غير وجهها وكفيها أثناء الطواف لم يصح طوافها، وتبقى محرِمة حتى تعيد الطواف بشروطه.

(٢) سبعة أشواط (يحسب الذهاب مرة والعود مرة ثانية) وشرط السعي: أن يمشي تلقاء وجهه.
وعدم الصارف (بأن لا يمشي لقصد غيرِ السعي).
وأن يقع بعد طواف صحيح (قدوم أو إفاضة) أخذاً بالاستقراء من الأحاديث الصحيحة، وهو في الصحيحين.
وأن يبدأ بالصفا، لحديث جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة» رواه مسلم.

(٣) بل خمسة، والخامس: الترتيب.

(٤) وهو المعتمد.

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ[(١)] غَيْرُ الأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ[(٢)]:

الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ[(٣)]، ....

(١) وهي ما تجب بتركها الفدية، ويأثم مع العمد.

(٢) بل أربعة، وهي:

١ ـ الإحرام من الميقات.

٢ ـ المبيت بمزدلفة، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «لما جاء ﷺ المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلَّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِّ بينهما شيئاً» رواه الخمسة إلا الترمذي.

وأقل المبيت: لحظة بعد منتصف ليلة النحر، لأن سودة بنت زمعة رضي الله عنها: «أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن رسول الله ﷺ ولم يأمرها بالدم ولا النفَر الذين كانوا معها» رواه الشيخان. ومن له عذر فترك المبيت سقط عنه الدم..

٣ ـ المبيت بمنى معظم ليالي التشريق، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له» رواه الخمسة إلا الترمذي. ويدل الحديث على أنه لا يجوز لغير المعذور تركه.

نعم يسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها إن نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني وبعد الزوال بنيّته، لقوله ﷺ: «**من أدركه المساء في اليوم الثاني من أيام التشريق فليُقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس**» رواه مالك.

ولو ترك مبيت ليلة أو ليلتين لزمه التصدق بمدّ من الطعام أو مدّين.

٤ ـ رمي الجمار.

(٣) للحج والعمرة. لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة: ذا الحُليفة، ولأهل الشام: الجُحْفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، وقال: **هنَّ لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة**» رواه الخمسة. =

وَرَمْيُ الْجِمارِ الثّلَاثِ[١]، ....

= لذا فالشاميُّ إن مرَّ على المدينة فميقاته ذو الحليفة (وتسمى اليوم: آبار علي) وإلا فميقاته الجحفة ويقوم بدلها اليوم (زابغ) وهو قبل الجحفة. ووقّت عمر رضي الله عنه ذات عِرْق لأهل المشرق كما روى البخاري. هذا بالنسبة للآفاقي، أما المكي ومن في حكمه: فميقات حجه: مكة، وميقات عمرته: أدنى الحِلّ، لأن رسول الله ﷺ: «أمر عائشة لما أرادت أن تعتمر بأن تخرج إلى الحِلّ فتُحرِم» رواه الشيخان.

ويحرم على مريد نسك مجاوزة الميقات بدون إحرام؛ وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة، أما غير مريد نسكاً فيسن له كمن دخل لتجارة، فإن جاوزه غير مريد نسكاً ثم أراده فميقاته موضعه.

(١) وتفصيله: رمي جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر سبعاً، وإلى الجمرات الثلاث بعد ظهر كل يوم من أيام التشريق لكل جمرة سبعاً (فإن فاته شيء تداركه ليلاً) مع الترتيب بين الجمرات: الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة، لما روى البخاري عن ابن عمر: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا، ثم الوسطى، ثم الجمرة ذات العقبة ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». ولحديث جابر رضي الله تعالى عنه: «رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحًى، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس» رواه الخمسة ولكن البخاري تعليقاً. وفي رواية أبي داود: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات». ويصح رمي جمرة العقبة بعد انتصاف ليلة النحر لحديث عائشة رضي الله عنها: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح. ويشترط في الرمي أن يكون بحَجَر، وأن لا يصرف الرمي لغير النسك كاختبار جودة رميه.

فائدة: لو ترك رمي يوم تداركه في باقي أيام التشريق ليلاً أو نهاراً، لأن رسول الله ﷺ رخّص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي وابن حبان. ويلزمه الدم بترك =

وَالْحَلْقُ(١).

وَسُنَنُ الْحَجِّ سَبْعٌ: الإِفْرَادُ(٢) (وَهُوَ: تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ)(٣)،

= رمي يوم كامل فأكثر، وذلك يكون في آخر جمرة من آخر يوم، أما الرمية والرميتان: فالمدّ والمُدّان.

مهمة: يجب على من عجز عن الرمي بنفسه لعذر يُسْقِط القيام في فرض الصلاة ولا يرجى زواله قبل انتهاء أيام التشريق إنابةُ من يرمي عنه بشرط أن يكون النائب قد رمى عن نفسه.

(١) بل المعتمد أن الحلق ركن، وقد تقدّم بيانه.

فائدة: للحج تحللان، يحصل التحلل الأول بفعل اثنين من ثلاثة أشياء وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة مع السعي إن لم يكن قد سعى. ويحصل الثاني بفعل الشيء الثالث. ويحل بالتحلل الأول جميع محرمات الإحرام إلا الاستمتاع بالنساء فإنه يستمر تحريمه حتى يتحلل التحلل الثاني، والأوْلَى تأخيره حتى يتم حجه فينتهي من الرمي والمبيت. لقوله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بسند حسن.

أما العمرة فتحللها واحد وهو بالطواف والسعي والحلق.

(٢) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «**من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهلّ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل**» قالت: «وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأمَّا من أهلَّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأمَّا من أهلَّ بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر» رواه الشيخان.

والإفراد أفضل من التمتع والقِران لفعل النبي ﷺ ولعدم وجوب الدم.

(٣) أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وسمّي متمتعاً لأنه يتمتع بين العمرة والحج بما كان محرّماً عليه أثناء الإحرام.

وأما القِران فهو أن يحرم بهما معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج.

وَالتَّلْبِيَةُ(١)، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ(٢)، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ(٣)، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ(٤)، وَالمَبِيتُ بِمِنىً(٥)، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ(٦).

وَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ عَنِ الْمَخِيطِ(٧)، وَيَلْبَسُ إِزاراً

---

(١) لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» رواه الخمسة.
ويستحب للرجل رفع الصوت بالتلبية، أما المرأة فيكره.

(٢) لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت» رواه البخاري ومسلم. ولا يفوت بالتأخير بل بالوقوف بعرفة.

(٣) والمعتمد أنه واجب، وقد تقدم بيانه.

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ثم يمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة» رواه الخمسة.

(٥) والمعتمد أنه واجب، وقد تقدم بيانه.

(٦) والمعتمد أنه واجب على كل من غادر مكة بنيّة طواف الوداع، لحديث: «أُمر الناس أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض» رواه الشيخان.
نعم المكي الخارج للتنعيم ونحوه لحاجة بنية الرجوع لا يلزمه طواف الوداع، بل يسنّ له.

(٧) أي: وجوباً. لحديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال: «يا رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: **لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس** (نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به)» رواه الخمسة. والأولى التعبير بالمحيط بدلاً عن المَخيط.

وَرِداءٍ أَبْيَضَيْنِ[(١)].

****

فَصْلٌ
(فِيْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: لُبْسُ الْمَخِيطِ[(٢)]، وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ والكَفَّين مِنَ الْمَرْأَةِ[(٣)]، وَتَرْجِيلُ الشَّعَرِ

---

(١) لحديث: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس» رواه البخاري. [ترجّل: سرّح شعره].
وكونها بيضاء لحديث: «**البسوا من ثيابكم البياض**» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح.
ويجوز أن يعقد الإزار (وهو الذي يشده ليستر عورته) ويجوز أن يشد عليه خيطاً أو همياناً، ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه خيطاً، ويجوز أن يجعل له جيباً.
أما الرداء (وهو الذي يوضع على الأكتاف)، فلا يجوز عقده، ولا تخليله بخلال أو مسلّة، ولا ربط طرفه بطرفه الآخر.
وله أن يلبس نعلاً إن ظهر منه العقب ورؤوس ثلاثة أصابع، أما ما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط فلا يحل إلا مع فقد النعلين للحديث المتقدِّم. ويجوز ستر القدمين في حال النوم وغيره بغير النعل.

(٢) وقد تقدم دليل حرمته في الفصل السابق فإن لَبِس لعذر فعليه الفدية، وسيأتي بيانها.

(٣) لقوله ﷺ: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القُفَّازين**» رواه البخاري والنسائي والترمذي. (القفازان: شيء يُعمل لليدين، تلبسهما المرأة، وهذا دليل على أن المرأة في غير الإحرام تستر الوجه واليدين) ولها أن تستر وجهها حال الإحرام بشرط أن لا يمس وجهها، ولها عند الإمام أحمد ستره أمام الأجانب وكشفه في الخلوة ولا فدية عليها في ذلك، =

بِالدُّهْنِ(١)، وَحَلْقُهُ(٢)، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ(٣)، وَالطِّيْبُ(٤)، وَقَتْلُ الصَّيْدِ(٥)، وَعَقْدُ النِّكَاحِ(٦)، وَالْوَطْءُ(٧)، ....

= فلها تقليده نظراً لفساد أهل هذا الزمان. ودليله: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرِمات، فإذا حاذَونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

وأما الكفّان: فيسن لها أن تخضبهما بالحناء لتستر بشرتها، لما روى الطبراني عن مسلم بن عبدالرحمٰن قال: «رأيت رسول الله ﷺ عام الفتح يبايع النساء على الصفا، فجاءت امرأة كأن يدَها يدُ رَجُل، فأبى أن يبايعها حتى ذهبت فغيّرتها بصفرة» [كأن يدها يد رَجل: أي: لم تصبغهما]. وإنما كانت المبايعة مشافهة من غير مصافحة، إذ مصافحة الأجنبية حرام.

ويجوز لها ستر الكفّين بغير القفازين ككُمّ وخرقة تلفّها عليهما.

(١) أي: تسريح شعر رأسه أو لحيته بالدُّهن ـ ولو كان محلوقاً ـ وكذا سائر شعور الوجه لأنه ترفّه، والحاج أشعث أغبر كما جاء في الحديث.
أما تسريح الشعر من غير دُهن فمكروه إن أَمِن سقوط الشعر، وإلا فحرام.

(٢) أي: إزالته بأي وسيلة، ولو شعرة. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].
ولو سقط منه شعرات أثناء الوضوء أو الغسل ففيه الفدية لأنه بفعله.

(٣) لأنه ترفّه أيضاً.

تنبيه: في الحلق والتقليم وكل إتلاف تلزم الفدية على الناسي والجاهل، بخلاف لبس المحيط وستر الرأس والدَّهن والتطيُّب والجماع لأنه لا إتلاف فيها.

(٤) ببدن وثوب، وقد تقدَّم دليل حرمته في الفصل السابق.

(٥) أي: البرّي المأكول. لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(٦) لقوله ﷺ: «لا يَنكِح المحرِم ولا يُنكِح» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. [الرَّفَث: الجماع].

وَالْمُبَاشَرَةُ[١] بِشَهْوَةٍ[٢].

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ ٱلْفِدْيَةُ إلا عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ.

وَلَا يُفْسِدُهُ إلا الْوَطْءُ فِي ٱلْفَرْجِ[٣]، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ[٤].

وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ[٥] تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْهَدْيُ[٦].

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً لَم يَحِلَّ مِنْ إحْرامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ[٧].

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً لَزِمَهُ الدَّمُ. وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ.

---

(١) وهي: إلصاق البشرة بالبشرة.

(٢) وإن لم يُنزل وتلزمه بها الفدية، لأنها من دواعي الوطء، ومثل المباشرة: الاستمناء، لكن لا تجب به الفدية إلا إذا أنزل.

(٣) قبل التحلل الأول.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولأنه سئل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهم عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: «ينفذان لوجههما حتى يتمّا حجّهما، ثم عليهما حجٌّ قابلٌ والهدي» رواه مالك. والهدي على الرجل لا المرأة.

(٥) بعذر أو غيره.

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «أليس حسبكم سنَّة رسول الله ﷺ، إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيُهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً» رواه البخاري والنسائي.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فَصْلٌ
(فِيْ الدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ وَما يَقومُ مَقامَها)

وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الإحْرَامِ خَمْسَةٌ:

أَحَدُها: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ[١]، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: شَاةٌ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ: ثَلاثَةٍ فِي الْحَجِّ[٣]، وَسَبْعَةٍ[٤] إذَا رَجَعَ إلَى أَهْلِهِ[٥].

وَالثَّانِي: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ[٦] وَالتَّرَفُّهِ[٧]، وَهْوَ عَلَى التَّخْيير: شَاةٌ، أَوْ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَو التَّصَدُّقُ بِثَلاثَةِ آصُعٍ[٨] عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ[٩].

---

(١) أي: واجب لقوله ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم» رواه مالك والشافعي. ويشمل أيضاً دم التمتع والقران والفوات: لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) مجزئة في الأضحية.

(٣) بعد إحرام وقبل يوم نحر إن تمكّن.

(٤) ويسن تواليها كالثلاثة.

(٥) فلا يجوز صومها في الطريق، ويفرّق بين الثلاثة والسبعة إن قضى الثلاثة: بأربعة أيام (وهي يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة بعده) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة.

(٦) أي: حلق ثلاث شعرات، أو قصّ ثلاثة أظفار، أما الشعرة والشعرتان والظُّفر والظُّفران فالمُدّ والمُدّان.

(٧) ويشمل التطيُّب، والادّهان، واللبس، ومقدمات الجماع، والاستمناء، والوطء بعد التحلّل الأول.

(٨) من طعام مجزئ في الفطرة.

(٩) لقول النبي ﷺ لكعب بن عُجْرة رضي الله تعالى عنه عندما آذاه هوامّ=

وَالثَّالِثُ: الدَّمُ الواجِبُ بِالإِحْصَارِ(١): فَيَتَحَلَّلُ(٢) وَيُهْدِيْ شَاةً(٣).

وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ، وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ: فَإِنْ كانَ الصَّيْدُ مِمّا لَهُ مِثْلٌ: أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمِ(٤)، أَوْ قَوَّمَهُ وَاشْتَرى بِقِيمَتِهِ طَعَاماً(٥) وَتَصَدَّقَ بِهِ(٦)، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً(٧). وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ: قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

= رأسه: «**احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكاً، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعِم ثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين**» رواه الخمسة. وقد جاء النص في الشَّعر، والقلْمُ في معناه، وكذا بقية الاستمتاعات لاشتراك الكل في الترفّه.

(١) وهو المنع عن الحج والعمرة وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) بالذبح أوّلاً ثم الحلقِ بنيّة التحلُّل المقارِنة لهما.

(٣) فإن عجز قوّمها بالدراهم، واشترى بالدراهم طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً. وله إذا انتقل إلى الصوم: التحلل في الحال بالحلْق.

(٤) المراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة، فيجب في قتل النعامة: بَدَنة، وفي بقَر الوحش وحماره: بقَرة، وفي الغزال: عنْزٌ، وفي الأرنب: عَناق (وهي: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول).
أما ما لا مثل له وفيه نقل فَيُتَّبَعُ كالحَمَام ففي الواحدة منه: شاة، كما نُقل ذلك عن. سيّدنا عمر وعثمان رضي الله عنهما.

(٥) مجزئاً في الفطرة.

(٦) وأقل ما يجزئ: ثلاثة من فقراء الحرم، فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث: ضمن له أقل متموّل، وتلزمه النيّة عند التفرقة.

(٧) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم =

وَالْخَامِسُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ[١]، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ: بَدَنَةٌ[٢]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ[٣]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ ٱلْبَدَنَةَ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً[٤].

وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَلَا الإِطْعَامُ إلا بِالْحَرَمِ[٥]، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ.

وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ[٦]، وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ[٧]،

= مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) قبل التحلُّل الأول.

(٢) لما روى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن ابن عباس: «أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهي بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة».

(٣) لأن البقرة والسبْعَ من الغَنم في الأضحيّة: كالبدنة.

(٤) والعدول إلى الإطعام ثم الصيام جاء في جزاء الصيد فقيس عليه عند العذر، ولو قدر على بعض الطعام أخرجه، وصام عمّا عجز عنه.

(٥) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. ويُستثنى من هذا: هديُ الإحصار، فيذبحه في موضع إحصاره، لأن النبي ﷺ ذبح بالحديبية وهو من الحل.

ووقت الهدي أو الإطعام من حين الوجوب، ولا يختص الهدي بيوم النحر، لكنه أفضل. ومن لزمه هدي حرم عليه وعلى من تلزمه نفقته الأكلُ منه.

(٦) ولا التعرض له. لحديث: «**إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يُعضَدُ شجره، ولا ينفّر صيده، ولا يُختلى خَلاه**» رواه الشيخان. [يعضد: يقطع، لا يختلى خلاه: أي: لا يقطع حشيشه الرطب].

(٧) إذا كان رَطْباً غير مؤذٍ، ويلزم بالقطع: الضمان، فيضمن الشجرة الكبيرة: ببقرة، والصغيرة: بشاة. ومثل حرم مكة: حرم المدينة وَوَجّ (واد بالطائف) لكن لا ضمان. =

وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ(١).

= ودليل حرمة الصيد في حرم المدينة قوله ﷺ: «**إني حرّمت المدينة مثل ما حرّم إبراهيم مكة، لا ينفّر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها**» رواه الشيخان.

وحَرَم المدينة: ما بين جبل عَير جنوباً، وجبل ثور شمالاً، وما بين الحرّة الشرقية والغربية. انظر: مصور الحرم في كتابي: (دليل الحاج والمعتمر والزائر).

وأما وادي وَجّ فدليله حديث: «**صيد وجّ محرّم لله تعالى**» رواه أبو داود وسكت عليه، وحسّنه المنذري، وقال النووي: إسناده ضعيف.

(١) **تنبيه**: تتعدد الدماء باختلاف الزمان والمكان والنوع.

فائدة: إذا فرغ الحاج من نسكه يسن له زيارة قبر رسول الله ﷺ، وهي مؤكدة مطلوبة كزيارته حيّاً، ويَرُدّ السلام على من سلَّم عليه، وهي من أهم القربات وأفضل الأعمال وأزكى العبادات، أجمع على ذلك جماهير المسلمين في كل عصر إلى يومنا هذا، لم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية غفر الله له فمنع السفر للزيارة وندب الزيارة في غير سفر.

ودليل ما أجمع عليه جماهير المسلمين:

١ ـ ما ثبت في الحديث الصحيح: «أن النبي ﷺ كان يذهب كل ليلة إلى البقيع يسلم على أهله ويدعو ويستغفر لهم». ومعلوم أن قبر رسول الله ﷺ داخل في عموم القبور فيسري عليه حكمها.

٢ ـ ما روى الأئمة الأعلام وجماهير العلماء بما فيهم ابن تيمية أنه ثبت من إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم زيارة قبره ﷺ والسلام عليه كلما مروا على الروضة الشريفة، وقد زار كثير من الصحابة قبره ﷺ منهم: بلال رضي الله تعالى عنه. رواه ابن عساكر بإسناد جيد، وابن عمر فيما رواه مالك في الموطأ، وأبو أيوب فيما رواه أحمد، دون أن يؤثَر عنهم أو عن أحد منهم أي استنكار أو نقد لذلك.

٣ ـ ما رواه أحمد رضي الله تعالى عنه بسند صحيح أن النبي ﷺ لما خرج يودع معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه إلى اليمن قال له: «**يا معاذ: إنك عسى أن لا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلك أن تمر بمسجدي هذا وقبري**». =

. . . .

= ٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ﴾ [النساء: ١٠٠]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. وليس في الآيتين تخصيص الهجرة والمجيء إليه بحال حياته الدنيوية، بل هما عامّتان في حال حياته وبعد وفاته ﷺ.

٥ ـ قوله ﷺ: «**لا تشد الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**» أخرجه مسلم وغيره، فإذا طلب شد الرِّحال لزيارة مسجده فأوْلى أن تشد لزيارته ﷺ، وهل عظمت تلك المساجد الثلاثة إلا من أجل أنها معاهد الأنبياء؟

٦ ـ قوله ﷺ: «**ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام**». رواه أحمد وأبو داود، وهو أصح ما ورد في ذلك الباب.

٧ ـ قوله ﷺ: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**» رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبزار والطبراني وصححه كثير من الأئمة كعبد الحق وابن السكن والتقي السبكي باعتبار مجموع الطرق، كما قال ابن حجر الهيتمي.

٨ ـ قوله ﷺ: «**من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي**» رواه البزار والدارقطني وغيرهما، وهذا الحديث من أجود ما ورد إسناداً كما قال تقي الدين السبكي.

٩ ـ قوله ﷺ: «**من حجّ فلم يزرني فقد جفاني**» وفي رواية: «**من وجد سعة ولم يَفِد إليّ مرة فقد جفاني**» رواه ابن عدي بسند يحتج به كما قال ابن حجر الهيتمي، ورواه الديلمي والدارقطني.

وينبغي أن يكثر في طريقة من الصلاة والسلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة (وهي ما بين قبره ومنبره) وصلّى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم يقف تجاه المقصورة مستدبر القبلة مستقبل الوجه الشريف، ويبعد عنه قدر أربعة أذرع، فارغ القلب من تعلقات الدنيا، ويسلّم بلا رفع صوت، وأقله: (السلام عليك يا رسول الله صلى الله =

. . . .

= عليك وسلَّم، ثم يتأخر نحو يمينه قدر ذراع فيسلم على. سيّدنا أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلّم على. سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه.

وإذا أراد السفر ودّع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.

كِتَابُ البُيُوعِ(١) وَغَيْرِهَا مِنَ المُعَامَلاَتِ

البُيُوعُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ: بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ فَجَائِزٌ، وَبَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي الذِّمَّةِ(٢) فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتْ الصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ، وَبَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لَمْ تُشَاهَدْ وَلَمْ تُوْصَفْ فَلَا يَجُوزُ(٣).

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ(٤) مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ(٥)، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ(٦)، وَلَا مَا لا مَنْفَعَةَ فِيهِ(٧).

---

(١) يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٢) بلفظ: السَّلَم، وسيأتي بيانه.

(٣) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: «أنه ﷺ نهى عن بيع الغَرَر» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٤) أو متنجس يطهر بغسله، أما ما لا يطهر كَخَلٍّ وزيت متنجسين فلا.

(٥) لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق، فقال: **لا تبع ما ليس عندك**» رواه أصحاب السُّنن، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٦) وإن أمكن تطهيرها بالاستحالة، كجلد ميتة، وقيس بها غيرها من النجاسات.

(٧) كحشرة، وآلة لهو، وكتب كفر وشعبذة، لقوله ﷺ: «**إن الله ورسوله**=

....

= حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويَستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام» رواه الخمسة.
ولأنه ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب» رواه الخمسة.
وقد ذكر المؤلف بعض شروط المعقود عليه، وبقي منها: قدرة تسليم المبيع، والعلم به للعاقدَين عيناً وقدراً وصفة (فالاستجرار من البياع باطل إن كان مجهول الثمن للمشتري، خلافاً لأبي حنيفة)، ورؤيته إن كان معيناً، فلا يصح بيع معيّن لم يره العاقدان أو أحدهما ولو كان حاضراً في المجلس، وعلى هذا لا يصح بيع الأعمى وشراؤه للمعيّن (خلافاً للأئمة الثلاثة) وذلك للغرر المنهي عنه، وإن بالغ في وصفه، فليس الخبر كالعِيان، فلا بد في الثوب: من نشره ليرى الجميع، وفي الكتب: من رؤية جميع الأوراق، وفي متساوي الأجزاء: يكفي رؤية بعض ونموذجه، لكن لا بد من إدخال النموذج في البيع (وجوّز الحنفية عدم إدخاله). ويصح بيع غائب عن رؤية العاقدين أو أحدهما عند بقية الأئمة ويثبت الخيار للمشتري عند الرؤية.
وترك المؤلف شروط العقد، وشروط العاقد.
أما شروط العقد: فالإيجاب والقبول ولو بكتابة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. فلا تصح المعاطاة وهي: أن يتفق البائع والمشتري على الثمن والمثمَن، ثم يدفع البائع المثمن للمشتري، وهو يدفع الثمن له من غير إيجاب وقبول، لكن اختار النووي الانعقاد في كل شيء يعد العرف المعاطاة فيه بيعاً (وهو مذهب أبي حنيفة).
وقال مالك: تصح المعاطاة مطلقاً في الأمور الحقيرة أو الخطيرة.
وأما شروط العاقد (ويشمل البائع والمشتري)؛ فهي: البلوغ والعقل والحرية وعدم الحَجْر وعدم الإكراه. فلا يصح بيع الصغير مميزاً أو غيره عند الشافعية، ويصح عند غيرهم إن أذن له وليّه، لكن يحرم على الولي أن يأذن لغير مصلحة، ويصح عند الحنابلة بيع وشراء غير المميّز أيضاً للشيء اليسير ولو لم يأذن له وليّه.

فَصْلٌ
(في الرِّبا)(١)

وَالرِّبا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَطْعُومَاتِ(٢)، فَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَلَا الفِضَّةِ كَذَلِكَ إلا مُتَمَاثِلاً نَقْداً(٣)، وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ(٤)، وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ(٥)، وَيَجُوزُ بَيْعُ

---

(١) وهو عقد على عِوَض مخصوص (نقد ومطعوم) غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.
والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ [البقرة: ٢٧٦]. وحديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء» رواه الخمسة إلا البخاري. وقوله ﷺ: «**الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**» رواه ابن ماجه والحاكم وصححه.

(٢) أي: مطعومات الآدميين، اقتياتاً، أو تفكّهاً، أو تداوياً.

(٣) أي: حالًا ومقبوضاً قبل التفرّق. لقوله ﷺ: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتَّمر بالتَّمر، والملح بالملح، مِثلاً بِمثل، سواءً بسواء، يداً بِيَدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء**» رواه الخمسة. ولا يصح بيع ذهب بذهب بعيارين مختلفين.

(٤) لقوله ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**» رواه الخمسة إلا الترمذي.
ويكون القبض بالنسبة لغير المنقول كدار بتخلية وتسليم مفتاح، وبالنسبة للمنقول الثقيل كسفينة بنقله من محله، وبالنسبة للمنقول الخفيف بوضع البائع المبيع بين يدي المشتري بحيث لو مدّ إليه يده لناله.

(٥) سواء أكان من جنسه: كلحم ضأن بضأن، أو بغير جنسه: كلحم بقر بضأن، ولو غير مأكول كلحم ضأن بحمار. لحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن أن تباع الشاة باللحم» رواه الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، وفيه ضعف، لكنه ينتهض للاحتجاج بمجموع طرقه.
وعلة التحريم: بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه.

الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً، وَكَذَلِكَ المَطْعُومَاتُ لا يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْها بِمِثْلِهِ إلا مُتَمَاثِلاً نَقْداً، وَيَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْها بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ(١).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِي الخِيَارِ)

وَالمُتَبايِعانِ بِالخِيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقا(٢)، وَلَهُمَا(٣) أَنْ يَشْتَرِطا الخِيارَ إِلى ثَلاثَةِ أَيَّامٍ(٤)، وَإِذَا وُجِدَ بِالمَبِيْعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ(٥) عَلَى الفَوْرِ(٦).

---

(١) وهو: غير المعلوم. لأن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغَرَر» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٢) ببدنهما عن مجلس العقد، أو يختارا لزوم العقد. لقوله ﷺ: «**البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر اختر**» رواه الشيخان.

(٣) أو لأحدهما.

(٤) فأقلّ؛ فإن أطلق أو زاد عليها بطل العقد، ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار. لقوله ﷺ: «**من بايعت فقل: لا خِلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال**» رواه الشيخان. [لا خِلابة: لا خديعة].

(٥) لحديث: «أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فردّه عليه» رواه أبو داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.
ويجوز الحط من قيمة المبيع لقاء العيب بتراضي الطرفين. كما في كتاب بداية المجتهد لابن رشد بتحقيقي.

(٦) فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعذر العامّي بجهل فوريّته ولو كان مخالطاً =

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلا بَعْدَ بُدُوِّ صَلاحِهَا(١)، وَلَا بَيْعُ مَا فِيْهِ الرِّبا بِجِنْسِهِ رَطْباً(٢) إِلا اللَّبَنَ(٣).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(في السَّلَم)(٤)

وَيَصِحُّ السَّلَمُ(٥) حَالّاً(٦) وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ(٧) مَضْبُوطاً بالصِّفَةِ(٨)، وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ

= للعلماء؛ لأن هذا ممَّا يخفى على كثير من الناس. ويعتبر الفور عادة؛ فلا يضر صلاة وأكل دخل وقتهما.

(١) لأنه ﷺ: «نهى عن بيع الثّمار حتى يبدوَ صلاحُها، نهى البائع والمبتاع» رواه الخمسة إلا الترمذي.

(٢) في الجانبين، أو في أحدهما: كالرُّطَب بالرُّطَب، أو الرُّطَب بالتَّمر، لحديث: «سئل النبي ﷺ عن شراء التَّمر بالرُّطَب فقال: **أينقص الرُّطَب إذا يبس؟** قالوا: نعم، فنهى عن ذلك» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح.

(٣) المسمّىٰ حليباً؛ لأنه حالة كمال.

(٤) وهو بيع شيء موصوف في الذمّة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٥) ويشترط فيه لفظ السَّلَم.

(٦) لأنه إذا جاز في المؤجل مع الغَرَر؛ فهو في الحالّ أجوز، فلو أطلق العقد حُمل على الحالّ.

(٧) أي: المسْلَمُ فيه.

(٨) فلا يصحّ في النعال المركّبة ونحوها.

يَخْتلِطْ بغَيْرِهِ، ولَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لإحالَتهِ[١]، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعَيَّناً[٢]، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ[٣].

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ، وَأَن يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ[٤]، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ[٥]، وَأَن يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ، وَأَنْ يَكونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ[٦]، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزاً لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ[٧].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) فيصير غير منضبط كالخبز.

(٢) كأن قال: أسلمت إليك هذا الثوب، فليس بسَلَم.

(٣) أي: موضع معيَّن كقرية صغيرة؛ لأنه قد ينقطع.

(٤) لقوله ﷺ: «**من أسلف في شيء فليُسْلِف في شيء معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**» رواه الخمسة. فلا يصح إلىٰ أجل مجهول، كالحصاد.

(٥) فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحِلّ؛ كالرُّطَب في الشتاء لم يصح؛ لأنه غَرَر.

(٦) لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدَّين بالدَّين، وهو باطل، لما روى الحاكم والدارقطني أنه ﷺ: «**نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**» وصححه الحاكم على شرط مسلم، لكن قال أحمد بن حنبل: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دَين بدَين.

(٧) وذلك لأن الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلَم إليه من الصرف؛ وشرط الخيار ينافي ذلك، بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله. وإذا انقطع المسلَم فيه خُيِّر المسلِم بين الفسخ والصبر حتى يوجد.

فَصْلٌ
(في الرَّهْن)[١]

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ[٢] فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَةِ[٣]، وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيْهِ[٤] مَا لَمْ يَقْبِضْهُ المُرْتَهِنُ، وَلَا يَضْمَنُ المُرْتَهِنُ المَرْهُونَ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي[٥]، وَإِذَا قَبَضَ[٦] بَعْضَ الحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ[٧].

* * * *

(١) الرهن: عقد يتضمن جعلَ عين ماليّة وثيقة بدَين يستوفى منها عند تعذُّر الوفاء. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وفي الحديث: «رهن رسول الله ﷺ درعاً له عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله» رواه الخمسة إلا أبا داود.

(٢) بصيغة الرهن، لأن المقصود من الرهن: بيع العين المرهونة عند الاستحقاق، واستيفاء الحق منها. ومقتضاه: أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه.

(٣) بل وإن لم يستقر ثبوتها، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة، وثمن مبيع قبل قبضه.

(٤) أي: المرهون، وذلك لأنه عقد تَبرّع يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة.

(٥) ومن التعدي: أن ينتفع بالمرهون. أما الراهن: فله الانتفاع بكل ما لا ينقص العين المرهونة كسكنى الدار، على أن المرهون يكون تحت يد المرتهِن، ولا ترفع يده إلا عند الانتفاع بالمرهون إذا لم يمكن استثمارها وهي تحت يد المرتهِن. (كركوب سيارة).

(٦) أي: المرتهِن.

(٧) **فائدة**: إن حدث من عين الرهن نتاج كالولد واللبَن والثمرة فهو خارج عن الرهن، وهو للراهن، وما يلزم للرهن من مؤونة فهو على الراهن.
تتمة: للمرتهن طلب بيع المرهون أو طلب قضاء دينه من الراهن إن حلّ=

فَصْلٌ
(فِي الحَجْر)(١)

وَالحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ: الصَّبِيُّ(٢)، وَالمَجْنُونُ، وَالسَّفِيهُ المُبَذِّرُ لِمَالِهِ(٣)، وَالمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ(٤)، وَالمَرِيضُ المَخُوْفُ عَلَيْهِ(٥) فِيما زَادَ عَلَى الثُّلُثِ(٦)، وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجارَةِ.

= دَيْن، فإن لم يفعل أجبره الحاكم، فإن أصرّ - كما لو كان غائباً - باعه الحاكم عليه وقضى الدَّيْن من ثمنه. ويجوز للمرتهن بيعه بإذن الراهن وحضرته، وكذا بغيبته إن قدّر له الثمن لانتفاء التهمة.

(١) وهو: المنع من التصرفات الماليّة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥]. وقال أيضاً: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. [سفيهاً: مبذّراً، ضعيفاً: صغيراً، لا يستطيع أن يمل: أي مجنوناً].

(٢) ولو مميّزاً إلى بلوغه، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. [ومعنى آنستم منهم رشداً: أي رأيتم منهم صلاحاً في دينهم، وحفظاً لأموالهم؛ وإلا استمر عليهم الحَجْر].

(٣) بتضييعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة، أو إنفاقه في محرّم. أما صرفه في وجوه الخير أو المطاعم والملابس والهدايا فليس بتبذير.

(٤) لما رواه الدارقطني والبيهقي وصححه الحاكم: «أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع عليه ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال النبي ﷺ: **ليس لكم إلا ذلك**، ثم بعثه إلى اليمن وقال: **لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دَينك**، فلم يزل باليمن حتى تُوُفّي النبي ﷺ».
ويشمل المال الذي يحجر عليه: المركوب والخادم والمسكن وآلة حرفة. فإن لم يكن لديه مال وجب إنظاره إلى ميسرة.

(٥) من مرض يتولد الموت عن جنسه كثيراً.

(٦) لحديث سعد بن أبي وقّاص قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حِجة الوداع من وجع اشتدّ بي، فقلت: يا رسول الله، إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق =

وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ(١) غَيْرُ صَحِيحٍ(٢)، وَتَصَرُّفُ المُفْلِسِ(٣) يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ(٤) دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ، وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ فِيما زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ(٥).

* * * *

فَصْلٌ
(في الصُّلْح)(٦)

وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ(٧) فِي الأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَى

= بثلثي مالي؟ قال: **لا**، قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: **لا**، قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: **الثلث، والثلث كثير** ـ أو كبير ـ **إنك إن تَذَر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**» رواه الشيخان. [الشَّطْر: النِّصف، عالة: فقراء].

(١) الذي حجر عليه الحاكم، وإلا فتصرُّفه صحيح.

(٢) لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحَجْر.

(٣) بعد ضرب الحَجْر عليه في ماله.

(٤) كأن اشترى شيئاً بثمن في ذمته، إذ لا ضرر على الغرماء فيه.

(٥) لثبوته برضا مالكه، ولم يأذن فيه السيّد.

(٦) وهو عقد يحصل به قطع النزاع. ويشترط فيه لفظ الصلح. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]. وقوله ﷺ: «**الصلح جائز بين المسلمين. إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان، وطرقه يشهد بعضها لبعض فأقلّ أحوالها أن يكون الحديث حسناً.
ويصح أيضاً الصلح بين المسلمين والكفار.

(٧) ويلغو الصلح حيث لا حجة للمدّعي. نعم يجوز للمدّعي المُحِقّ أن يأخذ ما بُذل له في الصلح على الإنكار.

إِلَيْهَا[١]، وَهُوَ نَوْعَانِ: إِبْرَاءٌ، وَمُعَاوَضَةٌ.

فَالإِبْرَاءُ: اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ[٢]، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ[٣].

وَالمُعَاوَضَةُ: عُدُولُه عَنْ حَقِّه إِلى غَيْرِهِ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ[٤] حُكْمُ البَيْعِ[٥].

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً[٦] فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ[٧] بِحَيْثُ لا يَتَضَرَّرُ المَارُّ بِهِ[٨]، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ إِلا بِإِذْنِ

---

(١) كالعفو عن القصاص.

(٢) ويصح بلفظ الإبراء والإسقاط ونحوهما. لحديث. سيّدنا كعب بن مالك: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد رضي الله عنهما دَيناً له عليه، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما فكشف سِجْف حُجرته فنادى: **يا كعب**، قال: لبيك يا رسول الله، قال: **ضع من دَينك هذا**، وأومأ إلى الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: **قم فاقضه**» رواه الثلاثة والنسائي. [السِّجْف: السِّتْر].

(٣) كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك.

(٤) أي: على هذا الصلح.

(٥) من الردّ بالعيب، والفساد بالغَرر، وغير ذلك.

(٦) أي: يخرج جناحاً كالسقيفة على حائطين والطريق بينهما. ويحرم أن يبني في الطريق مصطبة أو غيرها، أو يغرس شجرة ولو اتسع الطريق وانتفى الضرر لمنع الطروق.

(٧) كشارع. لحديث: «أنه ﷺ نصب بيده الشريفة ميزاباً في دار عمه العباس» رواه أحمد والبيهقي والحاكم، وهو ضعيف.

(٨) لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه ابن ماجه وغيره، وهو حديث حسن كما قال النووي في الأربعين، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

فيشترط ارتفاعه بحيث يمرّ الماشي منتصباً، وعلى رأسه حمولة عالية، وإن كان الطريق ممر قوافل فليرفع ذلك بحيث يمرّ تحته المحمل على البعير.

الشُّرَكَاءِ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ البَابِ[١] فِي الدَّرْبِ المُشْتَرَكِ[٢]، وَلَا يَجُوزُ[٣] تَأْخِيرُهُ[٤] إلا بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ[٥].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ الحَوَالة)[٦]

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: رِضَا المُحِيلِ[٧]، وَقَبُولُ المُحْتَالِ[٨]، وَكَوْنُ الحَقِّ مُسْتَقِرّاً فِي الذِّمَّةِ[٩]، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ[١٠].

---

(١) لجهة رأس الدرب بغير إذن بقية الشركاء.

(٢) لأنه ترك بعض حقه، هذا إذا سدّ الباب القديم، بمعنى عدم استطراقه منه ولو بتسميره؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة يتضرر بها الشركاء.

(٣) لمن له باب في رأس الدرب المشترك.

(٤) إلى أسفل الدرب، سواء أسَدَّ الأول أم لا.

(٥) ممن تأخّر باب داره عن باب دار المريد لذلك، لأن الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخّر داره.

(٦) وهي عقد يقتضي نقل دَينٍ من ذمة إلى ذمة أُخرى. والأصل فيها قول الرسول ﷺ: «**مَطل الغني ظُلم، وإذا أُتبع أحدكم على مليء فَلْيَتْبَع**» رواه الخمسة. والمماطلة مرّة أو مرّتين صغيرة، وما فوقها كبيرة من الكبائر.

(٧) وهو مَن عليه الدَّين.

(٨) وهو صاحب الدَّين، ووجه اشتراط رضا المحيل: أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء، ووجه رضا المحتال: أن حقّه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه.

(٩) بل وإن لم يكن مستقراً في الذمة، كالثمن قبل قبض المبيع.

(١٠) لا القدْر، فتجوز الإحالة بخمسة على خمسة من عشرة.

وَتَبْرَأُ بِهَا ذِمَّةُ المُحِيلِ[١]، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلى رِضَا المُحَالِ عَلَيْهِ[٢].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ الضَّمان)[٣]

وَيَصِحُّ ضَمانُ الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ[٤] إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا، وَلِصاحِبِ الحَقِّ مُطالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا[٥]، وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ

---

(١) فإن تعذر على المحتال أخذ الحوالة من المحال عليه لم يرجع على المحيل، بل لو شرط الرجوع عند التعذر لم تصح الحوالة.

(٢) لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره.

(٣) وهو التزام حق ثابت في ذمة الغير، والأصل فيه: «أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها فقال: **هل على صاحبكم من دَيْن؟** فقالوا: نعم، ديناران، فقال أبو قتادة: هما عليَّ يا رسول الله، قال: فصلَّى عليه ﷺ» رواه الخمسة إلا مسلماً، وزاد البيهقي: «أنه لما ضمن أبو قتادة الدينارين عن الميت قال النبي ﷺ: **هما عليك حق الغريم وبرئ الميت**، قال: نعم، فصلّى عليه»، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: **ما صنعَتْ الديناران؟** حتى كان آخر ذلك أن قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: **الآن برّدْتَ عليه جِلده**». فلا يبرأ الميت إلا بالقضاء، لقوله ﷺ: «**نفْس المؤمن معلّقة بدَينه حتى يُقضىٰ عنه**» رواه الترمذي بسند حسن. انظر الحاوي الكبير للماوردي.

(٤) ليس بقيد، بل يصح ضمانها وإن لم تكن مستقرة، كالمهر قبل الدخول أو الموت.

(٥) أما الأصيل: فلأن الدَّين باق عليه، وأما الضامن: فلقوله ﷺ: «**الزعيم غارم**» رواه أبو داود والترمذي وحسّنه، وصححه ابن حبان.

عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ[١]. وَلَا يَصِحُّ ضَمانُ المَجْهُولِ[٢]، وَلَا مَا لَمْ يَجِبْ[٣]، إِلا دَرْكَ[٤] المَبِيعِ[٥].

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ كَفالَة البَدَن)[٦]

وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى المكْفُولِ بِهِ[٧] حَقٌّ لآدَمِيٍّ[٨].

---

(١) ليس بقيد، إذ لو أذن في الضمان فقط وسكت عن الأداء رجع في الأصح.

(٢) لأنه غرر، والغرر منهي عنه.

(٣) كضمان ما سيقرضه زيد، لأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة، وذلك عند الرملي، وقال ابن حجر: يصح ضمانُه للحاجة.

(٤) تَبِعَة.

(٥) أو الثمن بعد قبض ما يضمن، كأن يضمن لمشتر الثمن، أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً. وذلك لأن الحاجة داعية إليه، لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله، فاحتاج إلى التوثيق بذلك.

(٦) وهي نوع من الضمان ولكنها خاصة بإحضار البدن، وإنما تصح لبدن مَن عليه مال، ولبدن من عليه عقوبة لآدمي كالقصاص، ولبدن كل من يلزمه حضور مجلس الحكم للإثبات أو الاستيفاء.
ولا تصح الكفالة بغير رضا المكفول. ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم، فإن لم يحضره حبس إلى أن يتعذر إحضار المكفول: بموت أو جهل بمحله، ويقبل قوله في جهله بذلك بيمينه، أو يوفي الكفيل الدَّين.

(٧) الأولى: حذف: (به) لتمام المعنى بدونها.

(٨) كقصاص وحدّ قذف وذلك لإطباق الناس على ذلك لأجل مسيس=

فَصْلٌ
(في الشَّرِكة)[١]

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ[٢] مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ[٣]، وَأَنْ يَتَّفقا فِي الجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَأَنْ يَخْلِطَا المَالَيْنِ[٤]، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما لِصاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ[٥]،

= الحاجة إليها. أما حق الله تعالى فلا تصح الكفالة به كحد سرقة وحد زنى، لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، والقول بالصحة ينافي ذلك.

(١) يقول الله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجْتُ من بينهما**» رواه أبو داود وصححه الحاكم. [والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، أُنزل عليهما البركة، فإذا وقعتْ بينهما الخيانة رفعتُ البركة والإعانة عنهما].

(٢) أي: مضروب.

(٣) هذا الشرط غير معتمد، والمعتمد: صحتها في كل مثلي كالحبوب، بخلاف المتقوِّم كالثياب لعدم تصور الخلط النافي للتمييز، فلو اشتركا في ثوبين من غزْل واحد لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر، وعدمُ معرفة كل منهما ثوبه يقال له: اشتباه. والحيلة في الشركة في المتقوِّمات أن يبيع كل واحد منهما بعض عَرْضه ببعض عَرْض الآخر ويتقابضا، ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف.

(٤) بحيث لا يتميزان، ولا بد من كون الخلط قبل عقد الشركة. وتصح الشركة عند أبي حنيفة وإن لم يخلطا المال.

(٥) وذلك لصحة تصرفه في نصيب صاحبه، أما صحة التصرف في قدر ما يخصه من المال المشترك فلا يتوقف على إذن شريكه.

ولا يبيع كلٌّ منهما إلا بحالٍّ ونقد بلده، ولا يبيع بغبن فاحش ولا بثمنِ مثلٍ وثَمَّ راغب بأزيَد منه، ولا يسافر أحدهما بالمال إلا بإذن الآخر.

وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ[١].

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُما فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ[٢]، وَإِذا مَاتَ أَحَدُهُما أَوْ جُنَّ بَطَلَتْ[٣].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ الوَكَالة)[٤]

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ

---

(١) سواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه، لأن ذلك ثمرة المالين، فكان ذلك على قدرهما، فإن شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً: فسد العقد ورجع كلٌّ منهما علىٰ الآخر بأجرة عمله في ماله. ولا يصح أن يشترط لأحدهما دراهم مسماة من الربح مقابل عمله.

فائدة: تصح عند أبي حنيفة الشركة مع التفاضل في المال، والتساوي في الربح، أو العكس، أما الخسارة فعلى قدر المالين، كما تصح عنده شركة الصنائع وهي: أن يشترك صانعان ـ اتفقا في الصنعة أو اختلفا ـ على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما حسب الاتفاق. وتصح عنده أيضاً شركة الوجوه (وهي وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما) أو المفاليس وهي: أن يشتريا بثمن مؤجل ويبيعا والربح بينهما بقدر ما اشترىٰ كل واحد منهما، فلا يجوز التفاضل لئلا يؤدي إلىٰ ربح ما لم يضمن.

(٢) لأنها عقد إرفاق، فكان جائزاً.

(٣) وكذا إذا أغمي عليه أو سَكِر، وذلك لخروجه عن أهلية التصرف. وهذا عند جميع الأئمة عدا الحنابلة.

(٤) وهي: تفويض شخص ما لَه فِعلُهُ ـ مما يقبل النيابة ـ إلى غيره ليفعله في حياته، كبيع ونكاح وطلاق واستيفاء عقوبة، لا في عبادة إلا في حج وعمرة عن عاجز، وله أن يوكل في إمامة مسجد أو تدريس مثله أو أكمل منه. =

فِيْهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ[١]. وَالوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُها مَتَى شَاءَ. وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا[٢]. وَالوَكِيْلُ[٣] أَمِيْنٌ فِيما يَقْبِضُهُ وَفِيما يَصْرِفُهُ وَلَا يَضْمَنُ إِلا بِالتَّفْرِيْطِ.

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَبِيْعَ وَيَشْتَرِيَ إِلا بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَبِيْعَ بِثَمَنِ المِثْلِ[٤] وَأَنْ يَكُوْنَ نَقْداً بِنَقْدِ البَلَدِ[٥].

= والأصل فيها: قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥].
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» رواه البخاري.
وحديث جابر رضي الله عنه: أردت الخروج إلى خيبر، فذكرته لرسول الله ﷺ فقال: «**إذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وَسْقاً، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على تَرقُوته**» رواه أبو داود بسند حسن.
[الوسْق: ستون صاعاً. التَّرقُوه: العظم الذي بين ثُغرة النحر والعاتق].
ولما في الصحيحين: «أنه ﷺ استناب في ذبح الهدايا والضحايا».

(١) ولا يشترط في الوكالة القبول لفظاً، لكن يشترط عدم الرد فقط. ولا يشترط الفور ولا المجلس، بل يكفي الفعل أو عدم الردّ على التراخي ويصحّ توقيتها (كوكّلتك في كذا شهراً). ولا يصح وكّلتك في كل أموري؛ لما في ذلك من الغرر العظيم.

(٢) وبجنونه وبإغمائه. ولا تبطل الوكالة بالإغماء عند البقية.

(٣) ولو بأجرة.

(٤) إذا لم يجد راغباً بزيادة عليه، فإن وجده فلا يصح، كما إذا باع بغبن فاحش: كبيع ما يساوي عشرة بثمانية. ولو قال: بع بألف فباع بألفين صحّ إلا أن ينهاه، ولو قال: اشتر بمئة فاشترى ما يساويها بدون مئة صحّ.

(٥) لأن العرف يدلّ على ذلك، فهو بمنزلة التنصيص عليه، فإذا خالف شيئاً ممَّا ذكر فسد تصرّفه، وضمن قيمته يوم التسليم، فإن بقي المبيع عند المشتري استرده الوكيل، وإن تلف غَرّم الموكلُ بدلَه الوكيل أو=

وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَبِيْعَ مِنْ نَفْسِهِ[١] وَلَا يُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ[٢].

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ الإِقْرار)[٣]

وَالمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللَّهِ تَعَالى[٤]، وَحَقُّ الآدَمِيِّ[٥]؛ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالى يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيْهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ[٦]، وَحَقُّ الآدَمِيِّ لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ فِيْهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ[٧].

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إِلى ثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: البُلُوغُ، وَالعَقْلُ،

= المشتري. وهذا كله إذا أطلق الموكل الوكالة في البيع: بأن لم يقيّد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد، فإن قيّد بشيء اتبع.

(١) ولا من موليّه من صغير ومجنون وسفيه وإن أذن له في ذلك، لئلا يتولى طرفي العقد، بخلاف أبيه وولده الرشيد.

(٢) بما يلزمه، ولا يوكل غيره فيما يتأتى منه إلا بإذن.

(٣) وهو: إخبار الشخص بحقّ عليه. والأصل فيه قوله ﷺ: «**اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**» رواه الخمسة.

(٤) أي: المحض كالحدّ في الزنىٰ وشرب الخمر والسرقة. فلو أقر بالسرقة ثم رجع قُبِل رجوعُهُ بالنسبة لقطع يده (لأنه حق الله) لا لغرْم المال (لأنه حق الآدمي).

(٥) أي: المحض أو ما فيه حق لله وآدمي كالزكاة والكفارة.

(٦) لأنه ﷺ عرّض لماعز بالرجوع بقوله: «**لعلك قَبَّلتَ أو لمست أو نظرت، أَبِكَ جنون**» رواه الخمسة.

(٧) والفرق بين حق الله وحق الآدمي: أن حق الله الكريم مبني على المسامحة، بخلاف الآدمي فإن حقّه مبني على المشاححة.

وَالاِخْتِيَارُ[١]، وَإِنْ كَانَ الإِقْرَارُ بِمَالٍ ٱعْتُبِرَ فِيْهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهْوَ: الرُّشْدُ[٢].

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ. وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ[٣]. وَهْوَ[٤] فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالمَرَضِ سَوَاءٌ.

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ العاريّة)[٥]

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ[٦]

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].
[جعل الإكراه مُسقِطاً لحكم الكفر، فبالأولى ما عداه].
ولقوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلّم**» رواه الشيخان، وزاد ابن ماجه: «**وما استكرهوا عليه**».

(٢) وهو صلاح في الدِّين، وحفظ للمال (بعدم تضييعه باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو بإنفاقه في محرّم).

(٣) لكثرة وروده في القرآن العظيم واللغة. ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ الإقرار، ولا يكفي بعد الفراغ؛ وإلا لزم رفع الإقرار بعد لزومه، ويشترط أيضاً عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، وإلا لزمه ما أقرّ به.

(٤) أي: الإقرار.

(٥) الأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝﴾ [الماعون: ٧].
[والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض]. وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه».

(٦) وشرط المعير أن يكون أهلاً للتبرع (أي: بالغاً عاقلاً حرًّا رشيداً مالكاً لمنفعة المعار ولو بإجارة) بلفظ يشعر بإذن فيه، ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر. ولا يصح إعارة ما يحرم الانتفاع به كآلة لهو، كما لا يجوز =

إِذَا كَانَتْ مَنافِعُهُ آثاراً[(١)]، وَتَجُوزُ العارِيَّةُ مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ[(٢)]، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ[(٣)] عَلَى المُسْتَعِيرِ[(٤)] بِقِيمَتِها يَوْمَ تَلَفِها[(٥)].

فَصْلٌ
(فِيْ الغَصْبِ)[(٦)]

وَمَنْ غَصَبَ مَالاً لأَحَدٍ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ

= لمستعير إعارة عين مستعارة بلا إذن معير. وتنفسخ الإعارة بالموت والجنون والإغماء. ولكل منهما الرجوع في العاريّة مطلقة كانت أو مؤقتة.

(١) أي: باقية، فلو أعاره شاة للبنها لم يصح.

(٢) لأن العاريّة عقد جائز، فله رفعه متى شاء.

(٣) لأن النبي ﷺ: «استعار يوم حنين من صفوان بن أمية أدرعاً، فقال له: أغصباً يا محمد؟ فقال: **لا، بل عاريّة مضمونة**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

(٤) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، أما المأذون فيه فلا ضمان ولو بتعثر دابة وموتها من حمل مأذون فيه، بخلاف تعثرها بانزعاج، أو عثارها في وهدة أو ربوة وذلك لأنها تلفت أثناء الاستعمال لا بالاستعمال نفسه.

(٥) **فائدة**: مؤنة أخذ المعار وردّه على المستعير، كما أن مؤنة المعار على المالك، فلو شرطها المالك على المستعير بطلت الإعارة.
وهذه تختلف والله أعلم عن إعارة السيارة إذ لا تكلف السيارة نفقة في توقفها، أما الدابة فتحتاج لطعام وإلا ماتت، فنفقة الدابة على المعير، أما السيارة فما تحتاجه من الوقود على المستعير، فتأمل.

(٦) وهو الاستيلاء ظلماً مجاهرة على حق غيره ولو منفعة، وهو كبيرة من الكبائر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقال ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**» رواه الشيخان. وقال: «**من ظلم شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة**» رواه الشيخان وغيرهما.

نَقْصِهِ[١] وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ[٢]، فإنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ[٣] إنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ[٤] وَبِقِيْمَتِهِ[٥] إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ إلى يَوْمِ التَّلَفِ[٦].

فَصْلٌ
(فِيْ الشُّفعة)[٧]

وَالشُّفْعَةُ وَاجِبَةٌ[٨] بالخُلْطَةِ[٩] دُونَ الجِوَارِ[١٠] فِيما

---

(١) الأرْش هو: ما يدفع بين السلامة والعيب، كمن غصب ثوباً ولبسه فنقص بلبسه أو نقص بخرق أو حرق.

(٢) وذلك بسبب تفويت المنافع على المالك.

(٣) إن كان متموّلاً، أما غير المتموّل كحبّة قمح وزبل فلا يضمنه وإن حرم غصبه ووجب ردّه.

(٤) المثلي: ما ضبط شرعاً بكيل أو وزن وجاز السَّلَم فيه كالماء والدقيق والنحاس، أما القمح المختلط بالشعير فلا يجوز السَّلَم فيه فيُعدَل إلى القيمة.

(٥) والمتقوّم: ما ليس بمثلي كالقماش والحيوان.

(٦) لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالردّ، فلمّا لم يردّ في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعدّيه.

(٧) وهي: حق تملّك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض (فلا شفعة فيما مُلِك بإرث أو هبة أو صدقة أو وصيّة). والمعنى فيه: دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه. والأصل فيها قوله ﷺ: «**من كان له شريك في رَبْعَة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤْذِن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**» رواه مسلم والنسائي وأبو داود. [الرَّبْعَة: المنزل].

(٨) أي: ثابتة للشريك.

(٩) أي: خلطة الشيوع.

(١٠) وقال أبو حنيفة: أولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم، ثم=

يَنْقَسِمُ[١] دُوْنَ مَا لا يَنْقَسِمُ[٢]، وَفِيْ كُلِّ مَا لا يُنْقَلُ مِنَ الأَرْضِ كَالْعَقَارِ[٣] وَغَيْرِهِ[٤] بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ. وَهِيَ[٥] عَلَى الفَوْرِ[٦]؛ فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْها بَطَلَتْ.

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ[٧] أَخَذَهُ الشَّفِيْعُ[٨] بِمَهْرِ المِثْلِ[٩]. وإِذَا كانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوْهَا عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ[١٠].

* * * *

= الشريك المقاسم إذا بقيت في الطرق أو الصحن شركة، ثم الجار الملاصق.

(١) لأن العلّة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة.

(٢) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قُسم كحمّام وطاحون صغيرين. وذلك لحديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسم، فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة» رواه الشيخان.

(٣) وهو: اسم للأرض والضِّياع.

(٤) كالحمّام الكبير، والبناء، والشجر تبعاً للأرض.

(٥) أي: الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع.

(٦) كالردّ بالعيب.

(٧) فيه شفعة، والشِّقْص: اسم للقطعة من الأرض.

(٨) أي: شريك المصدِق.

(٩) معتبراً بيوم العقد وذلك لأن الاستمتاع متقوّم، وقيمته مهر المثل.

(١٠) فلو كانت أرض بين ثلاثة: لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولثالث سدسها؛ فباع الأول حصّته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً، وذلك لأن الأخذ حق يستحق بالملك فقسّط على قدره.

فَصْلٌ
(فِيْ القِراض)[١]

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شُرُوْطٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ[٢] مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنانِيرِ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ في التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً[٣] أَوْ فِيما لا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً[٤]، وَأَنْ يَشْرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ[٥]، وَأَنْ لا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ[٦].

---

(١) ويسمى: المضاربة، وهو: عقد يقتضي أن يدفع المالك مالاً إلى آخر ليتّجر به والربح بينهما، وهو عقد جائز لكل منهما فسخه متى شاء، وينفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه. والقراض كان في الجاهلية وأقره الإسلام، وقد أجمع عليه أهل العلم.

(٢) أي: نقد مضروب، فلا يصح على عروض ولا فلوس ولا تبر ولا مغشوش بالاتفاق؛ لأن عقد القراض يشتمل على غرر لأن العمل غير مضبوط؛ والربح غير موثوق به؛ ومبنى القراض على رد رأس المال وهو مع الجهل متعذر. وقال أبو يوسف: يجوز القراض بالفلوس إذا راجت.

(٣) فلا يقيده بشرط، كأن يقول له: لا تشتر أوْ لا تبع إلا بمشورتي؛ لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد؛ فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات، أو يقول: لا تشتر إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه، فهذه الشروط مفسدة لعقد القراض. ويجوز منع شراء متاع معيّن.
وشرط العمل أن يكون تجارة، فلا يصح على شراء نحو بُرّ ليطحنه ويخبزه، أو غزل لينسجه ويبيعه؛ لأن ذلك تصح فيه الإجارة فلا داعيْ للمضاربة.

(٤) ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر، والخيل البلق (وهي: التي فيها سواد وبياض) لعدم حصول الربح في النادر.

(٥) كنصف أو ثلث، فلا يصح القراض على أن لأحدهما معيناً؛ لأنه قد لا يربح إلا هذا المعين فيفوز أحدهما بجميع الربح.

(٦) لاحتمال عدم حصول الربح فيها، فإن قدّر مدّة فسد العقد خلافاً لأبي =

وَلَا ضَمَانَ عَلَى العَامِلِ إلا بِعُدْوَانٍ[١]. وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ[٢].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ المُسَاقاة)[٣]

وَالمُسَاقاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالكَرْمِ[٤]، وَلَهَا شَرْطَانِ:

= حنيفة. ولا يصح قَسم الربح إلا بعد بيع جميع السِّلَع وعودها مالاً، وإذا استرد المالك شيئاً من ماله قبل ظهور الربح والخسارة فإنه لا يضر؛ ويبقى رأس المال ما بقي بعد ذلك.

(١) ولا يجوز للعامل أن يبيع لأجَل، ولا أن يسافر بالمال إلا بإذن المالك خلافاً لأبي حنيفة فيهما.

(٢) فإن حصل خسران فقط: فعلى صاحب المال، ولا شيء على العامل.
فائدة: لا يحق للعامل أن ينفق من مال المضاربة على نفسه حضراً ولا سفراً (خلافاً لأبي حنيفة في السفر) لأن له نصيباً في الربح؛ فلا يستحق شيئاً آخر؛ فلو شرط المؤنة في العقد فسد العقد، وإذا علم الفساد فالربح والخسران لصاحب المال ويستحق العامل أجرة المثل فقط.

(٣) وهي: عقد يتضمن معاملة الشخص غيره على شجر عنب أو نخيل ليتعهده بسقي وتربية على أن له قدراً معلوماً من ثمره، ولمّا كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم العقد. والمساقاة عقد لازم، فلو مات أحد المتعاقدين قام وارثه مقامه. والأصل فيها: «أنه لما افتتحت خيبر سألت يهودُ النبيَّ ﷺ أن يقرّهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من تمر أو زرع، فقال لهم: **نقرّكم بها على ذلك ما شئنا، فقرّوا** بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه» رواه الخمسة.

(٤) أما النخل: فلورود النص السابق، وأما العنب: فلقياسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص. ويشترط فيه: أن يكون مغروساً، =

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ[١].

وَالثَّانِي: أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الثَّمَرَةِ[٢].

ثُمَّ العَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلى الثَّمَرَةِ[٣] فَهُوَ عَلَى العامِلِ[٤]، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلى الأَرْضِ[٥] فَهُوَ عَلَى رَبِّ المالِ[٦].

= ولم يبد صلاح ثمره. ولا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالاً (لأنه ينمو من غير تعهد وإن كان التعهد يزيد النماء وطيب الثمرة، أما النخل والكرم فلا ينموان إلا بالعمل فيهما من لقاح وغيره) وأما تبعاً فيجوز إن عسر إفراد غيره بالسقي. وجوّزها مالك وأحمد في سائر الأشجار.

تنبيه: تسمية العنب بالكرم ورد النهي عنه بقوله ﷺ: «**لا تسمّوا العنب كرْماً، إنما الكرْم الرجل المسلم**» رواه الشيخان. انظر: تعليل النهي ص١٠٤.

(١) يثمر فيها الشجر غالباً، فلا تصح مطلقة لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة، ولا مؤقتة بإدراك الثمر للجهل بوقته. فإن لم يثمر في المدة المضروبة انتظرا إلى إدراك الثمر، لأن الثمرة بينهما. فإن أثمر قبل انقضاء المدة لزم العامل إتمام المدة.

وتبطل المساقاة بفقدان أحد شروطها، ويستحق العامل أجرة مثله.

(٢) كالثلث، أما لو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه قد لا تثمر هذه النخلات فيضيع عمله، أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك وهذا غرر.

(٣) ويتكرَّر كل سنة، لأن ما لا يتكرَّر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة، وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به.

(٤) كسقي، وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه، وتلقيح، وتنحية حشيش، وتعريش للعنب، وحفظ الثمر عن السرقة والشمس والطيور، وقطف.

(٥) من غير أن يتكرر كل سنة.

(٦) كبناء حيطان، وحفر نهر، ونصب دولاب، وآلات العمل كالفأس والمنجل، والطلع الذي يلقح به.

فَصْلٌ
(فِيْ الإجارة)[1]

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِمُدَّةٍ، أَوْ عَمَلٍ[2].

وَإِطْلَاقُها يَقْتَضِيْ تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ[3] إلا أَنْ يَشْرِطَ التَّأْجِيلَ[4].

وَلَا تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ المُتَعاقِدَيْنِ[5]، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ العَيْنِ المُسْتَأْجَرَةِ. وَلَا ضَمانَ عَلَى الأَجِيرِ إلا بِعُدْوَانٍ.

* * * *

---

(١) وهي: عقد يقتضي تمليك منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
وقوله ﷺ: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره**» رواه الشيخان.

(٢) أما لو جمع بين الزمن والعمل لم يصح. ولا يصح الاستئجار لعبادة تجب فيها نيّة غير نسك (حج أو عمرة) كالإمامة، أما ما لا يحتاج إلى نيّة كالأذان فيصح الاستئجار عليه.

(٣) ولا بد من كون الأجرة معلومة للعاقدَين؛ فلا يصح إجارة دار بعمارة لها، ولا دابة بعلف لها، ولا لسلخ شاة بجلد، ولطحن نحو بُرّ ببعض دقيق. وحيث لم يصح فللأجير أجرة المثل.

(٤) فيتّبع، لقوله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**» رواه أبو داود والحاكم، وضعّفه ابن حزم وعبدالحق، وحسّنه الترمذي وزاد: «**إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً**».

(٥) بل يقوم وارثه مقامه؛ لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل، وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر.

فَصْلٌ
(فِيْ الجعالة)[١]

وَالجِعَالَةُ جَائِزَةٌ، وَهُوَ: أَنْ يَشْرِطَ في رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً[٢]، فَإِذَا رَدَّهَا رادٌّ ٱسْتَحَقَّ ذَلِكَ العِوَضَ المَشْرُوطَ[٣].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ المزارَعة والمخابرة)[٤]

وَإِذَا دَفَعَ إِلى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَها؛ وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً

---

(١) وهي: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً لشخص معيّن أو غير معيّن على عمل معلوم أو مجهول.
ويشترط فيها: علم عامل بالالتزام؛ وإلا لم يستحق شيئاً.
ويشترط في العامل: القدرة على العمل ولو عبداً أو صبيًّا أو مجنوناً أو محجور سفه ولو بلا إذن، بخلاف صغير لا يقدر على العمل لأن منفعته معدومة.
ويشترط في العمل: عدم تأقيته، وأن يكون فيه كلفة؛ فلا جُعْل فيما لا كلفة فيه، كأن قال: من دلّني على مالي فله كذا، فدلّه والمال بيد غيره.
والأصل فيها حديث: «أن نفَراً من أصحاب النبي ﷺ كانوا في سفر فاستضافوا قوماً فلم يضيفوهم، فلُدغ سيدهم، فرقاه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بالفاتحة على قطيع من غنم، فشُفي فأخذوا الجُعْل، ثم توقفوا في ذلك، فقالوا: كيف نأخذ أجراً على كتاب الله، فلما قدموا المدينة سألوا النبي ﷺ فقال: **إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله**» هذا مختصره، وقد رواه الخمسة.

(٢) فإن كان مجهولاً فهو فاسد، فإذا رُدّ استحق أجرة المثل.

(٣) فإن اشترك جماعة في الردّ اشتركوا في الجُعْل، ويقسم بينهم بالسويّة وإن تفاوتت أعمالهم؛ لأن العمل في أصله مجهول.

(٤) **المزارَعة**: هي معاملة المالك غيره على أرض ليزرعها ببعض ما يخرج=

مِنْ زَرْعِها لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعاماً مَعْلُوماً(١) في ذِمَّتِهِ جَازَ.

****

فَصْلٌ
(فِيْ إحياء الموات)(٢)

وَإِحْيَاءُ الـمَوَاتِ جَائِزٌ(٣) بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الـمُحْيِي

= منها كالثلث؛ والبذر من المالك، وهي لا تصح لما رواه مسلم: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة». فإن وقعت فالثمر للمالك، وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته.

وطريق التخلص من حرمة المزارعة مع جعل الغلة لهما ولا أجرة: أن يكتري المالكُ العاملَ بنصف البذر ونصف منفعة الأرض، أو بنصف البذر ويعيره نصف الأرض من غير تعيين، فيكون لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

وأما المخابرة: فهي المعاملة السابقة لكن يكون البذر من العامل. والمخابرة مأخوذة من الخَبْر (أي: الزرع) وخبرت الأرض شققتها للزراعة، وهي لا تصح لما رواه الشيخان: «أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة». فإن وقعت فالغلّة للعامل، وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها، وطريق التخلص من حرمتها مع جعل الغلّة لهما ولا أجرة: أن يُكريَ المالكُ العاملَ نصفَ الأرض بنصف البذر ونصفِ عمله ومنافعِ آلاته (واغتفر الجهل في الأمور المذكورة للضرورة)، أو نصف الأرض بنصف البذر ويتبرع العامل بالعمل والمنافعِ، فيصير لكل منهما نصف الغلة شائعاً.

(١) قدْره وجنسه ونوعه وصفته.

(٢) وهو تعميره، والموات: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها أحد. والأصل فيه قوله ﷺ: «**من عَمَر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**» رواه البخاري والنسائي.

(٣) بل مستحب، لقوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت**=

مُسْلِماً، وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ[١].

وَصِفَةُ الإِحْياءِ: مَا كَانَ فِي العادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيا[٢].

وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ[٣] بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ[٤]: أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ[٥]،

= **العوافي منها فهو صدقة**» رواه أحمد والنسائي، وصححه ابن حبان. [العوافي: طلاب الرزق]. واستدل بالحديث على أن الذمي لا يملك الموات، لأن الأجر إنما يكون للمسلم.

(١) ولا لغيره.

(٢) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه، فيعتبر في مسكن: تحويط بنحو آجرّ، ونصب باب، وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى. وفي زريبة الدواب: التحويط والباب. وفي مزرعة: جمع نحو تراب حولها، وتسويتها. وفي بستان: تحويط، وتهيئة ماء له وغرس.

(٣) لقوله ﷺ: «**ثلاث لا يُمنعن: الماء، والكلأ، والنار**» أخرجه ابن ماجه بسند صحيح.

(٤) بل ستة. الرابع: أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه المواشي؛ وإلا فلا يجب لقوله ﷺ: «**لا يُمنع فضل الماء ليُمنع به فضل الكلأ**» رواه الخمسة. (أي: من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ).

الخامس: أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحاً؛ وإلا فلا يجب بذله.

السادس: أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه ضرر في زرع ولا ماشية، فإن لحقه من ورودها ضرر منعت.

(٥) لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها رضي؛ وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إلٰه غيرُهُ؛ لقد أُعطيتُ بها كذا وكذا؛ فصدّقه رجل**» رواه البخاري.

وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ[١]، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ في بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ.

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ الوقف)[٢]

وَالوَقْفُ جَائِزٌ[٣] بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٤]، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ[٥] وَفَرْعٍ لا يَنْقَطِعُ،

---

(١) لا لزرعه، وإنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح، ولا يجب بذل فضل الكلأ لأنه لا يستخلف في الحال.

(٢) وهو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح موجود. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه الخمسة إلا البخاري. (والصدقة الجارية محمولة على الوقف).

(٣) من بالغ عاقل مختار أهل للتبرع مالك للموقوف بصيغة.

(٤) لأن عمر رضي الله عنه ملك مئة سهم من خيبر اشتراها، فلما استجمعها قال: يا رسول الله، أصبت مالاً لم أُصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله، فقال: «**حبِّس الأصل، وسبِّل الثمرة**» رواه الخمسة. فجعلها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، صدقة لا تباع ولا تورث ولا توهب.

(٥) معيّن كابنه ويُصرَف بعده لفقراء أقارب الواقف الأقرب فالأقرب، أو غير معين كفقراء. ويشترط في المعيّن قبوله عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر، فإن لم يقبله بطل.

وَأَنْ لا يَكُونَ في مَحْظُورٍ(١).

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ(٢) وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ(٣).

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ الهِبَة)(٤)

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ(٥)، وَلَا تَلْزَمُ الهِبَةُ

---

(١) أي: محرّم كعمارة الكنائس.

(٢) كقوله: وقفت على أولادي بشرط أن يقدَّم الأورع منهم، فإن فضل شيء عن كفايته كان للباقين.

(٣) كقوله: بشرط أن يصرف لزيد مئة، ولعمرو خمسون، وذلك لأن عمر رضي الله عنه عندما وقف شرَط أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها بالمعروف، وأن التي تليه حفصة في حياتها، فإذا ماتت فذو الرأي من أهلها. رواه أبو داود بسند صحيح. فإن لم يشرط شيئاً وزّع بالتساوي.

(٤) وهي تمليك بلا عِوَض، وتشمل الهبة: الصدقةَ (وهي: تمليك لاحتياج أو لثواب آخرة) والهديةَ (وهي تمليك للمتَّهِب إكراماً له وتودّداً). ولا بد في صحة الهبة من إيجاب وقبول، بخلاف الهدية والصدقة فيكفي فيها الإعطاءُ من المالك، والأخذُ من المدفوع له، ويشترط في الواهب: إطلاق التصرف، وفي الموهوب له: أهليّته لمِلك.
والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤]. [أي: إذا أعطت الزوجة الرشيدة لزوجها شيئاً من صداقها بعد أخذها له عن طيب نفس جاز له أخذه].
وقوله ﷺ: «**تهادَوا تحابّوا**» رواه البخاري في الأدب المفرد والبيهقي وأبو يعلى بسند حسن.
ولأن النبي ﷺ: «كان يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه البخاري.

(٥) لأن الهبة تمليك ناجز كالبيع.

إلا بِالقَبْضِ[(١)]، وَإِذَا قَبَضَها المَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا[(٢)] إلا أَنْ يَكُونَ وَالِداً[(٣)].

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً[(٤)] أَوْ أَرْقَبَهُ[(٥)] كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ[(٦)].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) لما روى أحمد والحاكم في صحيحه: «أنه ﷺ أهدى إلى النجاشي ثم قال لأم سلمة: إني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا سترَدّ، فإذا رُدّت إليّ فهي لك، فكان كذلك».

(٢) لقوله ﷺ: «**العائد في هبته كالعائد في قيئه**» رواه الخمسة.

(٣) فله ولسائر الأصول الرجوع مع الكراهة لقوله ﷺ: «**لا يحلّ لرجل أن يعطي عطيّة، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

ويمتنع الرجوع بزوال الملك عن الفرع ـ وإن عاد إليه بعد ـ وكذا باستهلاك الموهوب (كأن تَفرَّخ البيض أو نبت الحَبّ).

(٤) كأن قال: أعمرتك داري، أي: جعلتها لك عمرك.

(٥) كأن قال: أرقبتك هذه الدار، أي: جعلتها لك رُقبى، فإن متَّ قبلي عادت إليّ، وإن متُّ قبلك استقرت لك، والرقبى: من الرقوب، فكل منهما يرقب موت الآخر.

(٦) ويلغو الشرط المذكور لقوله ﷺ: «**أيما رجل أُعمر عُمرى له ولعقبه فإنها للذي يُعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها، لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي.

ولقوله ﷺ: «**العُمرى جائزة لمن أُعمِرها، والرُّقبى جائزة لمن أُرقِبها**» رواه أحمد والنسائي بسند صحيح.

فَصْلٌ
(فِيْ اللُّقَطة)[١]

وَإِذَا وَجَدَ[٢] لُقَطَةً في مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِها[٣] إِنْ كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ القِيامِ بِهَا. وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ[٤] سِتَّةَ أَشْيَاءَ[٥]: وَعَاءَهَا، وَعِفَاصَها[٦]، وَوِكَاءَهَا[٧]، وَجِنْسَها، وَعَدَدَهَا[٨]،

---

(١) وهي ما وُجد من شيء ضائع لا يَعرف الواجدُ مستحقَّه. والأصل فيها ما روى زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه: «أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَطَة فقال: **اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبُها، وإلا فشأنك بها**، قال: فَضَالّة الغَنَم؟ قال: **هي لك أو لأخيك أو للذئب**، قال: فضالّة الإبل؟ قال: ما لك **ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، تَرِد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها**» رواه الشيخان والترمذي [عفاصها: غطاء رأس القارورة، معها حذاؤها وسقاؤها، أي: تقوى بخفّها على قطع الصحراء، كما أنها تملأ كَرِشها بما يكفيها أياماً - ربّها: مالكها].

(٢) أي: الملتقط المسلم الحر (لأن العبد ليس أهلاً للتملّك) العدل البالغ العاقل غير المحجور عليه بالسّفه.

(٣) بل يكره تركها.

(٤) أي: عند التملّك ليعلم ما يردّه لمالكها لو ظهر.

(٥) بل ثمانية. السابع: أن يعرف صنفها. الثامن: أن يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما. والمنصوص عليه: العفاص والوكاء والعدد، وباقي الصفات: بالقياس، لأنها صفات تتميّز بها فأشبهت المنصوص عليه.

(٦) العفاص: هو الجلد الذي يَلبس رأسَ القارورة.

(٧) ما تربط به.

(٨) لما روى الشيخان: أن أبيّ بن كعب وجد صرّة فيها دنانير فأتى بها إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: «**عرّفها حولاً، فإن جاء صاحبها يعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه، وإلا فاستمتع بها**».

وَوَزْنَها، وَيَحْفَظَها في حِرْزِ مِثْلِها. ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا[١] عَرَّفَها سَنَةً[٢] عَلَى أَبْوَابِ المَسَاجِدِ[٣] وَفِي المَوْضِعِ الَّذي وَجَدَهَا فِيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَها كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمانِ[٤].

وَاللُّقَطَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كالذَّهَبِ والفِضَّةِ فَهذَا[٥] حُكْمُهُ[٦].

---

(١) أو حفظها لصاحبها. فإن عرّفها سَنَة للحفظ ثم أراد تملّكها وجب عليه أن يعرّفها سنة أُخرى.

(٢) وجوباً، فيعرّفها أوّلاً كل يوم مرتين في أوله وآخره أُسبوعاً، ثم كل يوم مرةً أُسبوعاً أو أُسبوعين، ثم في كل أُسبوع مرة أو مرتين إلى أن تتم سبعَة أسابيع، ثم كل شهر مرة أو مرتين إلى آخر السَّنة، ويبيّن في التعريف زمن وجدان اللقطة، ويذكر ندباً بعض أوصافها في التعريف، فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب، فإن استوعبها ضمن.
ويعرَّف حقير (وهو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه، ولا يطول طلبه له غالباً) إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالباً. أما ما يعرض عنه غالباً كحبّة زبيب فيملكه واجده دون تعريف لحديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مرّ بتمرة في الطريق فقال: **لولا أني أخاف أن تكون من الصّدقة لأكلتها**» رواه الشيخان.
فائدة: مؤنة التعريف على اللاقط إن قصد تملّكاً، فإن قصد الحفظ أو أطلق ولم يقصد تملّكاً فمؤنة التعريف على المالك.

(٣) عند خروج الناس.

(٤) إذا ظهر مالكها، ولا يملكها بمجرّد مضي مدة التعريف؛ بل لا بد من لفظ أو ما في معناه كتملّكتُ.

(٥) أي: ما ذكرناه من التخيير بين تملّكها وبين إدامة حفظها.

(٦) لحديث: «سئل النبي ﷺ عن اللقَطة: الذهب أو الورِق فقال: **اعرف وكاءها وعفاصها**، (وفي رواية البخاري: **اعرف عدتها ووكاءها** =

الثَّاني: مَا لا يَبْقَى كالطَّعامِ الرَّطْبِ فَهوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ(١) وَغُرْمِهِ؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ(٢).

الثَّالِثُ: مَا يَبْقَى بِعِلاجٍ كالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ ما فِيْهِ المَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ؛ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ(٣).

الرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلى نَفَقَةٍ كالحَيَوَانِ وَهوَ ضَرْبانِ:

حَيَوَانٌ لا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ(٤): فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ(٥) وَغُرْمِ ثَمَنِهِ(٦)، أَوْ تَرْكِهِ(٧) وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ(٨)؛ أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ(٩).

= ووعاءها) ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف صاحبها فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبُها يوماً من الدهر فأدّها إليه» رواه مسلم. [الورِق: الفضة].

(١) بعد تملّكه، وعليه تعريفه بعد أكله.

(٢) فإن أراد تملّك الثمن عرّفه.

(٣) إن تبرّع الملتقط بالتجفيف، وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم وينفقه على تجفيف الباقي.

(٤) كشاة وعجل وصغير إبل. فإنها لا تمتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد.

(٥) بعد تملّكه.

(٦) يوم التملّك لا الأكل. هذا إن وجده في صحراء لأنه يضيع إن تركه، ويشق عليه نقْله إن نقَله، أما إن وجده في عمران فليس له ذلك لسهولة البيع في العمران.

(٧) أي: إمساكه عنده.

(٨) فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم.

(٩) ويعرّفها ثم يتملّك الثمن.

وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ(١): فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ(٢)؛ وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيْهِ(٣).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ اللقيط)(٤)

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ(٥) وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ(٦)

---

(١) من صغار السباع إما بفضل قوّته كالإبل والخيل، وإما بشدة عدْوه كالأرانب والظّباء، وإما بطيرانه كالحمام. وإنما لم يعتبروا الامتناع من كبارها لكون الكبار أقلّ، فعوّلوا على الكثير الأغلب.

(٢) ولا يجوز التقاطه للتملّك، بل للحفظ؛ لأنه مصون، ولا تمتد إليه الأيدي الخائنة، فإن طروق الناس في الصحراء نادر.

(٣) بل شيئان فقط هما: تركه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه. ولا يجوز أكله لسهولة البيع في العمران.

تتمة: لا يحلّ لقط حرم مكة وإن كان حقيراً إلا لحفظ، وتعرّف أبداً ويلزمه الإقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم (نعم إن كانت غير متموّلة جاز الاستبداد دون تعريف)، لأن حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرة بعد الأُخرى، فربّما يعود مالكها من أجلها، أو يبعث في طلبها. ودليله قوله ﷺ: «**إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض، لا يعضد شوكه، ولا ينفّر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا مَن عرّفها**» رواه الشيخان. [يعضد: يقطع].

(٤) ويُسمَّى ملقوطاً، وهو: الصغير الضائع ولو مميّزاً، أو المجنون الذي لا كافل لهما معلوم. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧].

(٥) **تنبيه**: يجب الإشهاد على اللقيط وعلى ما معه، وذلك لحفظ حرّيته ونسبه، فإن لم يُشهد لم تثبت له الولاية، وانتزعه الحاكم منه.

(٦) أي: حفظه.

وَاجِبَةٌ عَلَى الكِفَايَةِ[١]، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا في يَدِ حُرٍّ أَمِينٍ[٢]، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ مِنْهُ[٣]، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتُهُ في بَيْتِ المَالِ[٤].

****

فَصْلٌ
(فِيْ الوديعة)[٥]

وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قامَ بالأَمَانَةِ فِيْهَا[٦]

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًاۚ﴾ [المائدة: ٣٢].

(٢) وهو المسلم الرشيد العدل.

(٣) لأن الحاكم وليّ من لا وليّ له. وقوله: منه؛ لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله، فهذا أولى.

(٤) لحديث سُنَيْن الضمري: «أنه وَجد منبوذاً فجاء به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها، فقال عريفه: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال: اذهب فهو حرّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته» رواه مالك والشافعي، وعلّقه البخاري.

(٥) وهي استنابة في حفظ المال. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقوله ﷺ: «**آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**» رواه الشيخان. وفي رواية مسلم: «**وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم**». وشرط في العاقدَين: بلوغ وعقل ورشد، وفي الوديعة: كونها عيناً محترمة. وتنفسخ الوديعة بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه.

(٦) لقوله ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**» رواه مسلم.

إِنْ كانَ ثَمَّ غَيْرُهُ، وَإِلا وَجَبَ قَبُوْلُها[١]، وَلَا يَضْمَنُ إِلا بالتَّعَدِّي[٢]، وَقَوْلُ المُوْدَعِ مَقْبُولٌ في رَدِّهَا[٣] عَلَى المُودِعِ[٤]، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَها في حِرْزِ مِثْلِها، وَإِذَا طُوْلِبَ بِها فَلَمْ يُخْرِجْها مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْها حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ[٥].



(١) فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف.

(٢) ومن التعدّي الاستعمال.

(٣) أو تلفها.

(٤) بيمينه لقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. أمره بالرد بلا إشهاد، فدلّ على أن قوله مقبول، لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦].

(٥) أما إن كان مشغولاً بصلاة أو قضاء حاجة أو في حمّام أو يأكل الطعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره.
تتمة: لو كان تحت يده وديعة غاب صاحبها غيبة طويلة، وانقطع خبره، وأيس من معرفته أو معرفة ورثته بعد البحث التام صرفها في مصالح المسلمين، فإن ظهر بعد ضمنها له.



كِتَابُ الْفَرَائِضِ[١] وَالْوَصَايَا

الـوَارِثُونَ مِنَ الـرِّجَالِ عَـشَرَةٌ[٢]: الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَـفَـلَ[٣]، وَالأَبُ، وَالـجَـدُّ وَإِنْ عَـلَا، وَالأَخُ، وَابْـنُ الأَخِ وَإِنْ تَـرَاخَـى[٤]، وَالـعَـمُّ، وَابْـنُ الـعَـمِّ وَإِنْ تَـبَـاعَـدَا[٥]، وَالـزَّوْجُ[٦]،

---

(١) أي: مسائل قسمة المواريث: والفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة، أي: مقدّرة، لما فيها من السهام المقدّرة. قال ﷺ: «**اقسِموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله تعالى**» رواه مسلم وأبو داود.

(٢) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فخمسة عشر: الابن، وابنه وإن سفل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم لأبوين، والعم لأب، وابن العم لأبوين، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق. وهؤلاء مجمع على توريثهم.

فائدة: لو اجتمع كل الذكور فقط ورث منهم ثلاثة: الأب، والابن، والزوج. أما من بقي فمحجوب بالإجماع.

(٣) أي: نزل.

(٤) أي: بَعُدَ، كابن ابن الأخ.

(٥) أي: العم المذكور وابنه. والمعنى: أنه لا فرق في العم بين القريب: كعم الميت، والبعيد: كعم أبيه، وعم جده وكذلك: ابن عم الميت، وابن عم أبيه، وابن عم جده.

(٦) ولو في عدةٍ رجعيةٍ، أو قبل الدخول.

وَالمَوْلَى(١) المُعْتِقُ.

وَالوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ(٢): البِنْتُ، وَبِنْتُ الابْنِ

---

(١) أي: السيد، لأنه ﷺ: «ورّث بنت حمزة من مولى لها» رواه النسائي وابن ماجه وصححه النسائي والدارقطني. [والمولى في الحديث: العبد].

(٢) بطريق الاختصار، أما بطريق البسط فعشر: البنت، وبنت الابن وإن سفل، والأم، والجدة للأب، والجدة للأم وإن علتا، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمعتقة. وهؤلاء أيضاً مجمع على توريثهن.

فائدة: لو اجتمع كل الإناث فقط فالوارث منهن خمس: البنت، وبنت الابن، والأم، والأخت للأبوين، والزوجة. أما الباقي فمحجوب.

ولو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين (الذكور والإناث) بأن اجتمع كل الذكور وكل الإناث إلا الزوجة فإنها الميتة، أو كل الإناث وكل الذكور إلا الزوج فإنه الميت ورث منهم في المسألتين: الابن، والأبوان، والبنت، وأحد الزوجين.

فائدة أُخرى: كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة تعصيباً إلا الزوج والأخ للأم لأنهما ليسا بعاصبين، ومن قال بالردّ على أصحاب الفروض كالحنفية، وهو مذهبنا إذا لم ينتظم بيت المال لا يستثني إلا الزوج فإنه لا يُردّ عليه لأن الرد سببه القرابة، وهي مفقودة في الزوج.

وكل من انفرد من الإناث لا يحوز جميع المال إلا المعتقة، ومن قال بالردّ لا يستثني إلا الزوجة.

تنبيه: لا يرث ذوو الأرحام إذا استقام أمر بيت المال، فإذا لم يستقم ولم يكن عَصَبة ولا ذو فرض مستغرق أو من يُردّ عليه ورث ذوو الأرحام، وكيفية توريثهم هي: أن ينزّل كل منهم منزلة من يدلي به.

وذوو الأرحام أحد عشر: ولد بنت، وولد بنت ابن، وولد أخت، وبنت أخ، وبنت عم، وعم لأم، وخال، وخالة، وعمة، وأبو أم، وأم أبي أم، وولد أخ لأم.

فإن لم يوجد أحد من ذوي الأرحام فحكم المال حينئذ أنه إذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذه وجوباً وصرفه فيها.

وَإِنْ سَفَلَتْ[(١)]، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَالمَوْلاةُ المُعْتِقَةُ.

وَمَنْ لا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالأَبَوَانِ، وَوَلَدُ الصُّلْبِ[(٢)].

وَمَنْ لا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ[(٣)]: العَبْدُ[(٤)]، وَالمُدَبَّرُ[(٥)]، وَأُمُّ الوَلَدِ[(٦)]، وَالمُكَاتَبُ[(٧)]، وَالقَاتِلُ[(٨)]، وَالمُرْتَدُّ[(٩)]، وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ[(١٠)].

---

(١) الصواب: وإن سفل (أي: الابن) فإن بنته ترث. وإثبات التاء يؤدي إلى دخول بنت بنت الابن في الإرث، وهو خطأ.
(٢) أي: الولد المباشر ذكراً كان أو أنثى.
(٣) بل ثمانية، الثامن: إبهام وقت الموت، كموت المتوارثين بغرق أو حرق أو هدم وجُهل الأسبق. وكان الأخصر للمصنف أن يقول أربعة، ويعبّر عن الأربعة الأُوَل بالرِّق.
(٤) أي: المملوك.
(٥) وهو: المعلق عتقه على موت سيّده.
(٦) وهي: الأمة التي وطئها سيدها وحملت منه بولد.
(٧) وهو: الذي تعاقد مع سيده على أن يؤتيه بمقدار من المال، فإذا أدّاه أصبح حرًّا.
ولا يرث هذا ومَن قبله لأنهم لا يملكون أصلاً.
(٨) لقوله ﷺ: «**ليس للقاتل ميراث**» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن عبدالبر، والحديث له شواهد كثيرة لا تقصر عن العمل بمجموعها.
(٩) ولو يهودياً تنصّر. وكما لا يرث المرتد لا يورث. لحديث بردة رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل عرّس بامرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخمّس ماله، وكان مرتدًّا» رواه أبو نعيم.
[عرّس: تزوج، أخمّس ماله: أجعله فيئاً].
(١٠) أي: مختلفتين، كملّتي الإسلام والكفر لقوله ﷺ: «**لا يرث المسلمُ**=

وَأَقْرَبُ العَصَبَاتِ(١): الابْنُ(٢)، ثُمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الأَبُ، ثُمَّ أَبُوْهُ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ، ثُمَّ ٱبْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ ٱبْنُ الأَخِ لِلأَبِ، ثُمَّ العَمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيْبِ(٣)، ثُمَّ ابْنُهُ(٤). فَإِنْ عُدِمَتِ العَصَبَاتُ فَالمَوْلَى المُعْتِقُ(٥).

❋ ❋ ❋ ❋

= **الكافرَ، ولا يرث الكافرُ المسلمَ»** رواه الخمسة إلا النسائي.

أما ملّتا الكفر فتتوارثان، كيهودي من نصراني، ونصراني من مجوسي، وبالعكس، لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملّة الواحدة.

(١) جمع عَصَبة، ويسمى به الواحد والجمع، والمذكّر والمؤنث. وهو: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. ومعنى العصبة شرعاً: من ليس له حال تعصيبه سهم مقدّر من الورثة (فقد تكون له حصة قبل التعصيب، كالبنت مثلاً إن لم يكن أخ يعصبها)، فيرث التركة إذا انفرد، أو ما فَضَل بعد الفروض، لقوله ﷺ: **«أَلحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»** رواه الأربعة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ ...﴾ [النساء: ١١]. فبدأ بالأولاد. ولأن الله تعالى أسقط به تعصيب الأب لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾ [النساء: ١١].

(٣) فيقدّم العم الشقيق على العم للأب.

(٤) على ترتيب أبيه.

(٥) لقوله ﷺ: **«إنما الولاء لمن أعتق»** رواه الشيخان.

ولما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ برجل فقال: إني اشتريته وأعتقته فما أمر ميراثه؟ قال النبي ﷺ: **«إن ترك عصبة فالعصبة أحق، وإلا فالولاء لك»** رواه البيهقي وعبدالرزاق.

فَصْلٌ
(فِي الفروض المقدّرة)

وَالفُرُوْضُ المُقَدَّرَةُ في كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: البِنْتُ[1]، وَبِنْتُ الابْنِ[2]، وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ[3]، وَالأُخْتُ مِنَ الأَبِ[4]، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ[5] وَلَا وَلَدُ ابنٍ[6].

وَالرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الوَلَدِ[7] أَوْ وَلَدِ

---

(١) إذا انفردت عن جنس البنوّة وإلا عصّبها، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(٢) قياساً على البنت بالإجماع، وذلك إذا انفردت عن تعصيب (كما إذا كان معها أخ في درجتها فإنه يعصّبها ويكون لها نصف ما حصل له) وتنقيص (كما إذا كان معها بنت صلب فإن لها معها السدس تكملة الثلثين).

(٣) إذا انفردت عن جنس البنوّة (وهو ابن الميت أو ابن ابنه، فإن وُجد أحدهما حُجبت) والأخوّة (فإن وُجد أخ لها عصّبها)، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٤) عند عدم الأخت من الأبوين، لظاهر الآية، وإلا أخذت السدس فقط تكملة الثلثين.

(٥) منه أو من غيره، ذكراً كان أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

(٦) لها وإن سفل، منه أو من غيره، للإجماع على أن ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف إلى الربع.

(٧) لزوجته منه أو من غيره، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

الابْنِ[١]، وَالزَّوْجَةُ أَو الزَّوْجَاتُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ[٢] أَوْ وَلَدِ الابْنِ[٣].

وَالثُّمُنُ: فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ إذا كَانَ لِلزَّوْجِ وَلَدٌ[٤] أَوْ وَلَدُ ابْنٍ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى[٥].

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتَيْنِ[٦]، وَبِنْتَي الابْنِ[٧]، وَالأُخْتَيْنِ[٨] مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالأُخْتَيْنِ[٩] مِنَ الأَبِ[١٠].

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ[١١]، وَلِلاثْنَيْنِ

---

(١) لها وإن سفل، منه أو من غيره.
(٢) للزوج، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].
(٣) له وإن سفل.
(٤) منها أو من غيرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].
(٥) له وإن سفل.
(٦) فأكثر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].
(٧) فأكثر.
(٨) فأكثر، أما في الأختين فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]. وأما في الأكثر فلقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].
(٩) فأكثر.
(١٠) تنبيه: ضابط من يرث الثلثين مِن تعدُّد ممن فرْضه النصف: انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن.
(١١) حجب نقصان، بأن لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارثان، ولا اثنان=

فَصاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ[١].

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الأُمُّ مَعَ الوَلَدِ[٢] أَوْ وَلَدِ الابْنِ[٣] أَوِ اثْنَيْنِ فَصاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ[٤]، وَلِلْجَدَّةِ[٥] عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ[٦]، وَلِبِنْتِ الابْنِ[٧] مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ[٨]، وَلِلأُخْتِ[٩] مِنَ الأَب مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَلِلأَبِ مَعَ الوَلَدِ[١٠] أَوْ وَلَدِ

= من الإخوة والأخوات للميت، سواء أكانوا أشقاء أم لا، محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) ذكراً كان أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٣) وإن سفل.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١١].

(٥) الوارثة، لأب أو لأم، لحديث المغيرة رضي الله عنه: «شهدت النبي ﷺ أعطى الجدة السدس» رواه أصحاب السُّنن، وإسناده صحيح.
وكذا الجدتين فأكثر، فإنهن يشتركن في السدس.

(٦) لحديث بريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم» رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن السكن.

(٧) فأكثر.

(٨) لأن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت فقضى فيها، ثم أرسل السائل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للبنت النصف، ولابنة الابن: السدس تكملة الثلثين، وما بقي: فللأخت» رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

(٩) فأكثر.

(١٠) ذَكَراً كان أو غيره.

الابْنِ[١]، وَلِلْجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ[٢]، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ[٣].

وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ[٤] بِالأُمِّ، وَالأَجْدَادُ بِالأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ[٥] مَعَ أَرْبَعَةٍ[٦]: الوَلَدِ[٧]، وَوَلَدِ الابْنِ[٨]، وَالأَبِ، وَالجَدِّ[٩].

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ والأُمِّ[١٠] مَعَ ثَلاثَةٍ[١١]: الابْنِ، وَابْنِ الابْنِ[١٢]، والأَبِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ[١٣]، بِهؤُلَاءِ الثَّلاثَةِ، وَبِالأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ[١٤].

---

(١) وإن سفل، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٢) بالإجماع.

(٣) ذَكَراً كان أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. [الكلالة: هو الذي ليس له أصل من الوارثين أو فرع، وله أخ أو أخت أي: من أمه، كما فسّره الصحابة].

(٤) سواء أكنّ للأم أو للأب.

(٥) أي: الأخ للأم، ذكراً كان أو أنثى.

(٦) أي: بواحد منها.

(٧) ذَكَراً كان أو أنثى.

(٨) وإن سفل، ذكراً كان أو أنثى.

(٩) لأن الله تعالى جعل إرثه الكلالة.

(١٠) أي: الأخ الشقيق.

(١١) أي: بواحد منها.

(١٢) وإن سفل.

(١٣) أي: الأخ للأب.

(١٤) لقوله ﷺ: **«أَلحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذَكَر»** رواه الشيخان. [لأولى: لأقرب].

وَأَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُونَ أَخَواتِهِمْ: الابْنُ[(١)]، وَابْنُ الابْنِ[(٢)]، وَالأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ، وَالأَخُ مِنَ الأَبِ[(٣)].

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَهُمُ: الأَعْمَامُ[(٤)]، وَبَنُو الأَعْمَامِ[(٥)]، وَبَنُو الأَخِ[(٦)]، وَعَصَباتُ المَوْلَى المُعْتِقِ[(٧)].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

(٢) وإن سفل.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٤) لأبوين أو لأب، وذلك لأن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ ومعها ابنتان، فقالت: «يا رسول الله، هاتان بنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد، وأخذ عمهما ماله، ووالله لا تُنكحان ولا مال لهما، فقال: يقضي الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾ [النساء: ١١]. فدعاهم فأعطى البنتين: الثلثين، والأم: الثمن، وقال للعم: خذ الباقي. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم[١].

[١]

		٢٤
٢/٣	بنت ٢	١٦
١/٨	زوجة	٣
الباقي	شقيق	٥

(٥) لأبوين أو لأب.

(٦) لأبوين أو لأب. أما إرث الأعمام وبني الأعمام، وكذا بنو الأخوة: فلأنهم عَصَبة، وأما أخواتهن: فلأنهن من ذوي الأرحام.

(٧) وذلك لقوله ﷺ: «**الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يورث**» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. =

....

= تتمة: في بيان أصول المسائل: وهو مخرج فرض المسألة أو فروضها، أو عدد رؤوس العَصَبة إن لم يكن فيها فرض، وذلك لحساب المسائل، وحاصل الأصول سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، واثنا عشر، وأربعة وعشرون.

فالاثنان: مخرج النصف. والثلاثة: مخرج الثلث والثلثين. والأربعة: مخرج الربع. والستة: مخرج السدس. والثمانية: مخرج الثمن. والاثنا عشر: مخرج السدس والربع، أو الثلث والربع. والأربعة والعشرون: مخرج السدس والثمن.

والذي يَعُول من الأصول ثلاثة:

الستة: تعول إلى سبعة (كزوج وأختين لغير أم)[١]، وإلى ثمانية (كَهُم وأم)[٢]،

[١]

		٧
		~~٦~~
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	شقيقة ٢	٤

[٢]

		٨
		~~٦~~
$\frac{1}{2}$	زوج	٣
$\frac{2}{3}$	شقيقة ٢	٤
$\frac{1}{6}$	أم	١

=

....

= وإلى تسعة (كَهُم وأخ لأم)[٣]، وإلى عشرة (كهُم وأخ آخر لأم)[٤].
والاثنا عشر: تعول إلى ثلاثة عشر (كزوجة وأم وأختين لغير أم)[٥]،

[٣]

الفرض	الوارث	٦ ← ٩
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقة ٢	٤
١/٦	أم	١
١/٦	أخ لأم	١

[٤]

الفرض	الوارث	٦ ← ١٠
١/٢	زوج	٣
٢/٣	شقيقة ٢	٤
١/٦	أم	١
١/٣	أخ لأم ٢	٢

[٥]

الفرض	الوارث	١٢ ← ١٣
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	شقيقة ٢	٨

=

. . . .

= وإلى خمسة عشر (كهُم وأخ لأم)[٦] وإلى سبعة عشر (كهم وأخ آخر لأم)[٧].
والأربعة والعشرون: تعول إلى سبعة وعشرين (كبنتين وأم وأب وزوجة)[٨].

[٦]

		١٥ ~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	شقيقة ٢	٨
١/٦	أخ لأم	٢

[٧]

		١٧ ~~١٢~~
١/٤	زوجة	٣
١/٦	أم	٢
٢/٣	شقيقة ٢	٨
١/٣	أخ لأم ٢	٤

[٨]

		٢٧ ~~٢٤~~
٢/٣	بنت ٢	١٦
١/٦	أم	٤
١/٦	أب	٤
١/٨	زوجة	٣

فَصْلٌ
(فِيْ الوَصِيَّة)[١]

وَتَجُوْزُ الْوَصِيَّةُ بِالمَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ[٢] وَالمَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ[٣]، وَهِيَ مِنَ الثُّلُثِ[٤]؛ ....

---

(١) وهي تبرّع بحق مضاف لما بعد الموت، وهي سنة مؤكدة وإن قلّ المال وكثر العيال، وتكون واجبة إن كان عليه حقّ يخشىٰ أن يضيع علىٰ صاحبه إن لم يوص (كوديعة، ودَين لله أو لآدمي)، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]. وأحاديث منها:
«**ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين (وفي رواية: ثلاث ليال) إلا ووصيّته مكتوبة عنده**» رواه الخمسة.
ومنها: «**المحروم من حُرم الوصية، من مات على وصيّة مات على سبيل وسنّة وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له**» رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

(٢) كأوصيت لزيد بمالي الغائب.

(٣) كأن يوصي بثمرة أو حمل سيحدث. وتجوز الوصية بالمنافع (كمنفعة دار)، وتجوز مؤقّتة ومؤبّدة. (كأوصيت لزيد سنة، ثم بعدها لعمرو).

(٤) سواء أوصى به في صحته أو مرضه. ويعتبر الثلث عند الموت، فلو أوصىٰ ولا مال له ثم استفاد مالًا تعلّقت الوصية به. ونُدب أن لا ينقص عنه إن كان ورثته أغنياء.
تنبيه: الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو ثلث الفاضل بعد الدَّين، ويعتبر من الثلث تبرّعٌ أو وقف أو إبراء نجّز في مرضه الذي مات فيه.
فائدة: يتعلق بالتركة خمسة حقوق على الترتيب:
١ ـ ما يتعلق بعين المال كالزكاة.
٢ ـ تجهيز الميت.
٣ ـ الديون المرسلة لله وللآدميين.
٤ ـ الوصايا.
=

فَإِنْ زَادَ(١) وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الوَرَثَةِ(٢). وَلَا تَجُوزُ(٣) الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إلا أَن يُجِيْزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ(٤).

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ(٥) لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ(٦) وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى(٧).

= ٥ ـ التركات.

فائدة: يندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، والأولى: أن ينقص منه شيئاً، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالاً كثيراً، ولا يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: «**لا**»، قلت: فثلثَي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قلت: فالثلث؟ قال: «**الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدعَ ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس**»» رواه الخمسة.

(١) على الثلث، والزيادة عليه مكروهة.

(٢) ولو أجاز بعض الورثة فقط صح في قدر حصّته من الزائد، فإن لم يكن وارث بطلت في الزائد، لأن الحق للمسلمين فلا مجيز، فالإجازة تنفيذ للوصيّة بالزائد.

(٣) أي: تكره.

(٤) لقوله ﷺ: «**إن الله أعطى لكل ذي حق حقّه، فلا وصية لوارث**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي، ورواه الدارقطني وزاد في آخره: «**إلا أن يشاء الورثة**».

(٥) حرّ مختار.

(٦) أي: لكل من يتصوّر له المِلك من صغير وكبير وعاقل ومجنون وحمل موجود، ويشترط فيها: قبول من موصى له معين إن تأهّل وإلا فوليّه، وذلك بعد موت موص ولو بتراخ.

(٧) وتصرف إلى الغزاة.

تنبيه: لا تصح الوصية لجهة معصية (كعمارة كنيسة)، أو مكروهة (كبناء =

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ[1] إِلَى مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالأَمَانَةُ[2].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= قبر في غير الأرض المسبّلة، أما بناؤه في الأرض المسبّلة فحرام).
فائدة: يشترط في الوصية لفظ يُشعر بذلك، كأوصيت له بكذا. ولا بد لاعتبار الوصية من شاهدَي عدل، فلا تعتبر الكتابة والختم مثلاً بعد الموت إلا بالشهادة، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].
وتبطل الوصية ببيع وهبة ورهن وعرض للبيع.

(١) بمعنى الإيصاء، وهو: إثبات تصرّف مضاف لما بعد الموت ـ وإن لم يكن فيه تبرع ـ كالإيصاء بالقيام على أمر أطفاله، وردّ ودائعه، وقضاء ديونه. ولا بد في ذلك من صيغة تُشعر بذلك. ويشترط في الصيغة: إيجاب وقبول، ويكون القبول بعد الموت متى يشاء.

(٢) تنبيه: ترك المصنّف خصلتين أخريين:
الأولى: الاهتداء إلى التصرّف، فلا يوصى إلى السفيه.
والثانية: عدم عداوة منه للمولى عليه.
وهذه الخصال السبعة تعتبر عند الموت، لا عند الإيصاء.



كِتَابُ النِّكَاحِ(١) وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ من الأَحْكَامِ وَالْقَضَايا

النِّكَاحُ(٢) مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ(٣)، وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ

---

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]. وقوله ﷺ: «**ثلاثة حقٌّ على الله إعانتُهم: المكاتَب يريد الأداء، والناكح يريد أن يستعف، والمجاهد في سبيل الله**» رواه الترمذي والنسائي وصححه الحاكم.

(٢) أي: التزوّج.

(٣) أي: يشتاق للوطء؛ إن وجد أهبته من: مهر، وكسوة فصل التمكين، ونفقة يوم التمكين وليلته. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٢ ـ ٣٣]. [وأنكِحوا الأيامى: أي زوّجوا من لا زوج له من الرجال والنساء].

فإن لم يجد أهبته فتَرْكه أولى، ويكسر شهوته بالصوم لقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرْج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء**» رواه الخمسة [الباءة: مؤن النكاح ـ وِجاء: قاطع لشهوته].

وكره النكاح لغير المشتاق له إن فقد أهبته، أو وجدها وكان به علّة كهرم، فإن وجدها ولا علّة به فالتخلي للعبادة أفضل من النكاح إن كان=

. . . .

= متعبّداً، فإن لمْ يكن متعبّداً فالنكاح أفضل لئلا تفضي به بسبب التفكر إلى الفواحش.

ووجب النكاح لمن خاف على نفسه الزنىٰ وتعيّن طريقاً لدفعه مع قدرته. وحرم النكاح في حق من لم يقم بحقوق الزوجية.

ويسن أن يتزوج بكراً لحديث جابر رضي الله عنه قال: «تزوجتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: **«ما تزوجتَ؟»** فقلت: ثيّباً، فقال: **«ما لَكَ وللعذارى ولِعابها؟»** قلت: يا رسول الله، إن عبدالله مات وترك سبع بنات ـ أو تسعاً ـ فجئت بمن يقوم عليهن، قال: فدعا لي» وفي رواية: **«هلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك»** أي: قبل الجماع. رواه الخمسة.

ويسن أن تكون ديّنة لقوله ﷺ: **«تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحَسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تَرِبَت يداك»** رواه الخمسة [أي: افتقرت يداك إن لم تفعل].

وأن تكون جميلة عُرفاً (لحديث ابن عباس رفَعه: **«ألا أخبركم بخير ما يُكنَز؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»** رواه أبو داود والترمذي، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً) لا بارعة الجمال، لأنها تتكبّرُ عليه بجمالها، وتمتد إليها الأعين غالباً.

وأن تكون ودوداً ولوداً، لقوله ﷺ: **«تزوّجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»** رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وابن حبان.

وأن تكون بالغة، خفيفة المهر، وأن لا يكون لها ولد من غيره، وأن تكون ذات حياء وعقل كامل، وغيرَ ذات قرابة قريبة (كبنت الخال وبنت الخالة، وبنت العمّ وبنت العمّة)؛ وذلك لضَعف الشّهوة في القريبة، ولخوف الشّقاق بين الأقارب عند الطلاق.

هذه صفات الزوجة. ولو تعارضت تلك الصفات قُدّمت ذات الدِّين، ثم العقلِ، وحُسْن الخُلُق، ثم الولودُ، ثم النسيبة، ثم البكر، ثم الجميلة. =

أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ(١)، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ(٢)، وَلَا يَنْكِحُ الحُرُّ أَمَةً(٣) إِلا بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ صَدَاقِ الحُرَّةِ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ(٤).

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَغَيْرُ جَائِزٍ(٥).

الثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا

= أما صفات الزوج فكما يقول عليه الصلاة والسلام: «**إذا جاءكم من تَرضون دينه وخُلُقه فأنكِحوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد**» رواه الترمذي وحسّنه.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]. ولقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن» رواه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) لحديث: «لا يتزوج العبد فوق اثنتين» رواه عبدالحق، ونقله غيره عن إجماع الصحابة.

(٣) أي: أَمَة غيره.

(٤) أي: الوقوع في الزنىٰ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. [طولاً: سعة].

وترك المصنّف شرطين آخرين:

أحدهما: أن لا يكون تحته حرّة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع.

والثاني: إسلام الأمة التي ينكحها، فلا يحل لمسلم أمةٌ كتابية.

وسبب منع نكاح الأمة: إرقاق الولد، والشارع متشوّف إلى دفع الرقّ.

(٥) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

عَدَا الْفَرْجِ مِنْهُمَا(١).

الثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، فَيَجُوزُ(٢) فِيما عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ(٣).

الرَّابِعُ: النَّظَرُ لأَجْلِ النِّكَاحِ(٤)، فَيَجُوزُ(٥) إِلى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ(٦).

الخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ إِلَى المَوَاضِعِ التِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا(٧).

---

(١) هذا وجه ضعيف. والمعتمد: جواز النظر إليه لكن مع الكراهة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. [البعولتهن: لأزواجهن].

(٣) لقوله ﷺ: «**وإذا زوّج أحدُكم خادمَه** [أي: خادمته] **عبدَه أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي بسند صالح.

(٤) سواء أكان النظر بشهوة أم بغيرها، وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها؛ فلا يندم بعد النكاح.

(٥) بل يسن، كما يسن للمرأة أيضاً أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزوّجه، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها.

(٦) لقول النبي ﷺ لرجل تزوّج امرأة: «**أنظرتَ إليها؟** قال: لا، قال: **اذهب فانظر إليها**» وفي رواية: «**فإنه أحرى أن يؤدَم بينكما، ولا تنظر إلا إلىٰ وجهها وكفّيها**» رواه مسلم والترمذي والنسائي. [أحرى أن يؤدم بينكما: أدعى إلى دوام المحبة بينكما].

(٧) فإن كان المريض امرأة: اشترط فيمن يداويها أن يكون امرأة مسلمة، فإن تعذّرت فمحرمها المسلم، فإن تعذر فامرأة كافرة، فإن تعذرت فأجنبي مسلم لكن بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة، فإن تعذر=

السَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهادَةِ(١) أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ(٢)، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً(٣).

السَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الأَمَةِ عِنْدَ ابْتِياعِها، فَيَجُوزُ إِلَى المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِها(٤).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ أَرْكان النكاح)

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكاحِ إلا بِوَلِيٍّ(٥) وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ(٦)،

= فأجنبي كافر. ووجودُ من لا يرضىٰ إلا بأكثر من أجرة مثله كالعدم، ويقدّم الأمهر ولو كان من غير الجنس والدِّين علىٰ غيره.

(١) إلى مواضع الحاجة، فيجوز النظر إلى الفرْج للشهادة على الزنى.

(٢) ببيع وغيره للحاجة إلى معرفتها؛ لأنه ربما ظهر عيب في المبيع فيردّه عليها. ويجوز النظر لتعليم واجب أو مندوب عند فَقْد جنس ومَحرَم صالح، وتعذّره من وراء حجاب، ووجود مانع خلوة.

(٣) بلا شهوة، ولا خوف فتنة.

(٤) فينظر الرجل إذا اشترى جارية، أو اشترت امرأة عبداً ما عدا ما بين السرة والركبة.

(٥) لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم. ورواه أحمد والبيهقي ولفظهما: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**». ولقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]. ولقوله أيضاً: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢]. ولقوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ولقوله في قصة شعيب مع موسى عليهما الصلاة والسلام: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ﴾ [القصص: ٢٧].

(٦) وصيغة، وهي: إيجاب من الولي (كزوّجتك أو أنكحتك موليّتي) وقبول=

وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ: الإِسْلَامُ(١)، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ(٢)، وَالذُّكُورَةُ(٣)، وَالْعَدَالَةُ(٤). إِلاَّ أَنَّهُ لا يَفْتَقِرُ

= متصل به من الزوج. لقوله ﷺ: «**اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله**» رواه مسلم. ولا يشترط تقديم الإيجاب علىٰ القبول، ولا كونهما بالعربية.

ويسن إحضار جمْعٍ زيادةً على الشاهدين من أهل الخير والدين.

تنبيه: إذا تبيّن فسق الشاهد بعد العقد جدّد العقد ولا شبهة في الأولاد.

فائدة: يستحب أن يعقد عليها في شوال يوم الجمعة أول النهار، وأن يكون في جمع وفي المسجد، ويستحب أن يدخل عليها في شوال أيضاً لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني، وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال» رواه مسلم والنسائي.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة: ٧١].

(٢) لأنهم لا يَلُون على أنفسهم، فكيف يلون غيرهم.

(٣) لقوله ﷺ: «**لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها**» ولو بإذن الولي. رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، ورجاله ثقات.

(٤) لقوله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**» رواه الشافعي والبيهقي، وقال أحمد: إنه أصح شيء في الباب. [المرشد: الرشيد]. والعدالة: ملَكَة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبيرة أو صغائر الخسّة (ككذبة) أو خارمِ مروءة، وأن يكون مأموناً عند الغضب. والمقصود هنا: عدم الفسقَ.

ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زَوّج حالاً وينعقد العقد بمستوري العدالة، وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً، بأن عُرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم. ويسن استتابة المستور احتياطاً عند العقد.

نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ(١)؛ وَلَا نِكَاحُ الأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ(٢).

وَأَوْلَى الْولاةِ: الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ أَبُو الأَبِ(٣)، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ(٤)، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ(٥)، ثُمَّ الْعَمُّ، ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ(٦). فَإِذَا عُدِمَت الْعَصَبات: فَالمَوْلَى المُعْتِقُ(٧)، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ، ثُمَّ الحَاكِمُ(٨).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

(٢) لأنه يزوج بالمِلك لا بالولاية. ولا يفتقر تزويج الحاكم إلىٰ العدالة؛ لأنه يزوّج بالولاية العامّة.
تنبيه: ترك المصنّف من شروط الولي: الاختيار (وهو عدم الإكراه)، وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه، وأن لا يكون محرِماً لقوله ﷺ: «**لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح**» رواه الخمسة إلا البخاري.
وترك من شروط الشاهدين: السمع، والبصر، والنطق، والضبط، ومعرفة لسان المتعاقدَين، وعدم تعيّن لولاية النكاح.

(٣) وإن علا.

(٤) وإن سفل.

(٥) وإن سفل.

(٦) أي: العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق وإن سفل، ثم ابن العم للأب وإن سفل. ويجوز للولي أن يوكّل بتزويجها من اتّصف بصفات الولي. وللزوج أن يوكّل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه.

(٧) لقوله ﷺ: «**الولاء لمن أعطى الورِق، وولِيَ النعمة**» رواه الخمسة. [الورِق: الفضة].

(٨) العام أو الخاص كالقاضي، لقوله ﷺ: «**السلطان وليّ من لا وليّ له**» رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

=

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخُطبَةِ مُعْتَدَّةٍ[١]، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا[٢] وَيَنْكِحَها بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها.

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ثَيِّبَاتٍ، وَأَبْكَارٍ.

فَالْبِكْرُ[٣]: يَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ[٤] إِجْبَارُهَا[٥] عَلَى النِّكاحِ[٦].

= وكذا يزوّج الحاكم إذا امتنع الولي من تزويج المكلّفة من كفءٍ لأنه حق عليه، فإذا امتنع من وفائه وفّاه الحاكم، ولا تنتقل الولاية للأبعد.
وكذا يزوّج الحاكم عند غيبة الولي مسافة القصر أو إحرامه أو سجنه المانع من الاجتماع به وأخذ توكيله.

(١) بائناً كانت أو رجعيّة أو معتدّةَ وفاة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. لأنه إذا صرّح فربما تكذب في انقضاء العدة. ولا يجوز تعريض لرجعية لأنها زوجة.

(٣) صغيرة كانت أو كبيرة.

(٤) وإن علا، عند عدم الأب، أو عدم أهليته.

(٥) لكن يكره ذلك.

(٦) لكن لذلك شروط:
الأول: أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، ولا بينها وبين الزوج عداوة وإن لم تكن ظاهرة.
الثاني: أن يزوجها بمهر مثلها.
الثالث: أن يزوجها من كفء. والكفاءة: هي التساوي في الحرية والنسب والدِّين، والسلامة من الحرف الدنيئة، والسلامة من العيوب التي تُثبت الخيار في النكاح (كما سيأتي بيانها). فلا يكافئ العبد حرة، ولا الأعجمي عربية، ولا الفاسق ديّنة، ولا يكافئ من هو أو أبوه زبّال أو حمّال أو إسكاف أو قصّاب أو حلّاق أو حداد أو دهان بنت خياط أو خباز أو زرّاع أو نجار أو عطار، ولا الخياط وأمثاله بنت تاجر، ولا التاجر بنت عالم أو قاض، إذ قيمة كل امرئ ما يُحسِن، كما قال=

وَالثَّيِّبُ[١]: لا يَجُوزُ[٢] تَزْوِيجُها إلا بَعْدَ بُلُوغِها وَإِذْنِها[٣].

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ محرَّمات النكاح، ومثْبتاتِ الخيار فيه)

وَالمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ:

سَبْعٌ بِالنَّسَبِ وَهُنَّ: الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَالأُخْتُ، وَالعَمَّةُ[٤]، والخَالَةُ[٥]، وَبِنْتُ الأَخِ، وَبِنْتُ الأُخْتِ[٦].

= سيّدنا علي رضي الله عنه. والكفاءة حق للمرأة والولي، فلهما إسقاطه. ويسن استئذان البكر إن كانت مكلّفة، وأما غير المكلّفة فلا إذن لها. ويسن استفهام المراهِقة، وأن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ. والسنّة في الاستئذان لوليّها أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم بذلك أولى؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع غيرها.

(١) وهي: التي زالت بكارتها بوطء.

(٢) ولا يصح.

(٣) لقوله ﷺ: «**الثيّب أحق بنفسها من وليّها، والبكر تُستأذن؛ وإذنها صُماتها**» رواه الخمسة. (قوله: «**والبكر تستأذن**»: تطييباً لقلبها، لا أنه واجب، كقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] تطييباً لنفوسهم وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه).

(٤) ولو بواسطة كعمة أبيك، فهي عمتك مجازاً.

(٥) ولو بواسطة كخالة أمك، فهي خالتك مجازاً.

(٦) وبنات أولادهما وإن سفلن، وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

وَٱثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ وَهُمَا: الأُمُّ المُرْضِعَةُ، وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعَةِ(١).

وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ وَهُنَّ: أَمُّ الزَّوْجَةِ(٢)، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالأُمِّ(٣)، وَزَوْجَةُ الأَبِ(٤)، وَزَوْجَةُ الابْنِ(٥).

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ(٦).

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِها، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِها(٧).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ويدخل فيها: جدات الزوجة من جهة الأب أو الأم.
وتحرم أم الزوجة وإن لم يدخل بالزوجة؛ وحكمته: أن الزوج يبتلى عادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد؛ لأنها ترتّب أمر بنتها فحرّمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك، بخلاف البنت.

(٣) والربيبة هي: بنت الزوجة وبناتها، وبنت ابن الزوجة وبناتها، لكن تحرم الربيبة إذا دخل بالأم لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢].

(٥) وإن لم يدخل ولده بها، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]. لكن لا يتأبد تحريمها، بل تحل بموت أختها أو بينونتها.

(٧) لقوله ﷺ: «**لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها**» رواه الخمسة. وزاد ابن حبان في صحيحه وابن عدي: «**إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن**».

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[١].

وَتُرَدُّ المَرْأَةُ[٢] بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ[٣]: ....

---

(١) لقوله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة**» وفي رواية: «**ما يحرم من النسب**» رواه الخمسة.

ويجب أن يتوفر لذلك ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون الرضيع دون السنتين.

٢ ـ وأن ترضعه خمس رضعات متفرقات عرفاً.

٣ ـ وأن يصل اللبن في كل من الخمس إلى جوف الرضيع وإن قلّ.

تتمة: يحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة، وكذا وطؤها بملك اليمين.

أما الكتابية؛ فيحل نكاحها يهودية كانت أو نصرانية، ذمّيّة أو حربيّة. وشرطه في الإسرائيلية يقيناً أن لا يُعلَم دخولُ أول آبائها (أي: أول جد عرفت قبيلتها به وأمكن انتسابها إليه ولو من قبل الأم) في ذلك الدين بعد بعثة. سيّدنا عيسى عليه الصلاة والسلام؛ لأن شريعته نسخت شريعة. سيّدنا موسى عليه الصلاة والسلام.

وشرطه في النصرانية: أن يُعلَم بالتواتر أو شهادة عدلين أسلما دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل بعثة. سيّدنا محمد ﷺ. هذا إن تجنبوا المحرّف.

وحلّ نكاح الكتابية المذكورة مع الكراهة ما لم يُرْجَ إسلامها، أو يخشى العنت ولم يجد مسلمة تصلح له.

(٢) أي: يثبت للزوج خيار فسخ عقد النكاح إذا جهل بالعيب حالة العقد، ولا مهر عليه قبل الوطء، فإن وطئ سقط المسمى ولزمه مهر المثل.

(٣) أي: بواحد منها، لأنها تمنع من كمال الاستمتاع. ودليله قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على=

بِالْجُنُونِ[١]، وَالْجُذَامِ[٢]، وَالْبَرَصِ[٣]، وَالرَّتَقِ[٤]، وَالْقَرَنِ[٥].

وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ[٦]: بِالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجَبِّ[٧]، وَالْعُنَّةِ[٨].

❋ ❋ ❋ ❋

= من غرّه منها» أخرجه مالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات. وروي عن علي رضي الله عنه نحوه، وزاد: «أو بها قَرَن».

(١) وإن تقطع، وكان قابلاً للعلاج، ويلحق به الخبل.

(٢) وهو: علة يحمرّ منه العضو، ثم يسودّ، ثم يتقطع ويتناثر.

(٣) وهو بياض شديد يبقع الجلد، ويذهب دمويته بحيث إذا فُرِك لا يحمّر.

(٤) وهو: انسداد الفرْج بلحم.

(٥) وهو: انسداد الفرْج بعظم.

(٦) لقوله ﷺ: **«أيّما رجل تزوّج بامرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخيّر، فإن شاءت قرّت، وإن شاءت فارقت»** رواه مالك.

(٧) وهو: قطع جميع الذَّكَر مع بقاء الأنثيين، أو لم يبق منه قدر الحشَفة.

(٨) وهي: العجز عن الوطء، لما جاء من طريق سعيد بن المسيِّب قال: «قضى عمر في العِنّين أن يؤجّل سنة» ورجاله ثقات.

فائدة: لا فرق في ثبوت الخيار لكل منهما بين أن تكون هذه العيوب قبل العقد أو بعده، قبل الدخول أو بعده. ويشترط في العيوب رفعها إلى القاضي، ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ؛ لأن ذلك أمر مجتهد فيه، ولا بد أن يكون الرفع فوراً كخيار العيب في المبيع ليفسخ من له خيار العقد بحضرته فوراً إلا العنّة فتؤجل بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها.

فَصْلٌ
(فِيْ الصَّدَاق)[١]

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ المَهْرِ فِي النِّكاحِ[٢]، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ[٣] وَوَجَبَ المَهْرُ[٤] بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ[٥]، أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ[٦]، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا[٧] فَيَجِبُ مَهْرُ

---

(١) أي: المهر، ووجوبه على الزوج لا في مقابلة التمتع في الحقيقة، بل تكرمة وعطية من الله لتحصل الألفة والمحبة، وإنما وجب عليه لا عليها لأنه أقوى منها وأكثر كسباً. قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. [نحلة: عطية].
ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من الصداق خروجاً من خلاف من أوجبه.

(٢) لأن النبي ﷺ: «رأى على عبدالرحمٰن بن عوف أثر صُفرة فقال: **ما هذا؟** قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: **ما أصدَقْتها؟** فقال: وزن نواة من ذهب، فقال: «**بارك الله لك، أولِم ولو بشاة**» رواه الخمسة.
[النواة: بذرة تمرة، وهي عند العرب اسم لخمسة دراهم].
ولأنه ﷺ لم يُخْلِ نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة بين الزوجين.

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]. لكن مع الكراهة.

(٤) لأن النبي ﷺ قضى في بَرْوَع بنت واشق وقد نُكحت بغير مهر فمات زوجها: «بمهر نسائها والميراث» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي.

(٥) قبل الدخول، ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج؛ لأن الحق لها، فإن لم ترض به فكأنه لم يَفرض، وهذا إذا فَرض دون مهر المثل، أما إذا فَرض لها مَهرَ مِثلِها حالاً وبذله لها فلا يعتبر رضاها. ويجوز فرض مؤجل بالتراضي، وفوق مهر المثل.

(٦) إذا امتنع الزوج من الفرض لها، أو تنازعا في قدر المفروض، فيفرض الحاكم مهر المثل حالاً.

(٧) أما الخلوة المجردة عن الوطء فلا يلزم بها كامل المهر، وكذا =

الْمِثْلِ(١).

وَلَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَلَا لأَكْثَرِهِ حَدٌّ(٢)، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ(٣)، وَيَسْقُطُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

= الاستمتاع. ولو طلقت قبل الفرض والدخول لم يجب لها شيء من المهر.

(١) فيراعى أقرب من تنسب إليه، ويعتبر سن وعفّة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وعلم وشرف؛ لأن المهور تختلف باختلاف الصفات، ويعتبر مع ذلك البلد.

(٢) ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم، وعدم الزيادة عن خمس مئة درهم (أي من ٢٨ ـ ١٤٠٠ غراماً من الفضة) كأصدقة بناته ﷺ وزوجاته، وذلك أن. سيّدنا عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال: «ألا لا تغالوا بصداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح. [الأوقية: ١١٢ غراماً من الفضة].

وعن أبي سلَمة رضي الله عنه قال: سئلت عائشة رضي الله عنها: ما كان صداق رسول الله ﷺ، قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقيّة ونَشّاً، أتدري ما النَّشّ؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقيّة، فتلك خمس مئة درهم» رواه مسلم وأبو داود والنسائي. وإطلاق الحديث أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك: محمول على الأكثر.

ولقوله ﷺ: «**خير الصداق أيسره**» أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

(٣) كتعليمها القرآن، لحديث: «أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله، فقال: **ما لي في النساء من حاجة**؟ فقال رجل: زوجنيها، قال: **أعطها ثوباً**، قال: لا أجد، فقال: **أعطها ولو خاتماً من حديد**، فاعتل له، فقال: **ما معك من القرآن**؟ قال: كذا وكذا، قال: **زوجتكها بما معك من القرآن**» رواه الشيخان. [اعتل: تعلّل أنه لا يجده].

نِصْفُ المَهْرِ[١].

فَصْلٌ
(في وليمة العُرس)

وَالوَلِيْمَةُ[٢] عَلَى الْعُرْسِ[٣] ....

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٣٧].
فائدة: يثبت المهر كاملاً بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول، كما يثبت بالدخول.
تتمة في المُتعة: وهي مال يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها، وذلك لقوله تعالى:
﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: ٢٤١].
والحكمة فيها: جبر الإيحاش الحاصل بالفراق، أما التي وجب لها نصف المهر فلا متعة لها؛ لأن النصف جابر للإيحاش مع سلامة بُضعها.
ويستحب في المتعة ألا تنقص عن ثلاثين درهماً (أي: ٨٤ غراماً من الفضة) لأثر فيه، أما الواجب فما تراضى عليه الزوجان، فإن تنازعا قدّرها القاضي باعتبار حالهما لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(٢) الوليمة: طعام العرس، مشتقة من الولْم وهو: الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي تقع على كل دعوة لطعام مأكولاً كان أو مشروباً؛ يتخذ لحادث أو غيره، والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح. وأقلّ الكمال للمتمكن: شاة، ولغيره: ما قدر عليه.

(٣) أي: الدخول، ويدخل وقتها بالعقد، والأفضل فعلها بعد الدخول، لأنه ﷺ لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول كما صرح بذلك البخاري وغيره أن النبي ﷺ أصبح عروساً بزينب فدعا القوم. ولا تفوت بطلاق ولا موت، ولا بطول زمن.

مُسْتَحَبَّةٌ(١)، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ(٢) ....

(١) مؤكدة لقول النبي ﷺ لعبدالرحمٰن بن عوف عندما تزوج: «**بارك الله لك، أولِم ولو بشاة**» رواه الخمسة.

(٢) لقوله ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها**» رواه الخمسة. ولقوله أيضاً: «**من لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله**» رواه الشيخان. وفي حديث مسلم: «**إذا دعي أحدكم إلى طعام فليُجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك**».

أما وليمة غير العرس ولو وليمة العقد (وتسمىٰ الإملاك) التي تفعل قبله وإن اتصل بها فالإجابة إليها سنَّة، فإن فعلت الوليمة بعد العقد وجبت الإجابة إليها أيضاً.

والولائم إحدى عشرة جمعها الشاعر بقوله:

إن الولائم عَشْرة مع واحد ... من عدّها قد عزّ في أقرانه
فالخُرس عند نفاسها، وعقيقة ... للطفل، والإعذار عند ختانه
ولحفظ قرآن وآداب لقد ... قالوا الحِذاق لحِذقه وبيانه
ثم المِلاكُ لعَقده، ووليمة ... في عرسه؛ فاحرص على إعلانه
وكذاك مأدُبة بلا سبب يُرى، ... ووكيرة لبنائه لمكانه
ونقيعة لقدومه، ووضيمة ... لمصيبة؛ وتكون من جيرانه
ولأول الشهر الأصمّ عتيرة ... بذبيحة جاءت لرفعة شانه

[الشهر الأصمّ: شهر رجب].

وإنما تجب وليمة العرس، وتسن في وليمة غيره بشروط:

١ ـ أن تكون الدعوة غير مختصة بالأغنياء لغناهم، وذلك لقوله ﷺ: «**شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء**» رواه الشيخان.

٢ ـ أن يكون المدعو إليها معيّناً (فلا تجب الإجابة للدعوة العامة) وأن تكون الدعوة جازمة.

٣ ـ أن يدعى إليها في اليوم الأول؛ فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول، إلا إذا فعل ذلك لضيق منزل فإنه يجب إجابتها في يوم من الثلاثة.

٤ ـ أن لا يدعى لنحو خوف منه، أو طمع في جاهه.

٥ ـ أن يكون كل من الداعي والمدعو مسلماً.

٦ ـ أن لا يكون في مال الداعي شبهة قوية.

٧ ـ أن يكون الداعي مطلق التصرف، وأن لا يكون فاسقاً أو ظالماً، لأنه ورد النهي عن الإجابة لطعام الفاسقين.

إلا مِنْ عُذْرٍ(١).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ(٢)
(فِيْ القَسْم(٣)، والنشوز(٤))

وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ(٥) ....

= ٨ ـ أن لا يعذر المدعو بمرخّص في ترك الجماعة، أو يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلُّفه.
٩ ـ وأن لا يكون ثَمّ من يتأذّىٰ به، أو لا يليق به مجالسته.

(١) كأن يوجد منكر لا يستطيع تغييره، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف من التقاط الصور، وضرب المعازف، واختلاط الرجال بالنساء، وغير ذلك.

(٢) جاء في الحديث عنه ﷺ: **«إن المرأة كالضِّلَع، إن ذهبْت تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعْت بها على عوج»** وفي لفظ: **«استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه، فإن ذهبْت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء»** رواه الشيخان.
وعنه ﷺ: **«لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خُلُقاً رضي منها آخر»** رواه مسلم. [لا يَفْرَك: لا يُبغض].
وعنه أيضاً: **«أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»** رواه الترمذي وصححه.

(٣) وهو: العدل بين الزوجات.

(٤) وهو: العصيان والترفع والخروج عن طاعة الزوج.

(٥) في المبيت فقط، لا في الكسوة ونحوها، ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ: إلا أن المستحب أن يسوي بينهن في ذلك، والأولى ألا يزيد على ليلة واحدة اقتداءً برسول الله ﷺ كما في قصة سودة بنت زَمعة أنها وهبت يومها وليلتها لعائشة، وقد رواها الشيخان. ويجوز ليلتين وثلاثاً، =

بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ(١)، وَلَا يَدْخُلُ(٢) عَلَى غَيْرِ المَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ(٣)، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا

= ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن؛ فقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقّهن.

مهمة: يحرم على الزوج أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد إذا اتحدت المرافق إلا برضاهن؛ لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف.

(١) ولو قام بهن عذر كمرض وحيض. ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله أيضاً: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله ﷺ: «**إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل ـ** أو **ساقط ـ**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي والحاكم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: **اللّهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) أي: نهاراً؛ لأنه تابع للّيل، أما من يعمل ليلاً فعماد قسمه النهار؛ والليل تبع.

(٣) لتحريمه حينئذ لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة، فإن فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها. أما دخوله لحاجة ـ ولو طال الزمن ـ كوضع متاع، أو أخذه، أو تسليم نفقة، أو تعريف بخبر فجائز لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا على بعضٍ في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة فيقبّل ويلمس من غير مسيس (أي: وطء) حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها» رواه أبو داود وصححه الحاكم.

أما ليلاً فيحرم عليه أن يدخل في نوبةِ واحدةٍ على أُخرى إلا لضرورة =

الْقُرْعَةُ(١)، وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّها بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً؛ وَبِثَلَاثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً(٢).

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةِ(٣) وَعَظَهَا(٤)، فَإِنْ أَبَتْ إلا النُّشُوزَ

= كمرض مخوف (ويلزمه لصاحبة النوبة القضاء إن طال زمن الضرورة) إذ عماد القسم الليل، لأن الله تعالى جعله سكناً، والنهار للتردد في المصالح. ويجب التسوية بينهن في الخروج ليلاً وعدمه، فإما أن يخرج في ليلة الجميع، أو لا يخرج أصلاً، فإن خصّ ليلةَ بعضهن بالخروج أثم.

(١) لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه» رواه الثلاثة والنسائي.

تنبيه: إذا وصل المقصد وصار مقيماً قضى مدة الإقامة لخروجه عن حكم السفر، ولا يقضي مدة الذهاب ولا الإياب، هذا إن أقرع بينهن، فإن لم يقرع قضى للمتخلفات مدة الذهاب والإياب أيضاً.

وإن سافرت المرأة ولو بإذنه سقط حقّها من القسْم، وكذا إذا امتنعت من السفر معه.

(٢) لحديث أنس قال: «من السنّة إذا تزوج الرجلُ البكْرَ على الثيّب أقام عندها سبعاً ثم قسَم، وإذا تزوج الثيّب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» رواه الأربعة.

فائدة: لا يتخلف مدة الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البِر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز.

(٣) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً؛ كأن يجد منها إعراضاً، أو عبوساً، أو كلاماً خشناً.

(٤) استحباباً، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

وحسن أن يذكر لها قوله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت**=

هَجَرَهَا[١]، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَها[٢]. وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُها وَنَفَقَتُها[٣].

❋ ❋ ❋ ❋

= أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح» رواه الثلاثة. وقوله ﷺ: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**» رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي. وقوله أيضاً: «**لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا**» رواه الترمذي وحسّنه. وقوله أيضاً: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(١) جوازاً، والمراد: أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه، ولا يهجرها في الكلام.

(٢) جوازاً، ضرباً غير مبرّح (وهو الذي لا يكسر عظماً، ولا يشين عضواً)، وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنّه؛ وإلا فلا يضربها، لكن الأُولى له العفو لقوله ﷺ: «**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم**» رواه البخاري والترمذي. ويحرم ضرب الوجه لقوله ﷺ: «**لا تضرب الوجه، ولا تقبّح، ولا تهجر إلا في البيت**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٣) ويحصل النشوز بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه، أو بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع. أما إيذاؤها له باللسان أو غيره فلا يعد نشوزاً، لكن تأثم به وتستحق التأديب.

وقد بيّن ﷺ حقوق كل من الزوجين بقوله: «**ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئنَ فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم مَن تكرهون. ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي.

فَصْلٌ
(في الخُلع)[1]

وَالخُلْعُ جَائِزٌ[2] عَلَى عِوَضٍ مَعْلُوم[3]، وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَها، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْها[4] إلا بِنِكاحٍ[5] جَدِيدٍ، وَيَجُوزُ الخُلْعُ

---

(١) وهو لفظ يدل على فُرقة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج، كأن تقول الزوجة: خالِعني أو طلِّقني أو خلِّصني على كذا من الدراهم، فيقول لها: خالعتك أو طلقتك أو خلصتك على كذا من الدراهم. وهو نوع من الطلاق.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله أيضاً: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأةَ ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه في خُلُق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **أتردّين عليه حديقته**؟ قالت: نعم، قال: **اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة**» رواه البخاري وأبو داود والنسائي. [أكره الكفر: أي كفر العشير، والتقصير فيما يجب له].

والخلع مكروه لقوله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

(٣) ولا فرق بين أن يخالع على الصَّداق، أو على بعضه، أو على مال آخر، سواء كان أقل من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العَين والدَّين والمنفعة.

(٤) في العدة، وذلك لانقطاع سلطته بالبينونة.

(٥) أي: عقد.

فِي الطُّهْرِ[١] وَفِي الحَيْضِ[٢]، وَلَا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ[٣] الطَّلَاقُ[٤].

****

فَصْلٌ
(في الطَّلاق)[٥]

وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ[٦]: صَرِيحٌ[٧] وَكِنَايَةٌ.

---

(١) الذي جامَعَها فيه (لأنه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه بأخذ العوض)، وكذا في الطهر الذي لم يجامعها فيه من باب أولى.

(٢) لأنها ببذلها الفداء لخلاصها رضيَتْ لنفسها بتطويل العدة.

(٣) في عدّتها.

(٤) لصيرورتها أجنبية، فلو حلف رجل بالطلاق الثلاث أنه لا يدخل هذه الدار، ثم احتاج إلى دخولها، فيجوز له أن يخالع زوجته، وتحسب عليه تطليقةٌ واحدة، ثم يدخل الدار، ولا يحسب عليه الطلاق الثلاث؛ لأنه لا يلحق المختلعة طلاق، وبعدها يراجع زوجته إن شاءت بعقد جديد.

فائدة: الخلع طلاق ينقص العدد، فلو خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل.

مهمّة: إن صحت صيغة الخلع وعوضه وقع الطلاق بائناً، فإن صحت الصيغة ولم يصح العوض (كأن كان مجهولاً) وقع الطلاق بائناً بمهر المثل، فإن فسدت الصيغة وقد نجّز الزوج الطلاق وقع الطلاق رجعياً، فإن لم ينجِّز لم يقع أصلاً.

(٥) وهو حَلّ عقد النكاح، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم.

ولا يجوز للمرأة أن تطلبه من غير بأس لقوله ﷺ: «**أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» رواه أصحاب السُّنن، وحسّنه الترمذي.

(٦) أي: صنفان.

(٧) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق.

فَالصَّرِيحُ ثَلاثَةُ أَلْفَاظٍ(١): الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ(٢). وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ(٣).

وَالْكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلاقَ وَغَيْرَهُ(٤). وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ(٥).

---

(١) وما اشتق منها: كطلقتك، وأنت طالق، ومطلّقة.

(٢) لورود هذه الألفاظ في القرآن بمعنى الطلاق. قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقال أيضاً: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. وقال سبحانه: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

(٣) إلا في المكره عليه فإنه يشترط في حقّه النيّة؛ إن نواه وقع على الأصح، وإلا فلا، ولا بد في وقوع الطلاق من قصد حروفه بمعنى الطلاق، فلو سبق لسانه لفظ الطلاق في غفلة وكان يريد أن يتكلّم بكلمة أُخرى لم يقع الطلاق.
أما الهازل؛ فيقع طلاقه لقوله ﷺ: «**ثلاث جِدّهن جِد، وهزلهن جِد: النكاح، والطلاق، والرجعة**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم، وقال الترمذي: حسن غريب.
ويقع أيضاً طلاق السكران المتعدي بسكره لأنه مكلّف، وكذا طلاق الغضبان.

(٤) مثل: أنت بائن، وأنت حرام عليّ، واغربي عني، واستبرئي رحمك، وتقنّعي، وابعدي مني، واذهبي عني، والحقي بأهلك، وما أشبه ذلك كتجرّدي، وتزوّدي للّحوق بأهلك، ولا حاجة لي فيك، وذوقي مرارة الفراق، وحبلك على غاربك.

(٥) فإن نوى طلاقاً وقع، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجَون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منكَ، فقال: **لقد عذْتِ بعظيم، الحقي بأهلك**» رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.
وإن لم ينوِ طلاقاً لم يقع، لحديث: «أن رسول الله ﷺ أرسل إلى =

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ:

ضَرْبٌ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ(١) وَبِدْعَةٌ(٢) (وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ). فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ(٣). وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي الحَيْضِ(٤) أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ(٥).

= كعب بن مالك رضي الله عنه عندما تخلّف عن غزوة تبوك، ومضى عليه أربعون يوماً من الخمسين يأمره أن يعتزل امرأته فقال كعب: أطلّقها أم ماذا أفعل؟ قال: **بل اعتزلها فلا تقربنّها**، فقال كعب لامرأته: الحقي بأهلك» رواه الشيخان.

فائدة: يعتري الطلاق أحكام أربعة:

واجب: كطلاق الحكَمان في الشقاق إذا رأيا في ذلك مصلحة، وطلاقِ عاجز عن القيام بحقوق الزوجية، وكذا طلاق سيئة الأخلاق بحيث لا يصبر على عشرتها.

ومندوب: كطلاق زوجةٍ غير عفيفة، أو غير مصلّية.

وحرام: كالطلاق البِدعي كما سيأتي.

ومكروه: كطلاق مستقيمة الحال وهو يحبها.

فرع: لو كتب صريح طلاق أو كنايته ولم ينوِ إيقاع الطلاق فلغو، أما إذا نواه فإنه يقع.

(١) أي: جائز.

(٢) أي: حرام.

(٣) وذلك لاستعقابه الشروع في العدة. قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. أي: في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة.

(٤) وذلك لمخالفته لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. ولأن الطلاق في الحيض يُطوّل عليها العدّة؛ لأن بقيّة الحيض ـ وكذا النفاس ـ لا يحسب من العدة، وفيه إضرار بها.

(٥) وهذا الطهر الذي جامعها فيه يحسب لها من العدة، وإنما حرم الطلاق =

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ، وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ(١)، وَالآيِسَةُ(٢)، وَالحَامِلُ(٣)، وَالمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِها(٤).

* * * *

= فيه لأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد لا يرغب بتطليق الحامل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك (كأن كان الطلاق ثلاثاً)، فيتضرر هو والولد.

تتمّة: من طلّق طلاقاً بدعياً سُنّ له الرجعة، ثم بعدها إن شاء طلّق في طهر، وذلك لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّة التي أمَرَ الله أن تطلَّق بها النساء**» رواه الخمسة إلا الترمذي. [وعلة تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني - وإن لم يكن شرطاً - لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول].

(١) التي لم تحض، لأن عدّتها بالأشهُر، فلا ضرر يلحقها.

(٢) وهي: التي انقطع حيضها، لأن عدّتها أيضاً بالأشهُر.

(٣) لأن عدّتها بوضعها.

(٤) ولا حاجة لتقييدها بعدم الدخول، لأن غير المدخول بها مِن هذا القِسم مطلقاً بخلع أو لا، فالأولى أن يقول: التي دخل بها، أو يقول: والتي لم يدخل بها، بزيادة الواو، ويقول: خمس، بدل: أربع. وإنما كانت غيرُ المدخول بها من هذا القِسم لأنه لا عدّة عليها.

فَصْلٌ
(في ما يملكه الزوج
حرّاً كان أو رقيقاً من الطلَقات)

وَيَمْلِكُ الحُرُّ[١] ثَلَاثَ تَطْلِيقاتٍ[٢]، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ[٣].

---

(١) على زوجته سواء أكانت حرّة أو أمة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقوله بعد ذلك: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٣) وإن كانت زوجته حرة، لقوله ﷺ: «**إذا طلّق العبد امرأته تطليقتين فقد حَرُمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، حرّة كانت أو أمة**» رواه البيهقي والدارقطني وصحّحاه.

تنبيه: لو قال لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ نُظر، إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفّس ونحوه وقع الثلاث، فلو قال: أردت التأكيد لم يقبل، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قُبل ولم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وكذا إن أطلق جرياً على ظاهر اللفظ، ودليله: قول ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم؟ فأمضاه عليهم» رواه مسلم.

(ومعنى الحديث كما جاء في شرح صحيح مسلم للنووي: أنه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيداً ولا استئنافاً يحكم بوقوعه طلقة لقلّة إرادتهم الاستئناف بذلك، فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر، فإيقاع الطلاق في زمن عمر يرجع إلى=

وَيَصِحَّ الاستِثْنَاءُ في الطَّلاقِ[١] إذا وَصَلَهُ بِهِ[٢]، وَيَصِحُّ

= اختلاف عادة الناس، لا إلى تغيّر الحكم في مسألة واحدة، وعلى ذلك انعقد الإجماع).

ولو قال شخص لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث، ولو قال: أنت طالق ونوى ثنتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، ويدل لذلك حديث رُكانة رضي الله عنه: «أنه طلّق امرأته ألبتة فأخبر النبي ﷺ بذلك وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: **واللّهِ ما أردت إلا واحدة؟** فقال: والله ما أردت إلا واحدة فردّها إليه النبي ﷺ» رواه الترمذي وأبو داود وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم.

(فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدة، ولفظ ألبتّة محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل رُكانة اعتقد أن لفظ ألبتّة يقتضي الثلاث).

وروى النسائي ورواته موثوقون: «أن رسول الله ﷺ أُخبر عن رجل طلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: **أيُلعب بكتاب الله وأنا بين أظهُركم**، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله». قال ابن كثير: إسناده جيد.

وفي الموطأ: «قال رجل لابن عباس: إني طلقت امرأتي مئة طلقة فماذا ترى؟ قال: طَلُقَت منك ثلاثاً، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزواً».

ولأبي داود بسند صحيح عن مجاهد قال: «كنت مع ابن عباس فجاءه رجل فقال: طلقت امرأتي ثلاثاً، فسكتَ حتى ظننت أنه يردّها له، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، ثم قال له: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك».

(١) كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين لحديث: «**من أعتق أو طلّق واستثنى فله ثُنْياه**» أي: استثناؤه. رواه أبو موسى المديني في ذيل الصحابة. والاستثناء صحيح معهود، وفي الكتاب والسنَّة موجود.

(٢) أي: المستثنى، ونواه قبل الفراغ من المستثنى منه، وقصد به رفع الحكم السابق، وتلفّظ به مسمعاً به نفسه، ولم يستغرق المستثنى المستثنى منه (كأن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فيبطل الاستثناء).

تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ[(١)] وَالشَّرْطِ[(٢)]، وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ[(٣)].

وَأَرْبَعٌ لا يَقَعُ طَلاقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالمَجْنُونُ[(٤)]، وَالنَّائِمُ[(٥)]، والمُكْرَهُ[(٦)].

❋ ❋ ❋ ❋

(١) كقوله: أنت طالق في شهر كذا.

(٢) كقوله: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، وذلك أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده، ويكره طلاقها، ويرجو موافقتها، فيعلق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده، ويستأنس له بحديث: «**المسلمون عند شروطهم**» رواه أبو داود والحاكم، وضعّفه ابن حزم وعبدالحق، وحسّنه الترمذي وزاد: «**إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحل حراماً**».

(٣) أي: عقد النكاح لقوله ﷺ: «**لا طلاق إلا فيما تملِك**» رواه أصحاب السُّنن، وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

(٤) لحديث: «**كل طلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه المغلوب على عقله**» رواه الترمذي بسند ضعيف، لكن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

ويُلحق به أيضاً: المغمى عليه. أما السكران المتعدّي بسكره فيقع طلاقه؛ لأنّه مكلّف، وكذا طلاق الغضبان.

(٥) لحديث: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وإسناده ضعيف.

(٦) لقوله ﷺ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال النووي عنه: حديث حسن. ولقوله ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**» أي: إكراه. رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

وشرط حصول الإكراه:

١ ـ قدرة المكرِه على تحقيق ما هَدد به عاجلاً بولاية أو تغلّب.

٢ ـ عجز المكرَه عن دفع المكرِه بهرب أو غيره كاستغاثة.

=

فَصْلٌ
(في الرَّجعة)[1]

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ[2] فَلَهُ مُرَاجَعَتُها[3] مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُها[4]، فَإِن انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ نِكاحُها بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

= ٣ ـ ظنّه أنه إن امتنع من فعل ما أُكره عليه حقّق فعل ما خوّفه به.
ويحصل الإكراه بتخويف بضرب شديد، أو حبس طويل، أو إتلاف مال، أو نحو ذلك ممَّا يُؤْثِر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه.
ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب، فالإكراه بإتلاف خمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه، والحبس في الوجيه إكراه وإن قلّ، والضرب اليسير في أهل المروءات إكراه.

(١) أي: ردّ المرأة إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ أي: رجعة. [البقرة: ٢٢٨].
وحديث: «أن النبي ﷺ طلَّق حفصة ثم راجعها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه. ولأن ابن عمر رضي الله عنهما لمّا طلّق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» رواه الشيخان، وقد تقدّم.

(٢) بعد وطئها، أما إن طلقها قبل وطئها فلا رجعة له لبينونتها.

(٣) بغير إذنها. وتكون الرجعة بلفظ صريح: كرددتك إليّ، وراجعتك، وأمسكتك. أو كناية: كتزوجتك، ونكحتك. وسُن إشهاد عليها خروجاً من خلاف من أوجبه (وهو رواية عن أحمد)، وذلك لأن عمران بن حصين سئل عمن راجع امرأته ولم يُشهد فقال: راجَع في غير سُنّة، فيُشهد الآن» رواه أبو داود وابن ماجه بسند صحيح.
ولا تحصل الرجعة بوطء ومقدماته (خلافاً لأبي حنيفة) وإن نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. =

وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلا بَعْدَ وُجُودِ خَمْسِ شَرَائِطَ[(١)]: ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِها مِنْهُ[(٢)]، وَتَزْوِيجُها بِغَيْرِهِ[(٣)]، وَدُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُها[(٤)]،

= (ومعنى الآية: لا تمنعوهن من أن يَنكحن الذين يرغبن فيهم).

فائدة: الرجعية زوجة، لذلك يلحقها طلاق الزوج وإيلاؤه وظهاره ولعانه، وهي ترث الزوج ويرثها، إلا أنه لا يحل له أن يخلو بها أو يستمتع قبل الرجعة، ولو بمجرد نظر (خلافاً لأبي حنيفة، بل لها عنده أن تتزين لزوجها إن رجت الرجعة)، ولا حدّ إن وطئ للخلاف الشهير في حصول الرجعة به، لكن يعزَّر، ويجب لها مهر المثل، وعليها عدة للشبهة، وتتداخل العدتان. ومثاله: وطئها بعد مضي قرأين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء، ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق، والقُرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه، والآخران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما. أما وطؤه للبائن فزنًى يُحَدّ عليه.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٢) أي: المطلِّق.

(٣) ولو مجنوناً، بنكاح صحيح، فلا يحلل الوطء في النكاح الفاسد، كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلّق، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «**لعن الله المحلِّلَ والمحلَّل له**» رواه النسائي والترمذي وصححه.

(٤) لحديث عائشة قالت: «إن امرأة رفاعة القُرَظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فَبَتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبدالرحمٰن بن الزَّبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال عبدالرحمٰن: كذبَتْ يا رسول الله، والله إني لأعرُكها عرك الأديم، فتبسّم رسول الله ﷺ وقال: «**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته**» وهي كناية عن الجماع. رواه الخمسة. [معه مثل الهدبة: أي قُبُله كطرف الرداء لصِغَرِه أو استرخائه].

وَبَيْنُونَتُها مِنْهُ(١)، وَانْقِضَاءُ عِدَّتِها مِنْهُ(٢).

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ الإِيلاءِ)(٣)

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لا يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً؛ أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى

---

(١) أي: الزوج الثاني.

(٢) والحكمة في تحريم الرجعة إلى أن تتحلل: التنفير من الطلاق الثلاث. فلو انقضت عدتها من الثاني، وأرادت الرجوع إلى الأول عادت إليه على ما بقي من عدد الطلاق إن كان طلق واحدة أو ثنتين؛ لأن الزواج الثاني لا يهدم الطلاق قبل استيفاء عدده، بخلاف ما إذا تزوجت آخر بعد استيفاء عدد الطلاق فإنه يهدمه، وتعود له كالزوجة الجديدة. وذلك لحديث البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر: «أنه سئل عمن طلق طلقتين فانقضت عدتها فتزوجها غيره وفارقها، ثم تزوجها الأول، فقال: هي عنده على ما بقي من الطلاق» ووافقه عليه جماعة من الصحابة، وعليه مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: تعود على الثلاث من جديد.

(٣) وهو حَلِفُ زوج على امتناعه من وطء زوجته مطلقاً، أو أكثر من أربعة أشهر قمريّة، وهو حرام لضررها بمنع نفسه ممَّا لها فيه حق العفاف.
والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ ـ ٢٢٧]. وكان الإيلاء طلاقاً في الجاهليّة فغيَّر الشّرع حكمه.
أما لو آلى أقلّ من ذلك فجائز، لحديث أنس رضي الله عنه: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً، فأقام في مَشْرَبة له تسعاً وعشرين يوماً، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، إنك آليت شهراً، فقال: **الشهر تسع وعشرون يوماً**» رواه البخاري.

أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوْلٍ(١)، وَيُؤَجَّلُ لَهُ(٢) إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ(٣)، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفَيْئَةِ(٤) وَالتَّكْفِيرِ(٥)؛ أَو الطَّلاقِ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ(٦).

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ الظِّهار)(٧)

---

(١) أي: حالف. أما من امتنع عن الوطء من غير يمين فلا يعدّ إيلاء.

(٢) أي: يمهل وجوباً.

(٣) من حين الإيلاء في غير رجعية. ومن حين الرجعة في رجعية.

(٤) أي: الوطء في المدة التي آلى فيها، وهي فوق أربعة أشهر، فإن مضت المدة ولم يطأ لم تلزمه كفارة يمين. وسمي الوطء فيئة لأنه من فاء إذا رجع.

(٥) لليمين، لقوله ﷺ: «**مَن حَلف على يمين فرأى غيرَها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه**» رواه الشيخان.
وكفارة اليمين: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، أو كسوتهم. فإن عجز عن ذلك فصيام ثلاثة أيام. والمد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتيمتراً من غالب قوت البلد، وعند أبي حنيفة: نصف صاع من بُرّ، فإن قلده بالقيمة أخرج مقدار نصف صاع، ومقداره عنده: مكعب طول ضلعه ١٣,٣ سنتيمتراً.

(٦) طلقة، فيقول: أوقعت على فلانة من فلان طلقة.

(٧) وهو مأخوذ من الظَّهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظَهر أمي، فهي كناية، وخصّوا الظهر لأنه موضع الركوب والغلبة، ومنه قولهم: أمكننا الله من ظهور أعدائنا، والرجال قوّامون على النساء، وحقيقته الشرعية: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمَحْرَمه. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ =

وَالظِّهارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ[(١)] كَظَهْرِ أُمِّي[(٢)]، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ[(٣)] صَارَ عَائِداً[(٤)] ولَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ[(٥)]، وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ المُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[(٦)] فَصِيامُ شَهْرَيْنِ[(٧)]

= ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

والظِّهار من الكبائر لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. وكان الظهار من الطلاق في الجاهلية.

(١) أو منّي أو معي أو عندي.

(٢) أي: تحرم عليّ معاشرتك كما تحرم عليّ معاشرة أمي معاشرة الأزواج. ومثله: أنت عليّ كَيدها. ولا يشترط لفظ الأم، بل يشمل كل أنثى مَحْرَم، أو جزء أنثى مَحْرَم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حِلاً للزوج، بخلاف من كانت حِلاً له كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته، وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل إرضاعه، لأن تحريم من ذكر طارئ.

(٣) بأن أمسكها بعد ظهاره زمناً يمكن فراقها فيه بقوله: أنت طالق ولم يقل ذلك، هذا في الظهار المؤبّد أو المطلق من غير تحديد وفي غير الرجعيّة، لأنه في الظهار المؤقّت إنما يصير عائداً بالوطء في المدة، والعود في الرجعيّة إنما هو بالرجعة.

(٤) لأن تشبيهها بالأم مثلاً يقتضي أن لا يمسكها زوجة، فإن أمسكها زوجة بعدُ عاد فيما قال.

(٥) وإن طلقها بعدُ أو أبانها ثم جدد نكاحه بعد إبانتها، ولا يحل له وطؤها حتى يكفّر.

(٦) بأن عجز عنها حسًّا أو شرعاً.

(٧) قمريين إن انطبق صيامه على أولهما؛ وإلا كمل الأول المنكسر من الثالث ثلاثين، مع اعتبار الوسط بالهلال.

مُتَتَابِعَيْنِ[١]، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ[٢] فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكيناً[٣] لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[٤].

وَلَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ[٥].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) بنيّة الكفارة لكل يوم، فلو أفسد يوماً ولو بعذر كسفر ومرض استأنف الشهرين، نعم لا يضر الفطر بجنون وإغماء؛ لأن كلًّا منهما ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً، وعليه ألا يبدأ الصوم في وقت يعلم دخول ما يقطعه عن إتيانه كشهر رمضان أو يوم النحر.

(٢) لهرم أو مرض.

(٣) لا أقلّ بنيّة الكفارة أيضاً، فلو دفع لواحد ستين مدًّا في ستين يوماً لم يجز بالإجماع.

(٤) من غالب قوت البلد، ومقداره: مكعب طول ضلعه **٩,٢** سنتيمتراً، ويملّكها لهم، وعند أبي حنيفة: نصف صاع من بُرّ، فإن قلّده بالقيمة أخرج مقدار نصف صاع، ومقداره عنده: مكعب طول ضلعه **١٣,٣** سنتيمتراً.

(٥) ولو وطِئها فعليه الإمساك ثانية حتى يكفّر؛ لأنه ﷺ قال لرجل ظاهَر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفّر: «**لا تقربْها حتى تفعل ما أمرك الله**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي والحاكم.

أما الاستمتاع بها فجائز في غير ما بين السرة والركبة.

تتمة: إذا عجز عن الكفارة بقيت في ذمته، ولا يحل الوطء حتى يكفّر، ولا تجزئ كفارة ملفّقة من خصلتين: كأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً، بل ينتقل إلى الصوم، وإذا وجد بعض الطعام فإنه يخرجه، ويبقى الباقي في ذمّته، ولا يطأ حتى يكفّر.

فَصْلٌ
(فِيْ اللِّعان)[١]

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنى[٢] فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ[٣] إِلا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ[٤]

---

(١) أي: المباعدة، وسُمِّي بذلك لبعد الزوجين عن بعضهما أبداً. وشرع لخلاص القاذف من الحد، ودفع العار والنسب الفاسد. والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة، فإن أحبها أمسكها لما جاء: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: امرأتي لا تردّ يد لامس، فقال: **طلِّقها**، قال: إني أحبها، قال: **أمسكها**» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح. هذا حيث لا ولد ينفيه وإلا لزمه نفيه، لأن ترك النفي يتضمن استلحاق من ليس منه، وهو حرام لقوله ﷺ: «**من ادَّعى أباً في الإسلام إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**» رواه الشيخان.

والأصل في اللعان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

(٢) صريحاً: كزنيتِ، أو: يا زانية، أو: يا عاهر. وكناية: كقوله: يا فاجرة، أو: يا فاسقة، أو: أنت تحبين الخلوة، أو: لم أجدك بِكراً، أو قال لابنه: لست ابني، ونوى بذلك القذف.

(٣) للإيذاء، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

(٤) وهي: أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. وذلك لأن النبي ﷺ قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن السحماء: «**البيّنة أو حدّ في ظهرك**، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق، وليُنزلن الله في أمري ما يبرّئ ظهري من الحد» فنزلت آيات اللعان. رواه البخاري.

أَوْ يُلاعِنَ(١) فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ(٢) فِي الْجَامِعِ(٣) عَلَى المِنْبَرِ(٤) فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ(٥): أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّني لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الزِّنىٰ، وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ(٦) مِنَ الزِّنىٰ

---

(١) وهو جائز متى تيقّن أنها زنت (بأن رآها تزني، أو أقرّت بذلك، أو أخبره بذلك عدد التواتر) ومتى ظنّ ظنًّا مؤكداً مع قرينة (كأن رآها وأجنبياً في خلوة، أو على هيئة منكرة، أو رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة) ومع شيوع بين الناس بأنه زنى بها، أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها.
ويحصل اليقين أيضاً: إذا لم يطأها أصلاً، أو وطئها وأتت بالولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء، أو لأقلّ من ستة أشهر.

(٢) إذ اللعان لا يعتبر إلا بحضوره.

(٣) لحديث: «أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلّم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: اللهم افتح، فنزلت آية اللعان، فقال النبي ﷺ: **قد قضى الله فيك وفي امرأتك، فتلاعنا في المسجد**» رواه الأربعة.
أما الحائض والنفساء فتلاعن عند باب المسجد.

(٤) لما روي أنه ﷺ: «**لاعنَ بين العجلاني وامرأته على المنبر**» رواه البيهقي.
ولأنه يسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان؛ لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة. فالمكان: كالمسجد، والزمان: كبعد العصر لقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، وعدّ منهم رجلاً حلف على يمين كاذبة بعد العصر**» رواه الشيخان.

(٥) ندباً، وأقلّهم: أربعة، وليكونوا من أعيان البلد وصلحائهم، لأن في ذلك تعظيماً للأمر، وهو أبلغ في الردع.

(٦) إن كان حاضراً، أو إن الولد الذي ولَدَتْه إن كان غائباً. وله نفي حمل أيضاً لأنه ﷺ: «**لاعَنَ بين هلال بن أمية وزوجته وكانت حاملاً، ونفى الحمل**» رواه الشيخان.

وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[١]، وَيَقُولُ فِيْ الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ[٢]: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ[٣].

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعانِهِ[٤] خَمْسَةُ أَحْكام: سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ[٥]، وَوُجُوبُ الحَدِّ عَلَيْهَا[٦]، وَزَوَالُ الفِرَاشِ[٧]، وَنَفْيُ الْوَلَدِ[٨]، وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ[٩].

---

(١) لأن كل مرة بمنزلة شاهد.

(٢) ندباً، وقد وعظ النبي ﷺ هلالاً وذكّره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، كما روى ذلك مسلم والترمذي. فإن أبى إلا اللعان قال له: قل: وعليّ لعنة الله...
وينبغي للحاكم أن يذكر له قوله ﷺ: «**أيما امرأة أدخلتْ على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يُدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه، وفضحه على رؤوس الأوَّلين والآخرين**» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الدارقطني.

(٣) فيما رميتها به من الزِّنىٰ؛ وفي نفيي لهذا الولد. ولا بد من هذه الزيادة. وسكت المصنف عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس، والأصح اشتراطها.

(٤) من غير توقّف على لعانها، ولا قضاء القاضي.

(٥) أي: حد القذف.

(٦) أي: حد الزِّنَىٰ إن لم تلاعن.

(٧) أي: فراش الزوج عنها، لانقطاع النكاح بينهما، لحديث: «**لاعنَ النبي ﷺ بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة**» رواه الخمسة. وفي رواية: «**قال لهما: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها**».

(٨) إن وُجد. وأُلحق الولد بالمرأة.

(٩) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان لقوله ﷺ: «**المتلاعنان لا يجتمعان أبداً**» رواه البيهقي والدارقطني، وأصله عند أبي داود. ولها المهر، وعليها العدّة.

وَيَسْقُطُ الحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فتَقُولُ[(١)]: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلاناً هذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيما رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنىٰ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَها الحَاكِمُ[(٢)]: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ[(٣)] إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ[(٤)].

* * * *

فَصْلٌ
(في العِدَد)[(٥)]

وَالمُعْتَدَّةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ[(٦)]: مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُها، وَغَيْرُ مُتَوَفَّى عَنْهَا.

فَالمُتَوَفَّى عَنْها: إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُها بِوَضْعِ الحَمْلِ[(٧)]،

---

(١) بعد أن يلقنها الحاكم في جمع من الناس، ويسن التغليظ في المكان والزمان.

(٢) ندباً، وقد دعا النبي ﷺ زوجة هلال فوعظها وذكّرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. كما روى ذلك مسلم والترمذي.
فإن أبت إلا المضيّ قال لها: قولي: وعليّ غضب الله...
ولا يشترط لها ذِكر الولد لأنه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم.

(٣) وخُصت المرأة بالغضب لأن جرمها عظيم.

(٤) فيما رماني به من الزِّنىٰ.

(٥) العِدّة: هي مدةٌ لا تتزوّج فيها المرأة بعد وفاة زوجها أو فراقه لها لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبّد، أو لتفجّعها عليه.

(٦) أي: صنفين.

(٧) ولو مضغة، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ[1] فَعِدَّتُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[2] وَعَشْرٌ[3].

وَغَيْرُ المُتَوَفَّى عَنْهَا[4]: إِنْ كَانَتْ حَامِلاً: فَعِدَّتُها بِوَضْعِ الحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ: فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ[5] (وَهِيَ الأَطْهَارُ)[6]، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ كالصَّغيرَةِ وَالآيِسَةِ[7]: فَعِدَّتُها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ[8]

---

(١) وإن لم يدخل بها، أو كانت صغيرة أو آيسة.

(٢) وتعتبر الأشهر بالأهلة ما لم تطلّق أثناء شهر؛ وإلا تمّم المنكسر ثلاثين يوماً.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٤) وهي: المعتدة عن فُرقة.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٦) لقول عائشة رضي الله عنها: «إنما الأقراء الأطهار» أخرجه النسائي في قصة بسند صحيح، وبه قال عمر وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. ولقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].
والطلاق في الحيض يحرم كما مرّ، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر. فإن طلقت طاهراً وقد بقي من الطهر لحظة انقضت عدتها بالدخول في الحيضة الثالثة؛ لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر وإن وطئ فيه. وإن طلقت حائضاً أو نفساء انقضت عدتها بالدخول في الحيضة الرابعة.

(٧) وهي: من بلغت سن اليأس، وهو: اثنتان وستون سنة. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ يعني: كذلك. [الطلاق: ٤].

(٨) مهمّة: من انقطع حيضها قبل الطلاق أو بعده بعد أن كانت تحيض بلا علّة تعرف لم تتزوّج حتى تحيض ثم تعتد بالأقراء، أو تدخل سن اليأس ثم تعتد بالأشهر. وعند مالك وأحمد: تتربّص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر. =

وَالمُطَلَّقَةُ[١] قَبْلَ الدُّخُولِ بِها لا عِدَّةَ عَلَيْها[٢].

وَعِدَّةُ الأَمَةِ في الحَمْلِ: كَعِدَّةِ الحُرَّةِ، وَبِالأَقْرَاء: أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ[٣]، وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ: أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيالٍ، وَعَنِ الطَّلاق: أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ[٤].

= أما من انقطع حيضها بعلّة تعرف كرضاع ومرض فلا تتزوّج اتفاقاً حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة، لأن عثمان رضي الله عنه حكم بذلك في المرضع كما رواه مالك والبيهقي.

ومما يفعله الجهلة أنهم يزوّجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس، ويسمونها بمجرد الانقطاع: آيسة، ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر، ويستغربون القول بصبرها إلى سن اليأس حتى تصير عجوزاً، فليُحذر من ذلك.

(١) خرجت المتوفّى عنها، فإن عليها العدّة.

(٢) سواء باشرها فيما دون الفرْج أم لا، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۝٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩]. [ومعنى تمسّوهن: تجامعوهن].

(٣) لأنها على النصف من الحرّة في كثير من الأحكام، وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه، إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله، فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم. وفي الحديث: «**يطلق العبد تطليقتين، وتعتد الأمة بقُرأين**» رواه البيهقي من طريق الشافعي بسند متصل صحيح إليه.

(٤) **تتمة**: لو طلّق زوجته حَرُم عليه معاشرتها (والمعاشرة: أن يدوم على حالته التي كان معها قبل الطلاق، من النوم عندها، والخلوة بها ولو دون وطء، وغير ذلك)، فإن عاشرها في عدة أقراء أو أشهر؛ فإن كانت بائناً أو في عدة حمل: انقضت عدتها بالأقراء أو الأشهُر أو وضع الحمل (ووطؤه للبائن زنى، وليس عليها عدة شبهة، بخلاف وطئه للرجعية فشبهة زنى لا يُحَد عليه، وعليها عدة للشبهة)، وإن كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وإن طالت المدة، فإذا انقطعت المعاشرة=

فَصْلٌ
(فِيْ ما يجب للمعتدّة)

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنى وَالنَّفَقَةُ(١)، وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ(٢) السُّكْنى دُونَ النَّفَقَةِ(٣) إلا أَنْ تَكُونَ حَاملاً(٤).

= تَشرع في عدة الطلاق كلها إن لم يَسبق منها شيء على المعاشرة؛ وإلا فتكملها.

وليُعلم أنه لا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهُر، وإن لم تنقض بذلك عدتها. وتفصيل أحكام الرجعية المعاشَرة: أنها في مقدار عدتها من وقت الطلاق لها حكم الرجعية من غير تفصيل، وفيما زاد على هذا المقدار في دوام المعاشرة لها حكم الرجعية في لحوق الطلاق، وفي وجوب سكناها، وفي أنه لا يُحدّ بوطئها، وليس له تزوّج نحو أختها، ولا أربع سواها، ولا يصح عقد غيره عليها.

ولها حكم البائن في أنه لا تصح رجعتها، ولا توارث بينهما، ولا يصح منها إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها، وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة.

(١) وتشمل الكسوة، وذلك للإجماع ولحديث: «**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**» رواه النسائي، وقد تفرّد برفعه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وقد تابعه في رفعه بعض الرواة، ورواية الضعيف مع الضعيف توجب الارتفاع عن درجة السقوط إلى درجة الاعتبار.

(٢) والمتوفى عنها.

(٣) لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**لا نفقة لك عليه، وكانت مبتوتة**» رواه مسلم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. [وُجدكم: طاقتكم، لا تضارّوهن لتضيقوا عليهن: أي لا تضيقوا عليهن في السكنى والنفقة حتى تضطروهن إلى الخروج].

فائدة: لو طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها ولا نفقة في العدة؛ لأنها لا تستحقها في صلب النكاح؛ فبعده أولى.

وَيَجِبُ عَلَى المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها الإِحْدَادُ(١) (وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الزِّيْنَةِ(٢) وَالطِّيبِ(٣)) وَعَلَى المُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها وَالمَبْتُوتَةِ(٤) مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ(٥) ....

---

(١) لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**» رواه الخمسة. ويندب الإحداد للبائن.

(٢) لقوله ﷺ: «**المتوفَّى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الحلي، ولا تكتحل، ولا تختضب**» رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

(٣) في بدن أو ثوب أو طعام لحديث أم عطية قالت: «كنا نُنهى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً» رواه الخمسة إلا الترمذي.
ويلزمها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة. ويحرم عليها دهن شعر رأسها؛ لأنه فيه زينة، وكذا طلي الوجه بالحمرة التي تُورّد الخدود، ويحرم أيضاً تصفيف الشعر، وتطريف الأصابع، ولبس الحلي ولو نحو خاتم أو قُرط.
أما التنظيف بغسل وقلم أظفار ونتف إبط وحلق عانة فجائز؛ لأنه ليس فيه زينة، وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمتنع منه، أما شعر لحية وشارب فتسن إزالته. ويحل امتشاط ولبس مصبوغ لا يقصد لزينة كالأسود والأزرق، ويباح تزيين فِراش وأثاث لأن الإحداد في البدن فقط.
فائدة: ترْك الإحداد كبيرة فتعصي به، ومع ذلك تنقضي عدتها، ولو بلغها وفاة زوجها بعد انقضاء العدة فلا إحداد عليها، كما لو بلغها طلاقه بعد انقضاء العدة فإنه لا عدة عليها.

(٤) أي: المقطوعة عن النكاح، وهي: البائن. أما الرجعية فلا تخرج إلا بإذن الزوج.

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ =

إلا لِحاجَةٍ(١).

****

فَصْلٌ
(فِيْ الاستبراء)(٢)

وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الاِسْتِمْتَاعُ بِها(٣) حَتَّى

= ﴿بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١]. [الفاحشة المبيِّنة: أن تبذو على أهل زوجها حتى يشتد أذاهم، فإذا اشتد أذاهم بها جاز إخراجها].

ولقول النبي ﷺ لفُريعة عندما قتل زوجها: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي وغيره.

(١) كأن لا تجد من يقضيها حاجتها فتخرج لشراء طعام ونحوه. ومن الحاجة: ما إذا خافت على نفسها أو مالها، أو كانت تتأذى بالجيران والأحماء تأذّياً شديداً. وتتحرى القرب من مسكن العدة.

مهمة: يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة، وخلوته بها كالخلوة بالأجنبية، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراماً. فإن اعتقد حله بعدما عرف كفر. ويجوز مساكنتها في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها ذكراً كان أو أنثى (بناءً على أنه يجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما، لا العكس)، أو مع مميز بصير محرم له أنثى أو زوجة، أو في دار بها غرف وانفرد كل منهما بواحدة بمرافقها، وأُغلق باب بينهما ولو بلا محرم.

(٢) أي: انتظار الأمة مدة لمعرفة براءة الرحم، أو للتعبد.

(٣) لأن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة**» رواه أبو داود وإسناده حسن.

ويحرم الاستمتاع بكل أنواعه حتى النظر بشهوة، إلا المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء لحديث ابن عمر=

يَسْتَبْرِئَها[١]: إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ[٢] بِشَهْرٍ[٣]، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَمْلِ بِالْوَضْعِ[٤].

وَإِذَا مَاتَ[٥] سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ[٦] ٱسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا كَالأَمَةِ[٧].

❋❋❋❋

= رضي الله عنهما قال: «وقعتْ في سهمي جارية من سبي جلولاء، فنظرتُ إليها، فإذا عنقها مثل إبريق الفضة، فلم أتمالك أن وقعت عليها فقبّلتها والناس ينظرون، ولم ينكر عليّ أحد» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه، ورواه الخرائطي في اعتلال القلوب (ولا يقال تقبيله لها خارم للمروءة؛ لأنا نقول: لعلّه اعتقد عدم وجود أحد عنده، أو أنه فعله إغاظة للكفار).

وإنما حَرُم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماءِ حربي، وذلك لقوله ﷺ يوم خيبر: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وصححه، والبزار وحسّنه.

(١) ولو كانت مستبرأة قبل ملكه، لعموم الخبر.

(٢) لصغر أو يأس.

(٣) لأنه بدل عن القرء.

(٤) ويشترط للاستمتاع بها كونها مسلمة أو كتابية، فلا يجوز الاستمتاع بالوثنية.

(٥) أو أعتق.

(٦) هي المملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه، وسيأتي أحكامها في نهاية الكتاب.

(٧) قياساً على الأمَة، أي: بحيضة، أو شهر، أو وضع حمل. وذلك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «عدة أم الولد يُتوفّى عنها سيدها تعتدّ بحيضة» رواه مالك في الموطأ والبيهقي.

فَصْلٌ

(فِيْ الرَّضاع)

وَإِذَا أَرْضَعَت الْمَرْأَةُ بِلَبَنِها وَلَداً صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَها[١] بِشَرْطَيْنِ[٢]:

أَحَدُهُما: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ السَّنَتَيْنِ[٣].

الثَّاني: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعاتٍ[٤] مُتَفَرِّقاتٍ[٥].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. ولقوله ﷺ: «**يَحْرُم من الرضاع ما يحرم من النسب**» رواه الشيخان.

(٢) ترك المصنّف الشرط الثالث وهو: وصول اللبن إلى المعدة.

(٣) لحديث: «**لا رضاع إلا ما كان في الحولين**» رواه الدارقطني وهو موقوف، وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين، ويحتج له بحديث: «**لا يَحرُم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام**» رواه الترمذي وصححه هو والحاكم.
وتعتبر السنتان بالأهلّة.

(٤) لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن عشرُ رضَعات معلومات يحرّمن، ثم نسخن بخمسٍ معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن» أي: يتلى حكمهن. رواه الخمسة إلا البخاري.
وقيل: تكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه.
وتضبط الرضعة بالعرف، فما قُضي بكونه رضعة اعتبر، وإلا فلا.

(٥) عرفاً، فلو قَطع الرضيع الارتضاع إعراضاً عن الثدي؛ أو قطعته المرضعة ثم عاد إليه فيهما ولو فوراً فرضعتان عملاً بالعرف، أما لو قطعه للهو أو نحوه كنوم خفيف أو تنفّس وعاد في الحال؛ أو طال لهوه أو نومه وكان الثدي في فمه؛ أو تحوّل ولو بتحويلها من ثدي لآخر؛ أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك.

وَيَصِيرُ زَوْجُها أَباً لَهُ[١]، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلى كُلِّ مَنْ نَاسَبَها[٢]، وَيَحْرُمُ عَلَيْها التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ[٣] أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ[٤].

* * * *

فَصْلٌ
(في النَّفَقة)

وَنَفَقَةُ الوَالِدِيْنَ وَالمَوْلُوْدِيْنَ وَاجِبَةٌ[٥].

---

(١) وتسري الحرمة من الرضيع إلى أصولهما (الآباء) وفروعهما (الأبناء) وحواشيهما (الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات) نسباً ورضاعاً، وإلى فروع الرضيع لا إلى أصوله وحواشيه.

(٢) أي: انتسبت إليه من الأصول، والفروع.

(٣) كأخيه.

(٤) كآبائه.

(٥) قال رسول الله ﷺ: **«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»** رواه مسلم.

ومن كان له محتاجون من أصول وفروع ولم يقدر على كفايتهم قدّم نفسه، ثم زوجته، ثم ابنه الصغير، ثم أمه، ثم أباه، ثم ولده الكبير، ثم الأقرب فالأقرب. لأن النبي ﷺ قال لرجل: **«ابدأ بنفسك فتصدّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»** رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

ونفقة الوالِدِين والمولودِين لا تستقرّ في الذمّة، بخلاف نفقة الزوجة فتستقرّ في الذمّة؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع.

فَأَمَّا الْوَالِدُونَ[١]: فَتَجِبُ[٢] نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ[٣]: الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ[٤]، أَوِ الْفَقْرُ وَالجُنُونُ.

وَأَمَّا المَوْلُودُونَ[٥]: فَتَجِبُ[٦] نَفَقَتُهُمْ بِثَلاثِ شَرَائِطَ[٧]:

---

(١) وإن عَلَوْا.

(٢) أي: على الفروع لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. [ومن المعروف: القيام بكفايتهما عند حاجتهما، ومنها إعفاف الوالد بتزويجه، وتجب نفقة زوجة الأب أيضاً]. ولقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].
ولقوله ﷺ: «**إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه، وولدُه من كسبه، فكلوا من أموالهم**» رواه أصحاب السُّنن وغيرهم، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة، وأعلّه ابن القطّان.
وتشمل النفقة: القوت والأُدم ومؤنة خادم محتاج إليه مع كسوة وسكنى لائقين وأجرة طبيب وثمن أدوية.

(٣) أي: بأحد شرطين.

(٤) أي: العاهة كالعمى، ومثلها: المرض الشديد الذي لا يقدر معه على الكسب اللائق به. ولو كان قادراً على الكسب لكنه لا يكتسب وجبت نفقته أيضاً، ولا يكلف الكسب، لأن الفرع مأمور بمعاشرة أهله بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، بخلاف الفرع فإنه يكلّف بالكسب.

(٥) وإن سفلوا.

(٦) أي: على الأصول لحديث: «أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك شيء؟ فقال: **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» رواه الخمسة إلا الترمذي.

(٧) أي: بواحد منها.

الْفَقْرُ وَالصِّغَرُ(١)، أَوِ الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْجُنُونُ.

وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهائِمِ وَاجِبَةٌ(٢)، وَلَا يُكَلَّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لا يُطِيقونَ(٣).

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِها وَاجِبَةٌ(٤)، وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ(٥):

---

(١) فلا تجب النفقة على البالغين إن كانوا ذوي كسب أوْ لا، سواء فيه الابن والبنت. وقال أبو حنيفة: لا تسقط نفقة البنت إلا إذا تزوجت.

(٢) أما الرقيق فلقوله ﷺ: «**إخوانكم خَوَلكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمْه ممَّا يَطعم، وليلبسْه ممَّا يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**» رواه الشيخان. [خوَلكم: خدمكم].
وأما البهائم فلقوله ﷺ: «**عُذبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خِشاش الأرض**» رواه الشيخان. [خِشاش: حشرات].

(٣) لقوله ﷺ: «**ما خَفَّفت عن خادمك من عمله كان لك أجر في موازينك**» رواه ابن حبان في صحيحه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].
ولقوله ﷺ: «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوْطِئن فُرُشكم أحداً تكرهونه، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**» رواه مسلم.
وعدم التمكين يحصل بأمور، منها: النشوز (وهو الخروج من منزله بغير إذنه، أو عدم تمكينه من الاستمتاع)، ومنها: الصِّغَر، ومنها: السفر بإذنه؛ لأنه لغرض نفسها، فإن سافر معها لم تسقط.

(٥) وتصير دَيناً بمضي الزمان، ولها اعتياض عن ذلك بنحو دراهم وثياب. وتشمل النفقة: الطعام والأُدم وآلة ذلك، والكسوة، والفرش، وآلة تنظّف، أما المسكن فيكون إمتاعاً، فيسقط بمضي الزمان لأنه لمجرد الانتفاع كالخادم. وتسقط المؤن بالنشوز ولو ساعة، فتسقط نفقة ذلك اليوم وكسوة ذلك الفصل.

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُوسِراً: فَمُدَّانِ[١] مِنْ غَالِبِ قُوْتِها[٢]، وَمِنَ الأُدْمِ[٣] وَالْكِسْوَةِ[٤] مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ[٥].

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً[٦]: فَمُدٌّ، وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ.

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً: فَمُدٌّ وَنِصْفٌ، وَمِنَ الأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسَطُ[٧].

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُها فَعَلَيْهِ إِخْدَامُها[٨].

---

(١) من قوت البلد كلّ يوم مع ليلته المتأخرة عنه. والمد: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتيمتراً.

(٢) أي: قوت محل إقامتها، ويجب عليه طحنه وعجنه وخبزه.

(٣) وكذا اللحم والفاكهة.

(٤) لفصلي الشتاء والصيف.

(٥) ويجب لها مسكن يليق بها، ولو معاراً أو مكترى.

(٦) ويعتبر إعساره بطلوع فجر كل يوم.

(٧) والأصل في التفاوت قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝﴾ [الطلاق: ٧]. وإنما يجب لها ذلك إن لم تأكل معه.

(٨) ولا يجب عليه طِيب ودواء وأجرة طبيب، أما الطيب فلأنه لحظ نفسه، وأما التداوي فلأنه لحفظ أصل الجسم فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدار المستأجرة، وعدم وجوب التداوي على الزوج بالاتفاق.

ولا يجب على المرأة خدمة زوجها أو بيتها قضاء بل ديانة.

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا[١] فَلَها فَسْخُ النِّكاحِ[٢]، وَكَذلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

* * * *

فَصْلٌ
(فِيْ الحَضانة)[٣]

وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْها وَلَدٌ[٤] فَهِيَ[٥] أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ[٦]

---

(١) من القوت والكسوة (إذ لا يبقى البدن بدونهما غالباً) لا الأدم والمسكن والخادم لأن النفس تقوم بدونهم.

(٢) لأن النبي ﷺ قال في الرَّجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «**يفرَّق بينهما**» رواه الدارقطني والبيهقي، وأعلَّه أبو حاتم.
والذي يفسخ النكاح هو القاضي؛ إن ثبت إعسار الزوج؛ بعد أن يمهله ثلاثة أيام وجوباً. وإذا فسخه حصلت المفارقة، وهي فُرقة فسخ لا فُرقة طلاق.

(٣) وهي تربية من لا يستقلّ بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره، ومؤنة الحضانة في مال المحضون إن كان له مال، وإلا فعلى من عليه نفقة الطفل.

(٤) ذَكَراً كان أو أنثى.

(٥) أي: الأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، ثم أمهاته، ثم الجد لأب، ثم الأقرب فالأقرب من الحواشي، فتُقدّم الإخوة والأخوات على غيرهما، ثم الخالة، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العمة، ثم العم، ثم بنت الخالة، ثم بنت العمة، ثم بنت العم. فإن استويا قرْباً (كأخت وأخ) قدّمت الأنثى لأنها أبصر وأصبر، فإن استويا ذكورة وأنوثة (كأخوين وأختين) أُقْرِعَ بينهما.

(٦) لما رواه عبدالرزاق والدارقطني: «خاصمتْ امرأةُ عمر إلى أبي بكر ـ وكان طلّقها ـ فقال أبو بكر: هي أعطف وألطف وأرحم وأحق وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج». ولقوله تعالى في المطلقات: =

إِلَى سَبْعِ سِنِينَ(١)، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ(٢)، فَأَيُّهُمَا ٱخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ(٣).

وَشَرَائِطُ الحَضَانَةِ سَبْعٌ: الْعَقْلُ(٤)، وَالحُرِّيَّةُ(٥)، وَالإِسْلَامُ(٦)،

= ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وإنما تثبت لها الحضانة بالشروط السبعة الآتية.

(١) لأن التمييز يقع فيها غالباً، لكن المدار إنما هو على التمييز لا السن.

(٢) حيث كانا صالحين للحضانة، بأن كان فيهما جميع شروطها، وإلا فعند الصالح منهما لها.

(٣) لأنه ﷺ: «**خيّر غلاماً بين أبيه وأمه فقال: يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه، فانطلقت به**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي وابن حبان.

فإن اختار الأبَ ذكرٌ لم يمنعه زيارَة أمه، وهو أولى منها بالخروج، ويمنع الأبُ أنثى إذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها، ولا تُمنع الأم زيارة ولديها على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم، ولا يمنعها من دخولها بيته، وإذا زارت لا تطيل المكث، هذا إن رضي به، وإلا فعندها ويعوّدهما ذلك، ويحترز في الحالتين عن الخلوة بها.

وإذا اختارها ذَكَر فعندها ليلاً وعنده نهاراً ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية، أو اختارتها أنثى فعندها ليلاً ونهاراً، ويزورها الأب على العادة، ولا يطلب إحضارها عنده.

وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر وإن تكرر منه ذلك. أما إن اختارهما معاً أُقرع بينهما، أو لم يختر فالأم أولى.

(٤) لأن المجنونة تحتاج إلى من يكفلها، فكيف تكون كافلة لغيرها.

(٥) ووجه منع المملوكة أنها مشغولة عن الحضانة بالسيّد.

(٦) فلا حضانة لكافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وَالْعِفَّةُ، وَالأَمَانَةُ[١]، وَالإِقَامَةُ[٢]، وَالخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ[٣] فَإِنْ اخْتَلَّ مِنْها شَرْطٌ سَقَطَتْ[٤].

---

(١) جمع المصنّف بين العفة والأمانة لتلازمهما، إذ العفة: الكفّ عما لا يحلّ، والأمانة: ضد الخيانة، ولو عبّر المصنّف بالعدالة لكان أخصر.
وإنما لم تثبت الحضانة لفاسقة لأنها لا تؤمَن أن تخون في حفظ الولد، وينشأ على طريقتها.

(٢) وإنما تكون الأم أحقَّ بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فلو أراد أحدُهما سفر حاجة كحج وتجارة ـ طويلاً كان السفر أو قصيراً ـ كان الولد مع المقيم منهما حتى يعود المسافر لما في السفر من الخطر والمشقّة، ولو أراد أحد الأبوين سفر نقلة فالأب أولى من الأم بحضانته احتياطاً للنسب، ولأن للأب مصلحةً للتأديب والتعليم وسهولةِ القيام بمؤنته.

(٣) لحديث: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحِجري له حِوَاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: **أنتِ أحق به ما لم تنكحي**» رواه أبو داود والحاكم وصححه.
ولأنها مشغولة بالزوج، فيتضرر الولد. ويستثنى من ذلك: ما لو تزوّجت مَن له حق في الحضانة كعم الطفل وابن عمه فلا تسقط حضانتها بالتزوج منه إن رضي الزوج بها.

(٤) بقي من الشروط ستة وهي:
١ ـ أن لا يكون الحاضن صغيراً.
٢ ـ ولا مغفلاً بحيث لا يهتدي إلى الأمور.
٣ ـ ولا أعمى لا يجد من يباشر أحوال المحضون نيابة عنه.
٤ ـ ولا أبرص أو أجذم إذا كان يباشر الأفعال بنفسه.
٥ ـ وأن لا يكون به مرض لا يرجى برؤه، كالسِّلّ والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن أمر المحضون.
=

. . . .

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= ٦ ـ أن لا تمتنع من إرضاع المحضون وفيها لبن، حتى لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة قدمت المتبرعة.

فائدة: المحضون إن كان غلاماً وبلغ رشيداً ولي أمر نفسه، فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه، والأوْلى أن لا يفارقهما ليبرّهما، وإن كان أنثى وبلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج.



كِتَابُ الْجِنَايَاتِ(١)

الْقَتْلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ: عَمْدٌ مَحْضٌ، وَخَطأٌ مَحْضٌ، وَعَمْد خَطأ.

فَالْعَمْدُ الْمَحْضُ: أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ(٢) بِما يَقْتُلُ غَالِباً، وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ(٣) فَيموتُ، ....

---

(١) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩﴾ [البقرة: ١٧٩]. وقوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هنّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله تعالى، والسِّحر، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولّي يوم الزّحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**» رواه الخمسة إلا الترمذي. [الموبقات: المهلكات].

وقوله ﷺ: «**لَزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقتل الآدمي عمداً بغير حقّ من أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي، وفي الآخرة من حيث حق الله تعالى، ويسقط حق الآدمي بالعفو أو القَوَد أو أخذ الدّية، ويسقط حق الله تعالى بالتوبة الصحيحة لا بتسليم نفسه للقتل.

(٢) أو تجويعه أو خنقه أو غير ذلك.

(٣) هذه الزيادة طريقة ضعيفة، والصحيح: أنّ قصد القتل غير شرط لوجوب القصاص، بل الحدّ المعتبر قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً.

فَيَجِبُ الْقَوَدُ عَلَيْهِ(١)، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ(٢) وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ الْقَاتِلِ(٣).

وَالخَطَأُ المَحْضُ: أَنْ يَرْمِيَ إِلَى شَيءٍ فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ(٤)، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ(٥) مُخَفَّفَةٌ عَلَى

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].
فرع: لو أمسكه شخص للقتل فقتَله آخر فالقصاص على القاتل دون الممسك.
تتمة في مستحق القود: يثبت القود للورثة العصبة وذوي الفروض حسب إرثهم، ويحبس الجاني ولا يخلى سبيله بكفيل إلى كمال صبيّهم بالبلوغ، ومجنونهم بالإفاقة، وحضور غائبهم أو إذنه، لأن القَودَ للتشفّي، ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم، فإن كان المجنون فقيراً جاز لوليه العفو على الدِّيَة دون وليّ الصبي لأن له غاية تنتظر، بخلاف المجنون، ولا يستوفي القود إلا واحد منهم بتراض أو بقرعة بإذن الإمام أو نائبه، ولا يستوفيها عاجز كشيخ وامرأة، ومن قَتل بشيء قُتل به أو بسيف إلا إن قتل بنحو سحر ممَّا يحرم فعله كلواط فلا يقتل إلا بسيف.

(٢) أي: عفا المستحق للقود عن الجاني. أما لو عفا مطلقاً فلا دية؛ لأن القتل لم يوجب الدية بل القود. وإذا عفا بعض المستحقين للقصاص فإنه يسقط كما روى البيهقي عن عمر وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة.

(٣) لقوله ﷺ: «**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يَقتل، وإما أن يَدِيْ**» أي: يأخذ الدية. رواه الشيخان. والأفضل العفو، لقوله ﷺ: «**ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً**» رواه مسلم والترمذي.

(٤) أو يرمي به زيداً فيصيب عمْراً.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

الْعَاقِلَةِ[١] مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلاثِ سِنِينَ[٢].

وَعَمْدُ الخَطَأ[٣]: أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِما لا يَقْتُلُ غَالِباً

---

(١) وسُمُّوا عاقلة لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، أو لتحملهم عن الجاني العقل (أي: الدية)، أو لمنعهم عنه.
والعاقلة هم: عَصَبَة الجاني الذين يرثونه بالنسب من قِبَل الأب، واستثني من العَصَبة أصل الجاني وإن علا، وفرعه وإن سفل (لأنهم أبعاضه، فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه)، ويقدّم في تحمّل الدية من العَصَبة الأقرب فالأقرب، حتى يفي المأخوذ بقدْر الواجب، فيقدّم الإخوة لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم وإن سفَلوا، ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم.
فإن فُقد العاقل ممن ذُكر عَقَل بيت المال إن انتظم، فإن لم ينتظم عقل ذوو الأرحام، فإن فُقدوا فهي على الجاني. ويدفع الغني من العاقلة: نصف دينار، والمتوسط، ربعه كل سنة، ويُشترى بما أُخذ منهم قدْرُ الواجب.
وصفات من يَعقل خمس: الذكورة، وعدم الفقر، والحريةُ، والتكليف، واتفاق الدِّين.

(٢) لما رُوي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قضوا بذلك، ولم يُنكَر عليهم، فكان إجماعاً، وهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله ﷺ، بل قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، ويُعطى كل ثلث آخر سنَتِه، ومحل هذا في حق دية نفس كاملة (بإسلامٍ وحرّية وذكورة)، فإن كانت غير كاملة بأن كان المقتول كافراً معصوماً فتؤجل ديَته سنة لأن ديَته ثلث دية المسلم كما سيأتي، أو كان غير ذَكَر فدِيَته تؤجل سنتين يؤخذ في السنة الأُولى قدر ثلث دية النفس الكاملة، وفي السنة الثانية الباقي، لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما سيأتي. وأما الرقيق فبحسب قيمته، ولا يتقدر بثلاث سنين بل قد يزيد عليها، وقد ينقص عنها.

(٣) المُسمَّى بشبه العمد.

فَيَمُوتُ[(١)]، فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ، بَلْ تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ[(٢)] عَلَى الْعَاقِلَةِ[(٣)] مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بالِغاً، عَاقِلاً[(٤)]، وَأَنْ لا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْتُولِ[(٥)]، وَأَنْ لا يَكُونَ المَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ[(٦)] أَوْ رِقٍّ[(٧)].

---

(١) وموته بما لا يقتل غالباً مصادفة قَدَر.

(٢) لقوله ﷺ: «**ألا في قتل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا: مئةٌ من الإبل مغلظةٌ، منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها**» رواه أبو داود بسند صالح والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٣) لحديث: «أن امرأتين ضَرَّتين اقتتلتا، فضربت إحداهما الأُخرى بعمود فُسطاط فماتت، فقضى رسول الله ﷺ بالدية على عاقلتها» رواه الخمسة. [الفُسطاط: بيت من شعر].
وقُضي بالدية على العاقلة في الخطأ من باب أولى.

(٤) لأن القلَم مرفوع عن الصبي والمجنون لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يَفيقَ**» رواه أصحاب السُّنن وابن حبان والحاكم.
وإذا سقط القصاص عنهما وجبت الدية في مالهما.
تنبيه: لو دفع بالغ عاقل صغيراً أو مجنوناً للقتل فقتَل فالقصاص على الدافع لأنهما كالآلة له.

(٥) لقوله ﷺ: «**لا يُقتل الوالد بالولد**» رواه الترمذي والبيهقي وصححه، وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتُهم: ألا يُقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول.
وإذا سقط القصاص عنه وجبت الدية في ماله. وبقية الأصول كالأب، وبقية الفروع كالابن.

(٦) لقوله ﷺ: «**لا يُقتل مسلم بكافر**» رواه الخمسة إلا مسلماً.

(٧) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]. =

وَتُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ[(١)]. وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُما فِي النَّفْسِ يَجْرِي بَيْنَهُما فِي الأَطْرَافِ[(٢)].

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ اثْنَانِ: الاِشْتِرَاكُ فِي الاِسْمِ الخَاصِّ (الْيُمْنَى باليمنى،

= ومثل الكفر والرق هدر دم، فيهدر دم الحربي والمرتد والزاني المحصن لقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**» رواه الخمسة.

ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه، وعالم بجاهل كعكسه، وشريف بخسيس، وشيخ بشاب كعكسهما.

(١) لما روى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة (أي: حيلة) وقال: لو تمالأ (أي: اجتمع) عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً. وقَتل علي رضي الله عنه ثلاثة بواحد. وقَتل المغيرة سبعة بواحد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا قتل جماعة واحداً قُتلوا به، ولو كانوا مئة. ولم ينكِر عليهم أحد فكان ذلك إجماعاً. ولأن القصاص شرع لحقن الدماء، فلو لم تجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصاً استعان بآخر على قتله.

وشرط قتل الجماعة بالواحد: أن يكون فعل كل واحد منهم لو انفرد قاتِل، وأن يكونوا مقترنين في الإصابة، فإن اشتركوا في قتله مرتّباً فالقاتل هو الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح (بأن لم يبق فيه إدراك وإبصار ونطق وحركة اختياريات) ويعَزَّر الباقي، وإن جنى الثاني قبل إنهاء الأول القتيلَ إلى حركة مذبوح فالقاتل الثاني، وعلى الأول قصاص العضو.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَالْيُسْرَى بِالْيُسْرَى)، وَأَنْ لا يَكُونَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ(١).

وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مَفْصِلٍ فَفِيْهِ الْقِصَاصُ(٢)، وَلَا قِصَاصَ فِي الجُرُوحِ(٣) إلا فِي المُوْضِحَةِ(٤).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ الدِّيَة)(٥)

وَالدِّيةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُغَلَّظَةٌ، وَمُخَفَّفَةٌ.

فَالمُغَلَّظَةُ: مِئَةٌ مِنَ الإِبلِ(٦): ثَلاثُونَ حِقَّةً(٧)، وَثَلَاثُونَ

---

(١) فلا تقطع صحيحةٌ من يد أو رِجل بشلاّء وإن رضي به الجاني، وتقطع الشلاّء بالصحيحة لأنها دون حقّه إن قنع بها مستوفيها.

(٢) لانضباط ذلك مع الأمن من استيفاء الزيادة، ولو قطعت يد من وسط ذراع اقتص في الكف، وفي الباقي حكومة، وسيأتي بيانها.

(٣) وكسر العظام لعدم ضبطها.

(٤) وهي: الجُرح الذي يصل إلى عظم الرأس ويوْضحه أي: يكشف عنه اللحم. ووجب القصاص فيها لإمكان المماثلة، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٥) وهي: المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرَف. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

(٦) لقوله ﷺ: «**في النفْس مئة من الإبل**» رواه النسائي، وصححه الحاكم وابن حبان، ونقل ابن عبدالبرّ وغيره فيه الإجماع.

(٧) وهي: ما لها ثلاث سنين، سُمِّيت بذلك: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو أن تركب ويحمل عليها.

جَذَعَةً[١]، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِها أَوْلادُهَا[٢].

وَالمُخَفَّفَةُ: مِئَةٌ مِنَ الإِبلِ: عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ[٣]، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ[٤].

فَإِنْ عُدِمَتِ الإِبِلُ ٱنْتُقِلَ إِلَى قِيمَتِها[٥]، وَقِيلَ[٦]: يُنْتَقَلُ إِلَى أَلْفِ دِينارٍ، أَوِ ٱثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[٧]، وَإِنْ غُلِّظَتْ زِيدَ عَلَيْها الثُّلُثُ.

---

(١) وهي: ما لها أربع سنين، سمّيت بذلك لأنها أجذعت، أي: أسقطت مقدّم أسنانها.

(٢) لقوله ﷺ: «**من قتل مؤمناً متعمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قَتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حِقة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل**» أي: لتغليظ الدية، وتغليظها كونها مثلّثة. رواه أبو داود والترمذي بسند حسن.

(٣) وهي: ما لها سنتان، سمّيت بذلك لأنه آن لأمها أن تلد وتُرضع.

(٤) وهي: ما لها سنة، سمّيت بذلك لأنه آن لأمها أن تحمل.

ودليله ما رواه أصحاب السُّنن بسند صالح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض». وجمهور الصحابة على ذلك.

تنبيه: لا يُقبل في إبل الدية معيب إن كانت إبل من لزمته معيبة إلا برضا المستحق بذلك، لأن الحقّ له؛ فله إسقاطه.

(٥) وقت وجوب تسليمها.

(٦) غير معتمد.

(٧) الدينار: ٤ غرامات من الذهب، والدرهم: ٢,٨ غراماً من الفضة.

وَتُغَلَّظُ دِيَّةُ الخَطَأ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ: إِذَا قَتَلَ فِي الحَرَمِ[١]، أَوْ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ[٢]، أَوْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ[٣].

وَدِيَّةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ[٤]، وَدِيَّةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ[٥] ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ[٦]، وَدِيَّةُ المَجُوسِيِّ[٧] ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ[٨].

---

(١) أي: حرم مكة، أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام فلا تغليظ فيه.

(٢) وهي: ذو القَعدة، وذو الحِجة، والمحرّم، ورجب.

(٣) كالأم والأخت لما في ذلك من قطيعة الرحم، ولا أثر لمحرَم رضاع ومصاهرة.
والدليل على التغليظ بهذه الأسباب أن الصحابة رضي الله عنهم غلّظوا بها، فقد روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه قال: «من قتل في الحرم أو ذا رحم أو في الأشهُر الحُرم فعليه دية وثلث». وروي مثل هذا عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم.
تنبيه: يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمّي ونحوه ممن له عصمة، وفي قطع الطَّرَف، وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفْس. ولا يدخل قيمةَ العبد تغليظٌ ولا تخفيف، بل الواجب قيمتُه يوم التلَف، ولا تغليظ في قتل الجنين ولا في الحكومات.

(٤) لما روي عن عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد مع اشتهاره فصار إجماعاً. وألحق بنفسها جرحها.

(٥) والمعاهد والمستأمن.

(٦) نفساً وغيرها، أما في النفس فروي مرفوعاً، قال الشافعي في الأم: قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهذا التقدير لا يُفعل بلا توقيف. وأما الأطراف والجراح فبالقياس على النفْس.

(٧) ونحوه كعابد شمس وبقر، وزنديق.

(٨) كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان إجماعاً.
ودية نساء اليهود والنصارى والمجوس على النصف من دية رجالهم.

وَتَكْمُلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ(١)، وَالرِّجْلَيْنِ(٢)، وَالأَنْفِ(٣)، وَالأُذُنَيْنِ(٤)، وَالْعَيْنَيْنِ(٥)، وَالجُفُونِ الأَرْبَعَةِ(٦)، وَاللِّسَانِ(٧)، وَالشَّفَتَيْنِ(٨)، وَذَهَابِ الْكَلَامِ(٩)، وَذَهَابِ

---

(١) وفي إحداهما: نصفها. والمراد باليد: الكف مع الأصابع، فإن قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة، فإن قطعت الأصابع أوّلاً ثم بعد مدة قطعت الكف فلكل حكمه: ففي الأصابع دية، وفي الكف حكومة.

(٢) والمراد بالرِّجل: القدم إلى الكعبين، فإن قطع فوق القدم وجب مع دية القدم حكومة.
وفي كل أصبع من يد أو رِجل: عُشر دية صاحبها لقوله ﷺ: «**في دية الأصابع ـ اليدين والرجلين سواء ـ عَشر من الإبل لكل إصبع**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي.
وفي كل أنملة: ثلث العَشرة إلا الإبهام فله أنملتان، ففي أنملته نصف العَشرة.

(٣) والأنف هو: ما لان منه وهو: المارن، وفي قطع كل من طرفيه والحاجز: ثلث دية.

(٤) لما رواه البيهقي: «في الأُذن: خمسون من الإبل».

(٥) وفي كل عين باصرة: نصفها، ولو عَيْن أحول أو أعمش (وهو: من يسيل دمعه مع ضعف رؤيته).

(٦) وفي كل جَفن منها: ربع دية.

(٧) ولو كان اللسان لألكن (وهو: ثقيل اللسان) أو أرتّ (وهو: من يدغم مع الإبدال، كأن يقول: المتّقيم بإبدال السين تاء وإدغامها في التاء) أو ألثغ (وهو: من يبدل حرفاً بآخر، كمن يبدل السين بالثاء فيقول: المثتقيم). أما الأخرس: ففيه حكومة.

(٨) وفي كل شفة: نصف دية.

(٩) لخبر البيهقي: «في اللسان: الدية إن منع الكلام». هذا في إبطال نطقه بكل الحروف. وأما في إبطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية. والحروف التي توزع عليها الدية: ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب.

الْبَصَرِ[(١)]، وَذَهَابِ السَّمْعِ[(٢)]، وَذَهَابِ الشَّمِّ[(٣)]، وَذَهَابِ الْعَقْلِ[(٤)]، وَالذَّكَرِ[(٥)]، وَالأُنْثَيَيْنِ[(٦)].

---

(١) أي: إذهابه من العينين لخبر معاذ رضي الله عنه: «في البصر الدية» وهو غريب. ولأن منفعة العينين: البصر، فذهابه كشلل اليدين. أما إذهابه من إحداهما: ففيه نصف دية.

(٢) أي: إذهابه من الأذنين لخبر البيهقي: «وفي السمع إذا ذهب الدية تامة» ونقل ابن المنذر فيه الإجماع. أما إذهابه من إحداهما: ففيه نصف دية.

(٣) من المنخرين كما سيأتي في خبر عمْرو بن حزم. وفي إزالة شم من إحداهما: نصف دية.

(٤) لأنه كذلك في كتاب عمرو بن حزم، ولأن عمر وزيداً رضي الله عنهما قضيا بذلك ولم يخالَفَا.

(٥) ولو لعنّين.

(٦) وفي إحداهما: نصفها. والمراد بالأنثيين: البيضتان، وأما الخصيتان: فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان.

ودليل ما سبق ما رواه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، ونقل ابن المنذر فيه الإجماع أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم وفيه: «**إن في النفس: الدية مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعب جدعه: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذَّكَر: الدية، وفي الصُّلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي الرِّجل الواحدة: نصف الدية**» وفي رواية: «**وفي اليد الواحدة: نصف الدية**». [أُوعب جدعه: قطع جميعه ـ الصُّلب: المراد القدرة على الجماع].

وَقيس ما لم يذكر من الأعضاء والمنافع على ما ذُكر.

ولو أتلف أكثر من عضو في جناية واحدة وجبت ديات الجميع، لما رواه أحمد عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في رَجُل ضرب رَجُلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات. [نكاحه: قدرته على الجماع].

وَفِي الـمُوْضِحَةِ[١] وَالسِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ[٢]، وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لا مَنْفَعَةَ فِيهِ: حُكُومَةٌ[٣].

---

(١) وهي: الجرح الذي يصل إلى عظم الرأس ويوْضحه أي: يكشف عنه اللحم، وخرج بقيد الرأس: ما عداه كالساق والعضد، فإن فيهما الحكومة.

(٢) لما رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم: «أن النبي ﷺ جعل في الموْضحة: خمساً من الإبل» وهي: نصف عشر دية الحر المسلم غير الجنين. وتراعى هذه النسبة في حق غيره من المرأة والكتابي وغيرهما.

ومن الجراح التي توجب الدية: الهاشمة وهي: التي تهشم العظم، أي: تكسره، وفيها: خمس من الإبل، فإن أوضح مع الهشم وجب: عشرة من الإبل، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أوجب في الهاشمة عَشراً من الإبل» رواه الدارقطني والبيهقي.

ويجب في مُنَقِّلة (وهي: التي تنقل العظم من موضع إلى آخر) مع إيضاح وهشم: خمسة عشر بعيراً، كما رواه النسائي عن النبي ﷺ.

ويجب في المأمومة (وهي: التي تبلغ أُمّ الرأس وهي: الجلدة التي تكون تحت العظم في الدماغ) والدامغة (وهي: التي تخرق الخريطة وتصل أم الدماغ) والجائفة: (وهي: التي تصل إلى الجوف): ثلث الدية، لما جاء في حديث عمرو بن حزم: «وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجائفة: ثلث الدية» رواه أصحاب السنن.

ولا فرق في السنّ بين الثّنية (وهي: الواحدة من الأسنان الأربع التي في مقدم الفم، ثنتان من فوق، وثنتان من أسفل) والناب والضرس.

ويجب في كسر بعض السن: قسطه من الأرْش. ولو قَلع له جميع الأسنان وجب في كل سن: خمس من الإبل، لعموم قوله ﷺ: **«وفي السن: خمس»** كما جاء في حديث عمرو بن حزم المتقدم.

(٣) وكذا في كسر العظام وجميع الجنايات التي لا تقدير فيها، لأن الشرع لم ينص عليه.

والحكومة: جزء من الدية، نسبته إلى دية النفْس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها، فلو كانت قيمة =

وَدِيَةُ الْعَبْدِ: قِيْمَتُهُ، وَدِيَةُ الجَنِينِ الحُرِّ: غُرَّةٌ[1] (عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ)، وَدِيَةُ الجَنِينِ الرَّقِيقِ: عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ.

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(في القَسَامة)[2]

وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى القَتْلِ لَوْثٌ[3] يَقَعُ بِهِ في النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً[4] وَاسْتَحَقَّ

= المجني عليه بلا جناية على يده مثلاً: عشرة، وبدونها: تسعة، فالنقص عُشر، فيجب عُشر دية النفْس. فلو لم يوجد الرقيق يقوّم النقص بالنسبة إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية بحيث لا تبلغ الحكومة أرْش ذلك العضو.

(١) وهي: بياض في الوجه: عبّر به عن عبد كامل. ودليله أنه ﷺ: «قضى في جنين امرأة من بني لَحْيان بغُرّةٍ: عبدٍ أو أمةٍ» رواه الخمسة إلا الترمذي. ويشترط في الغُرة أن تساوي قيمتها خمسةَ أبعرة لأن دية الجنين عشر دية أمه، وعليه فلو فقد الرقيق وجب العشر من دية الأم.
ولو دعتها ضرورة إلى شرب دواء فينبغي أنها لا تضمن بسببه، وليس من الضرورة الصوم إذا خشيت منه الإجهاض، فإذا فعلته وأجهضت ضمنته، ولا ترث منه لأنها قاتلة.

(٢) وهي: اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم. وصورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يُعرف من قتله، ولا بيّنة، ويدعي وليّه قتلَه على شخص معيّن، أو جماعة معيّنين، وتوجد قرينة تُشعر بصدقه، فيحلف على ما يدّعيه.

(٣) أي: قرينة توقع في القلب صدق المدّعي كتلطّخ نحو ثوبه بدم، أو شهادة عدل، ومنه الشيوع على ألسنة الناس بأن فلاناً قتله.

(٤) وذلك لأن عبدالله بن سهل ومُحَيِّصة بن مسعود انطلقا إلى خيبر ـ وهي =

الدِّيَةَ[(١)]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ[(٢)] فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[(٣)].

وَعَلَى قاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ[(٤)] كَفَّارَةٌ[(٥)]: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

= يومئذ صلح ـ فتفرقا في النخل، فأتى محيّصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة فقال رسول الله ﷺ: «**أتستحقّون قتيلكم بأيمان خمسين منكم**؟ قال: يا رسول الله، أمر لم نره، قال: **فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم**؟ قالوا: يا رسول الله، قوم كفّار، فوداهم رسول الله ﷺ من قِبَله» رواه الخمسة. وإذا تعدّد المدّعي وُزّعت الأيمان عليهم، بخلاف المدّعى عليهم فإنه يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً حتى ينفي عن نفسه القتل.

ولو كان للقتيل ورثة وزّعت الأيمان عليهم بحسب الإرث، ولو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر ويأخذ حصّته، فلو ردّ المدعي اليمين على المدّعى عليه حلف المدعى عليه خمسين، ولم يستحق المدّعي شيئاً.

(١) ولا قصاص، لأن النبي ﷺ حكم بالدية، كما في الحديث السابق، ولم يفصّل، ولأن القسامة حجة ضعيفة، فلا توجب القصاص احتياطاً لأمر الدماء.

(٢) بأن تعذّر إثباته، أو إثبات هل هو عمد أو شبه عمد، أو خطأ، أو أنكر المدعى عليه لوث في حقه.

(٣) فلو ردّ اليمينَ على المدعي وجب القصاص إن كانت الدعوى بقتل عمد لأن اليمين المردودة كالإقرار.

(٤) أي: المعصومة، سواء أكان القتل عمداً أم شبه عمد أم خطأ. ويدخل في النفس المحرّمة: نفسه، فتخرج من تركته، لأن الكفارة حق لله تعالى، وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة.

(٥) أما وجوب الكفارة في قتل الخطأ فللإجماع والنص، قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]. =

سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ[1].

□ □ □ □ □ □

= وأما في العمد فلما روى واثلة بن الأسقع قال: «أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب ـ يعني النار ـ بالقتل فقال رسول الله ﷺ: **اعتقوا عنه**» وفي رواية: «**فليعتق رقبة، يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار**» رواه النسائي وأبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم.

وخرج بالقتل: الأطراف والجروح، فلا كفارة فيهما لعدم وروده.

ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف، بل تجب وإن كان القاتل صبيًا أو مجنوناً، فتجب في مالهما، فيُعتِق الولي عنهما من مالهما، ولا يصوم عنهما بحال، فإن صام المميز أجزأه.

ولا يشترط في وجوبها المباشرة، بل تجب وإن كان القاتل متسبباً كالمكرِه، وشاهد الزور، وحافر بئر عدواناً.

(١) ولا إطعام هنا عند العجز عن الصوم اقتصاراً على الوارد. ولو مات قبل الصوم أُطعم من تركته كفائت صوم رمضان.

كِتَابُ الْحُدُوْدِ(١)

. . . .

(١) وهي عقوبة مقدّرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها، وسُمِّيت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش. وبدأ منها بالزنى وهو من أفحش الكبائر، ولهذا كان حدّه أشد الحدود، لأنه جناية على الأعراض والأنساب.
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ ممّا يكثر أن يقول لأصحابه: **هل رأى أحد منكم من رؤيا،** فيُقص عليه ما شاء الله أن يُقص، وإنه قال لنا ذات غداة: **إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما،** وجاء فيه: **فانطلقنا على مثل التّنور، فإذا فيه لغَط وأصوات، فاطّلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوضَوا»** أي: ضجوا واستغاثوا. وفي آخره: «**وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل التنّور: فإنهم الزناة والزواني**» رواه البخاري.
ويثبت الزنى بأحد أمرين:
إما ببيّنة عليه وهي: أربعة شهود لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥].
أو إقرار حقيقي ولو مرّة لأنه ﷺ رجم ماعزاً عندما أقرّ أنه زنى بامرأة كما رواه الخمسة. ورجم الغامدية عندما أقرّت أنها زنت برجل، كما رواه مسلم.
ويشترط في البيّنة التفصيل، فتذكر بمن زنى، والكيفية، والمكان، =

وَالزَّانِي(١) عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُحْصَنٌ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ. فَالْمُحْصَنُ(٢): حَدُّهُ الرَّجْمُ(٣).

= والزمان، فتقول: (رأيناه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا).

ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لقوله ﷺ: «**من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى، فإنّ مَن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد**» رواه الحاكم والبيهقي بسند جيد.

ولو أقرَّ بالزنى ثم رجع عن ذلك قبل الشروع في الحد سقط عنه الحد لأنه ﷺ عرّض لماعز بالرجوع في قوله: «**لعلّك قبّلت، لعلّك نظرت، أبِك جنون**» فلولا أنه لا يفيد لما عرّض له به، ومن ثَمّ سن له الرجوع عنه كسائر الحدود. ولا يسقط عنه الحد إن هرب أثناء تنفيذه، ويسقط إن رجع عن إقراره قبل الشروع في الحدّ أو بعده. أما الحدّ الثابت بالبيّنة فلا يسقط بالرجوع.

(١) أي: الذي يجب حدّه، وهو: البالغ العاقل الذي أولج حشفته في قبل أنثى في حال حياتها وإن لم يُنزل.

(٢) وكذا المحصنة.

(٣) بالإجماع وتظاهر الأخبار، كرجم ماعز والغامدية.

والرجم يكون بحجارة معتدلة بحيث تكون ملء الكف، ويتوقّى المقاتل والوجه، ويعتد بقتله بالسيف، لكن فات الواجب، ويندب أن يعرض عليه توبة لتكون خاتمة أمره.

ولا تُرجم الحامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها، لما روى عمران بن حصين رضي الله عنهما: «**أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ** وهي حبلى من الزنىٰ فقالت: يا نبي الله، أصبت حدّاً، فأقمه عليّ، فدعا رسول الله ﷺ وليّها فقال: **أحسِن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، ففعل، فأمر بها فشكّت عليها ثيابها** ـ أي: جمعت ـ، **ثم أمر بها فرجمت، ثم صلّى عليها**، فقال عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدْتَ أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى**» رواه الخمسة إلا البخاري.

وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ(١): حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ(٢)، وَتَغْرِيبُ عَامٍ(٣) إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ(٤).

وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعٌ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ(٥)، وَالحُرِّيَّةُ،

---

(١) ذَكَراً كان أو أنثى.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢].
والجَلد يقوم به الحاكم أو نائبه دون غيرهما.

(٣) لحديث زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن: جَلْدَ مئة وتغريب عام» رواه الخمسة. ولا بد من تغريب الإمام أو نائبه، فلو خرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفْ، لأن المقصود التنكيل.
وابتداء العام من خروجه من بلد الزنى. والأولى أن يكون التغريب بعد الجَلْد.

(٤) أو ما فوقها برأي الإمام، لأن ما دونها في حكم الحضر، ولأن المقصود إيحاشه بالبعد عن الأهل والوطن، وقد غرّب الصدّيق رضي الله عنه إلى فدك، والفاروق إلى الشام، وعثمان إلى مصر، وعلي إلى البصرة. ويراقب في بلد التغريب، فإن لم ينزجر وتعرض للنساء أو الغلمان حبس. ولو عاد إلى البلد الذي غرّب منها رُدّ واستؤنفت المدة؛ لأنه لا يجوز تفريق سنة التغريب، لأن الإيحاش لا يحصل معه.
ويغرب زان غريب من بلد الزنى إلى غير بلده ليحصل الإيحاش.
ولا تغرب امرأة زانية وحدها، بل مع محرم لقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلا ومعها زوجها أو مَحرَم لها**» رواه مسلم.

(٥) فلا حدّ على صبي ومجنون، بل يؤدّبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنى لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**» رواه أصحاب السُّنن وغيرهم. =

وَوُجُودُ الْوَطْءِ(١) فِي نِكَاحٍ(٢) صَحِيحٍ(٣).

وَالْعَبْدُ وَالأَمَةُ حَدُّهُما: نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ(٤).

وَحُكْمُ اللِّوَاطِ(٥) وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَحُكْمِ الزِّنى(٦).

= ويعتبر المتعدي بسكره كالمكلف، والذمي والمرتد كالمسلم، أما الذمي فلأنه ﷺ: «أتي بيهودي ويهودية قد زنيا فرجمهما» رواه الخمسة. وأما المرتد فمن طريق أولى، لجري أحكام الإسلام عليه. بخلاف المستأمن والمعاهد والحربي لأنهم لم يلتزموا أحكامنا.

ولا يحد المكره رجلاً كان أو امرأة لأن النبي ﷺ قال لامرأة أُكرهت على الزنى: «**اذهبي فقد غفر الله لك**» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح. وكذا الجاهل بحرمته (وهو: من قَرُب عهده بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء) ولهذا قال النبي ﷺ لماعز: «**هل تدري ما الزنى؟**» فلو لم يكن الجهل مانعاً لم يسأله.

(١) بتغييب حشفة في قُبُل.

(٢) خرج به الوطء بملك اليمين، فلا يحصل به الإحصان.

(٣) خرج به النكاح الفاسد، لأنه حرام، فلا حصانة به، ولا يشترط أن يكون الزواج مستمراً، بل لو حصل الفراق بعد هذا، ثم وقع الزنى اعتبر محصَناً ورُجم.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. [أُحصِنّ: تزوجن - المحصنات: الحرائر]. والمراد بالعذاب: الجَلْد خمسين، والتغريب نصف عام، سواء سبق له وطء في نكاح صحيح أم لا، لأن الرجم قتل، والقتل لا يتنصَّف.

(٥) وهو: إيلاج الحشفة في دبر ذكر أو أنثى غير زوجته، أما زوجته فاللواط بها حرام وليس فيه حدّ، بل تعزير عليهما إن تكرر.

قال رسول الله ﷺ: «**لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في دبرها**» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه.

(٦) فيرجم الفاعل المحصن، ويجلد ويغرّب غيره، أما المفعول به فيجلد =

وَمَنْ وَطِىءَ(١) فِيما دُونَ الْفَرْجِ(٢) عُزِّرَ(٣).

وَلَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ أَدْنَى الحُدُودِ(٤).

❋ ❋ ❋ ❋

= ويغرّب مطلقاً، أحصن أم لا. وذلك لقوله ﷺ: «**إذا أتى الرَّجلُ الرَّجلَ فهما زانيان**» رواه البيهقي بسند ضعيف.

وما ذكره المصنف من أن إتيان البهائم في الحد كالزنى فهو قول مرجوح. والمعتمد: أنه لا حدّ عليه، لأن الطبع السليم يأباه، فلا يحتاج إلى زجر بحدّ، بل يعزّر. روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس على الذي يأتي البهيمة حد»، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف، فحكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ. ولا يجب ذبح البهيمة الموطوءة.

(١) الأولى: ومن باشر.

(٢) بمفاخذة أو معانقة أو قُبلة أو نحو ذلك، ومثله تساحق النساء، وإثمه كإثم الزنى.

(٣) أي: أُدّب بنحو حبس، وضرب، ونفي، ونداء بذنبه، وحلق رأس، وتجريد غير عورة من الثياب، ودوران به بين الناس، وتوبيخ بكلام.

ولا يجوز التعزير بأخذ المال. ولا يكون التعزير إلا باجتهاد الإمام جنساً وقدْراً وجمعاً وإفراداً على حسب ما يليق بالمعزّر وبجنايته.

(٤) وهو: أربعون جلدة في الضرب لقوله ﷺ: «**لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله**» رواه الخمسة. وعند البيهقي: «من ضرب حدّاً في غير حد فهو من المعتدين». وسَنَةٌ في الحبس.

والتعزير مشروع في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، سواء أكانت حقاً لله تعالى أم لآدمي، وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حدّ (كمباشرة أجنبية، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف)، أم لا (كالتزوير، وشهادة الزور، والضرب بغير حق). =

فَصْلٌ
(في حد القذف)[1]

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ[2] بِثَمانِيَةِ شَرَائِطَ[3]:

= والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]. فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير.

وما رواه أصحاب السُّنن بسند حسن: «حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة ثم خلّى عنه».

وما رواه أبو داود: «أُتي النبي ﷺ بمخنّث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «**ما بال هذا؟** فقالوا: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع».

وقد أدَّب رسول الله ﷺ أبا ذرّ بقوله: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**». كما أمر بمقاطعة الذين تخلَّفوا عن الجهاد بغير عذر.

وروى البيهقي: «أن عليًّا رضي الله عنه سئل عمن قال لرجل: يا فاسق يا خبيث، فقال: يعزّر».

(١) وهو الرمي بالزّنى بلفظ صريح كقوله: يا زاني، أو كناية كقوله: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، يا لوطي، وأنتِ تحبين الخلوة، أو لا تردّين يد لامس.

والقذف من الكبائر السبع المذكورة في الحديث الذي رواه الشيخان: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وعدّ منها: «**وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات**».

(٢) بالإجماع المستند إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. [المحصنات: الحرائر].

(٣) ومتى اختلّ شرط من الشروط سقط الحد ووجب التعزير.

ثَلَاثَةٌ مِنْها في الْقاذِفِ، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ بالِغاً، عَاقِلاً(١)، وَأَنْ لا يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ(٢).

وَخَمْسَةٌ في المَقْذُوفِ(٣)، وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِماً، بَالِغاً، عَاقِلاً، حُرّاً، عَفِيفاً(٤).

وَيُحَدُّ الحُرُّ ثمانِينَ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ(٥).

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ(٦)، أَوْ عَفْوُ

---

(١) فلا حدّ على صبي ومجنون لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق**». رواه أصحاب السُّنن وغيرهم.
ولا حدّ أيضاً على مكره وجاهل معذور لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» رواه ابن حبان والحاكم وصححاه، وقال النووي: إنه حسن.
ولا حدّ على حربي لعدم التزامه بالأحكام.

(٢) أي: أصلاً له، لأنه إذا لم يقتل الأصل به فعدم حدّه بقذفه أولى.
ويشترط للحد أيضاً: أن لا يأذن المحصن لغيره في قذفه، فلا حدّ على مأذون له في القذف.

(٣) وهي شروط الإحصان.

(٤) عن الزنى، وعن وطء حليلته في دبرها. ومن زنى مرة ثم تاب وصلح حاله لم يعدّ محصناً أبداً، لأن العِرض إذا انخرم بالزّنى لم يَزُل خلله بما يطرأ من العفة.

(٥) بالإجماع، ولحديث عبدالله بن عامر: «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومَن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطاً» رواه مالك والبيهقي.

(٦) على زنى المقذوف، وهي: أربعة شهود. ولو شهد دون أربعة حُدُّوا، =

المَقْذُوفِ[١]، أَوِ اللِّعانُ في حَقِّ الزَّوْجَةِ[٢].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(في حدِّ شارب المسكر)[٣]

وَمَنْ شَرِبَ[٤] خَمْراً[٥] ....

= وللقاذف تحليف المقذوف أنه ما زنى قط، فإن حلف حُدّ القاذف، وإلا سقط عنه.

(١) لأن حدّ القذف شرع لدفع العار عن المقذوف، ولهذا فهو حق خالص للآدمي، فيسقط بالعفو عنه، كما أنه لا يستوفى إلا بإذنه ومطالبته، ويسقط حد القذْف أيضاً بإقرار المقذوف بالزّنى.

(٢) وقد سبق بيانه في فصل اللعان.

تتمة: إذا مات المقذوف فللورثة أن يطلبوا من الإمام استيفاء الحد من القاذف، ولا يسقط الحد بعفو بعض الورثة، لأنه عار، والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع، والفرق بينه وبين القوَد إذا عفا بعض الورثة أنّ له بدلاً يُعدل إليه وهو الدية.

(٣) وشربه من الكبائر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وقوله ﷺ: «**إنّ على الله عزَّ وجلَّ عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: **عَرَق أهل النار، أو عصارة أهل النار**» رواه مسلم والنسائي.

(٤) أي: من المكلَّفين، وهو: المسلم البالغ العاقل المختار العالم بأنه مسكر والعالم بتحريمه. فلا يحد كافر لأنه لا يُلزم ما لا يعتقده، ولا صبي ومجنون ومكره وجاهل، لرفع القلم عنهم كما تقدم في أدلة الفصل السابق (حد القذف).

(٥) وهي: المتخذة من عصير العنب، ويحرم تناولها لدواء لأنه ﷺ لمّا سئل عن التداوي بها قال: «**إنها ليست بدواء، ولكنها داء**» رواه مسلم =

أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً[١] حُدَّ أَرْبَعِينَ[٢]، وَيَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمانِينَ[٣]

= وأبو داود والترمذي. أما الخمر إذا استهلك في دواء فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه من الطاهرات كالتداوي بنجسٍ كلحم حيّة وبول، وذلك بإخبار طبيب مسلم عدل. ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة كبنج لقطع عضو متآكل ونحوه، أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك.

(١) كالأنبذة المتخذة من تمر أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك لقوله ﷺ: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» رواه الخمسة. وكل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله، وحُدّ شاربه لقوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**» رواه أبو داود والنسائي، وقال الترمذي: إنه حسن، وصححه ابن حبان.

(٢) جلدة لما جاء في الحديث: «كان رسول الله ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنِّعال أربعين» رواه الأربعة. [الجريد: أغصان النخيل إذا جُرِّدت من الورق].
ويحد الرقيق عشرين لحديث ابن شهاب: «أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحُرّ في الخمر، وأن عمر وعثمان وعبدالله بن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر» رواه مالك.

(٣) في الحُرّ، وأربعين في العبد، لما روي عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «كنا نؤتى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ، وفي إمرة أبي بكر، وصدراً من إمرة عمر، فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان صدراً من إمرة عمر، فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين» رواه البخاري.
ولا يحد حال سكره لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يحصل مع السكر، ويفرق الضرب على الأعضاء، فلا يجمعه في موضع واحد لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، ويجتنب المقاتل والوجه لقوله ﷺ: «**إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه**» رواه الثلاثة. ولا تشدّ يد المجلود، ولا تجرّد ثيابه الخفيفة لأنها لا تمنع أثر الضرب، ويوالي الضرب ليحصل الإيلام والزجر، ويكره إقامة الحدود والتعازير في المسجد.

عَلَى وَجْهِ التَّعْزِيرِ[١].

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: بِبيِّنَةٍ[٢]، أَوْ إِقْرَارٍ.

وَلَا يُحَدُّ بِالْقَيْءِ وَالاِسْتِنْكَاهِ[٣].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(في حد السرقة)[٤]

وَتُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ[٥] بِسِتِّ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ بالِغاً،

---

(١) واعترض على ذلك بأنَّ وضْع التعزير النقصُ عن أقل الحدود، فكيف يساويه؟ وأجيب بأن الصحابة رضي الله عنهم وصلوا بالضرب إلى ثمانين، ممَّا يُشعر بأن الكل حَدّ، كما عليه بقية المذاهب، وعليه: فحدّ الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتّم بعضه، ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام، ففي الزيادة شَبَهٌ بالتعزير لجواز تركها، وشبَهٌ بالحد لجواز بلوغها أربعين.

(٢) وهي: شهادة رَجلين لما جاء في حديث مسلم: «فشهد عليه رجلان»، فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين.

(٣) أي: بأن يشمّ منه رائحة الخمر، لاحتمال أن يكون شرب غالطاً أو مكرهاً أو مضطراً.

(٤) وهي: أخذ المال خفية ظلماً من حِرز مثله. فلا قطع في أخذ المال اختلاساً (أي: اختطافاً) مع اعتماد الهرب، وكذا في أخذه نهباً عياناً مع اعتماد القوة والغلبة، ولا قطع لمنكِر وديعة وعاريّة، لقوله ﷺ: «**ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه الترمذي وابن حبان. وذلك لأن السارق خفية لا يتأتى منعه، فشرع القطع، وهؤلاء يمكن منعهم بالسلطان وغيره.

(٥) وكذا السارقة، ولو ذميين.

عَاقِلاً[(١)]، وَأَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينارٍ[(٢)]، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ[(٣)]، لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ[(٤)]، وَلَا شُبْهَةَ لَهُ في مَالِ المَسْرُوقِ

---

(١) مختاراً. فلا يُقطع صبي ومجنون ومكرَه لعدم تكليفهم كما مر في فصل (حد القذف)، ولا يُقطع المكرِه أيضاً إلا إن كان المكرَه غير مميز. ويُقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي، لأن الذمي ملتزم بالأحكام.

(٢) ويقدّر بقيمة غرام واحد من الذهب الخالص، لقوله ﷺ: «**لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً**» رواه الخمسة.

وتقدّر القيمة وقت الإخراج من الحِرز، فلو نقصت القيمة بعد ذلك لم يسقط القطع.

ويشترط في المسروق أن يكون محترماً، فلا قطع في خمر أو خنزير أو كلب لأنه لا قيمة لها، كما لا قطع في سرقة مزمار وصنم وصليب، لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعاً، فصار شبهة، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيره، فإن قصد السرقة وبلغ مكسّره نصاباً قطع به.

(٣) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزاً لخبر أبي داود: «**لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح**» ولأن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحُكِم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرّأه المالك ومكّنه بتضييعه. ويختلف الحرز باختلاف الأموال والأحوال والأوقات، فحرز النقد: الصندوق المقفل، وحرز الأمتعة: الدكاكين وعندها حارس بالليل، أما بالنسبة للنهار فيكفي إرخاء نحو شبكة؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها، وحرز الأشجار المثمرة: البيوت، أو الصحراء مع الحارس، فقد سئل ﷺ عن التمر المعلّق فقال: «**من سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجَرين فبلغ به ثمن المِجَنّ فعليه القطع**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. [الجرين: موضع تجفيف التمر، وهو المعروف بالجُرن، المِجَنّ: الترس]. وكان ثمن المجن عندهم ربع دينار كما رواه الشيخان.

ولو أُذن له في الدخول إلى دار أو حانوت لشراءٍ أو غيره فسرق لم يُقطع به.

(٤) فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره، وإن كان مرهوناً أو مؤجراً أو=

مِنْهُ[1].

وَتُقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى[2] مِنْ مَفْصِلِ الْكُوعِ[3]، فَإِنْ سَرَقَ ثانِياً

= معاراً، ولا قطع فيما لو سرق من حرز شريكه مالاً مشتركاً بينهما وإن قلَّ نصيبه، لأن له في كل جزء حقاً شائعاً.

ولا قطع في سرقة فرش المسجد أو مصحف موقوف لأن ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق، بخلاف ما لو سرق باب المسجد ونحوه فإنه يُقطع.

وإذا سرق مستحق الدين مال المديون: فإن أخذه لا بقصد استيفاء الحق أو بقصده والمديون غير جاحد ولا مماطل قُطع، وإن قصده وهو جاحد أو مماطل فلا قطع، ولا فرق أن يأخذ من جنس حقّه أو من غيره، ولو أخذ زيادة على قدر حقه فلا قطع؛ لأنه إذا جاز له الدخول والأخذ لم يبق المال محرزاً عنه.

(١) كمن أخذ مالاً على صورة السرقة يظن أنه ملكه، أو أخذ الفرع مال أحد أصوله، أو أخذ الأصل مال فرعه (لأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر)، أو سرق طعاماً زمن القحط ولم يقدر على ثمنه، لقوله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم**» صحح الحاكم إسناده.

(٢) إن وجدت وإلا انتقل للرِّجل اليسرى لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨]. وقرئ شاذاً: ﴿**فاقطعوا أيمانهما**﴾ والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها، وهي مفسّرة للأيدي المذكورة في القراءة المشهورة.

ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها؛ لأن الغرض التنكيل، بخلاف القود؛ فإنه مبني على المماثلة.

ومن سرق مراراً بلا قطع لم يلزمه إلا حدّ واحد، كما لو زنى أو شرب مراراً.

(٣) وهو: العظم الذي في مفصل الكف ممَّا يلي الإبهام، لأنه ﷺ: «**أمر به في قطع سارق رداء صفوان**» رواه أصحاب السُّنن، وصححه ابن الجارود والحاكم.

قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرى[١]، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى[٢]، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزِّرَ. وَقِيلَ[٣]: يُقْتَلُ صَبْراً[٤].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) من المَفصِل الذي بين الساق والقدم.

(٢) وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعي والدارقطني والطبراني: «إن السارق إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». وكذا فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما. وحكمته: لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته.

(٣) غير معتمد.

(٤) بأن يحبس ولو ساعة، ثم يقتل.

مهمة: لو ادعى شخص على آخر سرقة، وطلب منه الحلف فنكل عن اليمين وردّه على المدعي فحلف، فإن القطع لا يثبت باليمين المردودة، ويثبت المال فقط لأن القطع حق الله، ومثله حدّ الزنىٰ وشرب الخمر، بخلاف القتل؛ فإنه يثبت باليمين المردودة، لأنه حق الآدمي.

تتمة: يثبت الحد بالإقرار بعد الدعوى عليه والتفصيل؛ فيبين السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز. ويقبل رجوعه عن الإقرار بالنسبة للقطع لأنه حق الله تعالى، أما المال فلا يقبل رجوعه فيه لأنه حق الآدمي.

ومن أقر بمقتضى عقوبة لله تعالى كالزنىٰ والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي أن يعرّض له بالرجوع عمّا أقرّ به كأن يقول له في السرقة: لعلك أخذت من غير حرز، وفي الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربته مسكراً؛ وذلك لأنه ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة: «**ما إخالك سرقت**، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأقر به، فقطع، ثم جاؤوا به فقال له رسول الله ﷺ: **قل: أستغفر الله وأتوب إليه**، فقال: =

فَصْلٌ
(في قاطع الطريق)(١)

....

= أستغفر الله وأتوب إليه، فقال رسول الله ﷺ: **«اللَّهم تُبْ عليه»** رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورجاله ثقات، وقال البزّار: لا بأس بإسناده.

ويحرم التعريض عند قيام البيّنة، لما فيه من تكذيب الشهود، ويجوز للقاضي أيضاً التعريض للشهود بالتوقف في حد الله تعالى إن رأى المصلحة في السَّتر.

ويثبت الحد أيضاً بشهادة رجلين، فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع. ويشترط ذِكر الشاهد السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز.

والذي يقطع هو الإمام بعد طلب المالك وثبوت السرقة.

ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً لخبر أبي داود: **«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»** فإن تلف ضمنه ببدله.

(١) وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منه. وقطْع الطريق هو: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث، بخلاف المختلس الذي يتعرض لآخر القافلة ويعتمد الهرب، وكذا المنتهب الذي يعتمد القوة لكن مع وجود الغوث. ولو دخل داراً ومنع أهلها من الاستغاثة سمي قاطعاً.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣ ـ ٣٤].

[يحاربون الله ورسوله: يخالفون أمرهما بالاعتداء على خَلْق الله عزّ وجلَّ، يُنفَوا من الأرض: بالتغريب أو الحبس]. وفسر ابن عباس =

وَقُطَّاعُ الطَّرِيقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: إِنْ قَتَلُوا[١] وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِلُوا[٢]، وَإِنْ قَتَلُوا وَأَخذُوا المَالَ[٣] قُتِلُوا[٤] وَصُلِبُوا[٥]، وَإِنْ أَخَذُوا المَالَ[٦] وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ[٧] مِنْ خِلافٍ[٨]،

= الآية فيما رواه الشافعي: أنهم إذا قَتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض.

ويثبت قطع الطريق بشهادة رجلين، لا برجل وامرأتين. ويشترط في قاطع الطريق حتى يُحدّ: أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً.

(١) معصوماً مكافئاً لهم عمداً.

(٢) حتماً، فلا يسقط الحد بعفو مستحق القود، وذلك لأنهم ضمّوا إلى جنايتهم إخافة السبيل المقتضية زيادةَ العقوبة، ولا زيادة هنا إلا تحتّم القتل، ومحل تحتّمه: إذا قَتلوا لأخذ المال، وإلا فلا تحتّم، وإذا تحتّم الحدّ استوفاه الإمام لأنه حق الله تعالى.

تتمة: يُقتل القاتل بواحد ممن قتلهم، وللباقين ديات، ولا يتحتّم القتل في قطع الأطراف، بل القصاص إن لم يَعْفُ المستحق.

(٣) المقدّر بنصاب السرقة، وهو: ربع دينار (وهو غرام واحد من الذهب)، مع اعتبار الحِرز وعدم الشبهة.

(٤) حتماً.

(٥) بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم. والغرض من صلبهم بعد قتلهم: التنكيل بهم، وزجر غيرهم. ويصلب ثلاثة أيام إذا لم يَخَفْ الانفجار، فإن خيف قبل الثلاث أُنزل.

(٦) المقدّر بنصاب بلا شبهة من حِرز.

(٧) بطلب من المالك، لأنه ربّما أقرّ بأنه أباحه له، أو أنه له.

(٨) بأن تقطع اليد اليمنى والرِّجل اليسرى إن كانتا موجودتين وإلا اكتُفي بالموجود منهما. فإن عادوا بعد قطعهما ثانياً: قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى.

فَإِنْ أَخَافُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبِسُوا وَعُزِّرُوا[١].

وَمَنْ تابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الحُدُودُ[٢] وَأُخِذَ بِالحُقُوقِ[٣].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(فِيْ حكم الصيال[٤] وما تتلفه البهائم)

---

(١) عَطْفُ المصنّف التعزير على الحبس من عطف العامّ على الخاص، إذ الحبس من جنس التعزير، وللإمام تركه إن رآه مصلحة.

(٢) أي: انحتامها، لأنها حقوق الله تعالى.

(٣) أي: حقوق الآدميين من القصاص والمال.

فإن كان قد قَتل: سقط عنه انحتام القتل وللولي أن يقتص أو يعفو.

وإن كان قد قَتل وأخذ المال: سقط الصلب وانحتام القتل وبقي القصاص وضمان المال.

وإن كان قد أخذ المال سقط قطع الرِّجل وكذا قطع اليد (لأن قطعهما عقوبة واحدة فلا تتبعض) وبقي ضمان المال.

تتمة: باقي الحدود كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف لا تسقط بالتوبة، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصِّل بين ما قبل التوبة وما بعدها، بخلاف قاطع الطريق. ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة: هو في الظاهر، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعاً لقوله ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**» رواه ابن ماجه بسند حسن.

(٤) وهو الهجوم والاعتداء على النفس أو المال أو الحريم. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]. فله الدفع وجوباً في غير المال والاختصاص لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وجوازاً فيهما لأنه يجوز إباحتهما. ويستثنى من وجوب الدفع على النفس ما لو=

وَمَنْ قُصِدَ[١] بِأَذىً فِي نَفْسِهِ[٢] أَوْ مَالِهِ[٣] أَوْ حَرِيمِهِ[٤] فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ[٥] وَقَتَلَ فَلَا ضَمانَ عَلَيْهِ[٦]. وَعَلَى رَاكِبِ

= قصدها مسلم معصوم ولو مجنوناً فلا يجب الدفع عنها حينئذ بل يسن الاستسلام له لقوله ﷺ: «**كن خير ابني آدم**» يعني: قابيل وهابيل. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن، وصححه ابن حبان.

(١) من آدمي أو بهيمة، وخرج بذلك: ما لو سقطت جَرّة من علو على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة لا يخشى سقوطها، والفرق أن البهيمة لها اختيار بخلاف الجرّة.

(٢) كقتل، وقطع طرف، وإبطال منفعة عضو.

(٣) ولو قليلاً كدرهم، ومثله: الاختصاص، كجلد ميتة وكلب وزبل.

(٤) والإضافة في الثلاثة ليست بقيد، فله الدفع عن نفسٍ ومال وحريم غيره.

(٥) لقوله ﷺ: «**من قُتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد**» رواه أصحاب السُّنن وصححه الترمذي وغيره، وأخرج الشيخان منه: «**من قُتل دون ماله فهو شهيد**».

(٦) من قصاص، ولا دية، ولا كفارة، ولا قيمة بهيمة، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ۝٤١﴾ [الشورى: ٤١]، ولأن الصائل ظالم، والظالم معتد، والمعتدي مباح القتال، ومباح القتال لا يجب ضمانه.

ولقوله ﷺ: «**لو اطلع أحد في بيتك فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جُناح**» رواه الشيخان، وزاد أبو داود والنسائي: «**ولا قودَ، ولا دية**».

ولما روي أن امرأة خرجت تحتطب فتبعها رجل يراودها عن نفسها، فرمته بفِهر (حَجَر) فقتلته، فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه فقال: قتيل الله، والله لا يودى هذا أبداً. ولم يخالفه أحد، فكان إجماعاً.

ويستثنى من عدم الضمان: المضطرُّ إذا قتله صاحب الطعام دفعاً فإن عليه القَوَد. كما يستثنى: المكره على إتلاف مال غيره، لأنه لا يجوز=

الدَّابَّةِ(١) ضَمانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ(٢).

= دفعه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله، كما يناول المضطرَّ طعامَه.
تنبيه: يُدفع الصائل إن كان معصوماً بالأخفّ فالأخفّ إن أمكن، فلو خاف أن ينال منه الصائل ما يضره لو ارتكب التدريج فله تركه.
والتدريج: أن يبدأ بالهرب، فبالزجر بكلام أو استغاثة، فالضرب باليد فبالسوط فبالعصا، فالقطع، فالقتل؛ لأن ذلك جُوّز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل.
وفائدة هذا الترتيب: أنه متى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن.
ويستثنى من الترتيب: ما لو كان الصائل يندفع بالسوط، والمصول عليه لا يجد إلا السيف، فله الضرب بعرضه، ثم بظهره، ثم بحدّه.

(١) سواء كان مالكها، أو مستعيرها، أو مستأجرها، أو غاصبها.

(٢) نفساً أو مالاً، فضمان النفس: على عاقلته، وضمان المال: عليه.
ومحل ضمان صاحب الدابة ما أتلفته دابّته: إذا لم يقصّر صاحب المال، فإن قصّر (كأن وضعه بطريق أو عرّضه لها) فلا ضمان، وكذا لو كانت الدابة وحدها وأتلفت شيئاً مع تقصير مالكه (كأن كان حاضراً وترك دفعها، أو كان في محوط له باب وتركه مفتوحاً) فلا ضمان لتفريطه، فإن أرسلها في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلاً أو نهاراً ضمن صاحبها، وإن أرسلها في وقت جرت العادة بإرسالها فيه لم يضمن. وذلك: «لأن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدته المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
مسائل: لو كان مع الدواب راع، فهاجت ريح وأظلم النهار، فتفرّقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان على الراعي للغلبة، كما لو ندّ بعيره، أو انقلبت دابته من يده فأفسدت شيئاً، بخلاف ما لو تفرّقت الغنم لنومه فيضمن.
ولو نفّر شخص دابة مسيّبة عن زرعه فوق قدر الحاجة ضمنها، وإن أخرجها عن زرعه إلى زرع غيره فأتلفته ضمنه، إذ ليس له أن يقي ماله =

فَصْلٌ
(فِيْ قتال البُغاة)[١]

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونُوا فِيْ مَنَعَةٍ[٢]،

= بمال غيره، فإن لم يمكنه إلا ذلك (بأن كانت محفوفة بمزارع الناس) تركها في زرعه، وغرّم صاحبَها ما أتلفته.
ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره، وبفعله ما يمكن التحرز عنه كإثارة الغبار أو الطين بسبب سرعته، فإذا ألحق ذلك ضرراً بالمارة ضمن ما ينتج عنه.
ولو كان بداره كلب عقور ودخلها شخص بإذنه ولم يُعلمه بالحال فعضه الكلب ضمن، فإن دخل بلا إذنه، أو أعلمه بالحال فلا ضمان، وكذا لو كان الكلب خارجاً عن داره ـ ولو كان بجانب الباب ـ فلا ضمان، لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه.

(١) وهم فرقة من المسلمين يخرجون عن طاعة الإمام فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم بتأويل. سمّوا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم ما حدّه الله وشرعه من طاعة الإمام. والأصل فيه قوله ﷺ: «**من أتاكم وأمْركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشقّ عصاكم، أو يفرّق جماعتكم فاقتلوه**» رواه مسلم. وفي رواية: «**فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان**». وقد قام الإجماع على جواز قتالهم، ومستنده: فعل سيّدنا علي رضي الله عنه، فإنه قاتل أهلَ الجمل بالبصرة، وقاتل أهلَ صفّين بالشام، والخوارجَ بناحية الكوفة.

(٢) أي: شوكة بكثرة أو قوة ـ ولو بحصن ـ بحيث يمكن معها مقاومة الإمام، فيحتاج في ردّهم إلى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال، ولا تحصل المنعة إلا بمطاع يصدرون عن رأيه، إذ لا قوّة لمن لا تُجمع كلمتهم بمطاع.
فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة، فإذا قاتلوا وترتب على قتالهم إتلاف نفس أو مال ضمنوه.

وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ(١)، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ(٢).

وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ(٣)، وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ(٤).

---

(١) أي: عن طاعته، بعدم انقيادهم له أو بمنع حقّ توجّه عليهم، سواء كان الحق مالياً أو غيره كحدٌ وقِصاص.

(٢) أي: محتمل يستندون إليه، كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفّين على علي رضي الله عنه، بأنه يعرف قتلَةَ عثمان رضي الله عنه، ولا يقتص منهم.
فإن لم يكن لهم تأويل سائغ، بل باطل، فليسوا بغاة، بل معاندون، فتجري عليهم الأحكام قهراً، ويضمنوا ما أتلفوه من نفس أو مال.
بخلاف ما أتلفه البغاة وعكسه من نفس أو مال في قتال فلا ضمان فيه اقتداءً بالسلف، لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفّين لم يطالب بعضُهم بعضاً بضمان نفس أو مال. أما الإتلافات التي تقع في غير قتال فهي مضمونة؛ جرياً على الأصل في الإتلافات.
نعم إن قصد أهلُ العدل بإتلاف مال البغاة إضعافَهم وهزيمتَهم لم يضمنوا.
تتمة: لا يقاتِل الإمام البغاة حتى يبعث لهم ناصحاً يسألهم عما يكرهون، اقتداءً بعلي رضي الله عنه، فإنه بعث ابن عباس رضي الله عنهما إلى الخوارج، فرجع بعضهم، وأبى الآخر. فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ووعظهم، فإن أصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أوّلاً بالإصلاح ثم بالقتال في قوله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحُجرات: ٩]. فلا يجوز تقديم ما أخّره الله تعالى.

(٣) لأنه لمّا جيء علي رضي الله عنه بما في عسكر أهل النهروان (الخوارج) نادى: من وجد ماله فليأخذه.

(٤) أي: لا يُتمّم قتله، لقوله ﷺ لابن مسعود رضي الله عنه: «يا ابن أم=

. . . .

= عبد، ما حُكْمَ مَن بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يُتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم» وفي رواية: «ولا يقسم فيئُهم» رواه الحاكم والبيهقي وضعّفه. ولأن عليًّا رضي الله عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى: (لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمِن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن). ولأن قتالهم شُرع للدفع عن منع الطاعة، وقد زال بهزيمتهم، فمن قتل أسيرهم، أو أجهزَ على جريحهم اقتص منه، ومن تبع مدبرهم وقتله وجب عليه دية وكفارة، وإنما لم يقتص منه لشبهة أبي حنيفة فإنه يرى قتل مدبرهم.

ويجوز للإمام إذا أيس من صلحهم لتمكّن الضلال منهم، وخشي عودهم عليه أن يتبعهم ويذفف على جريحهم، كما فعل علي رضي الله عنه بالخوارج.

تتمة في شروط الإمام الأعظم، وفي بيان طرق انعقاد الإمامة (وهي فرض كفاية):

شروط الإمام: أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذَكَراً حرًّا عدلاً شجاعاً ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وأن يكون قُرشياً (بالاتفاق) لقوله ﷺ: «**لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان**» رواه الشيخان. وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق:

١ ـ بيعة أهل الحَل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم.

٢ ـ باستخلاف الإمام مَن عيّنه في حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضي الله عنهما.

٣ ـ باستيلاء شخص متغلّب على الإمامة، ولو غير أهل لها، إلا الكافر فلا تنعقد إمامته لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه، لأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة.

روى الشيخان عنه ﷺ: «**من رأى منكم من أميره شيئاً فكرهه فليصبر**، =

فَصْلٌ

(فِيْ الرِّدّة)[1]

. . . .

= فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية». وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالُك فاسمع وأطع» رواه الثلاثة.

وروىٰ مسلم: «لو استُعمل عليكم عبد يقودُكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا».

(١) وهي رجوع البالغ العاقل المختار عن الإسلام، وكذا الانتقال من دين باطل إلى مثله.

والردة محبطة للعمل إن اتصلت بالموت وكأنّ المرتد لم يعمل شيئاً من الخير، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. أما إن عاد إلى الإسلام قبل الموت رجع إليه عمله لكن مجرّداً عن الثواب، فلا يلزمه قضاؤه، ولا يطالب به في الآخرة.

وتحصل الردة بنيّة كفر، أو فعل مكفّر، وقول مكفّر، على جهة الاستهزاء أو الاعتقاد، أو العناد ـ ولو من سكران متعد ـ لقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ ـ ٦٦].

وتنقسم الردة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ الاعتقادات: كأن حلّل محرّماً بالإجماع معلوماً من الدين بالضرورة كالزنىٰ وشرب الخمر، أو حرّم حلالاً كذلك كالنكاح، أو نفى مجمعاً عليه كالصلوات الخمس والسننِ التابعة لها، أو عزم على الكفر في =

....

= المستقبل، أو تردد في الكفر، أو جحد آية من القرآن، ومن تمنى ألا يحرم الله الزنىٰ كفر، بخلاف الخمر لأنه كان حلالاً في زمان. ولو قال لآخر عند اللعب قتْلُك حلال كفر.
٢ ـ الأفعال: كسجود لمخلوق (أما ما جرت به العادة من الانحناء إلى حد لا يصل به إلى أقل الركوع فمكروه، فإن وصل به إلى حد الركوع فهو حرام) وكقراءة قرآن على ضرب دف، وكذا تعاطي الخمر أو الزنىٰ مقدِّماً اسم الله استخفافاً.
ومن الأفعال إلقاء مصحف ونحوه من كتب الحديث والعلم الشرعي؛ أو اسم معظَّم كاسم الله أو لنبي أو لملَك في قاذورة، وكذا مس ذلك بقذر ولو طاهراً، ومنها: لبس زي الكفار بنية الرضا بدينهم، أو الميل إليه، أو تهاوناً بالإسلام.
٣ ـ الأقوال: كالسخرية بالجنة أو النار، أو قوله: لا أرضى بالأحكام الشرعية، أو: ما أصبتُ خيراً منذ صليت، وكقوله لشخص: لو كنتَ ربي ما عبدتُك، أو: لو كنت نبيًّا ما آمنت بك، وكقوله لمن حوقل: هذه لا تغني من جوع، أو قيل له مثلاً: قلِّم أظفارك فإنه سنّة فقال: لا أفعل استخفافاً، أو قيل له: كان رسول الله ﷺ إذا أكل لحس أصابعه فقال: هذا غير أدب، أو قوله: لو شهد عندي جميع المسلمين ما قبلتهم استهزاءً بهم وسخرية، أو قوله للمفتي عند إعطائه جواب سؤال استفتاه فيه: أيّ شرع هذا الشرع؟ أو قول من ابتلي بمصائب: أخذَ مالي وولدي وكذا وكذا وماذا يفعله أيضاً؟ أو قوله لمسلم: يا كافر.
ولو ضرب غلامه فقال له شخص: ألست بمسلم فقال: لا متعمداً كفر.
ومن صور الاستهزاء: ما يصدر من الظلمة عند ضربهم، فيستغيث المضروب بالرسول ﷺ فيقول: خلِّ الرسول يخلصك، ونحو ذلك.
ومما يخشى منه الكفر: شتم رجل اسمه من أسماء النبي ﷺ ذاكراً النبي، والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان، وقوله لصالح: وجْهه كالخنزير، أو قوله: أنا أريد المال سواء كان من حلال أو حرام.

وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ اسْتُتِيبَ(١)، فَإِنْ تَابَ(٢) وَإِلا قُتِلَ(٣)، وَلَمْ يُغَسَّلْ(٤)، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ(٥)، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ(٦).

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) وجوباً، لقول معاذ بن جبل رضي الله عنه في رجل أسلم ثم تهوّد: «لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله» رواه الشيخان، وزاد أبو داود: «وكان قد استتيب قبل ذلك».
والاستتابة تكون بالشهادتين، وبالرجوع عما ارتد به، وبقضاء ما فاته من واجبات الشرع في تلك المدة.

(٢) صح إسلامه وتُرك، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام**» رواه الشيخان.

(٣) وجوباً لقوله ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**» رواه الخمسة إلا مسلماً.
ولقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**» رواه الخمسة.
ويكون القتل بضرب عنقه، ويحرم بغيره كإحراق وخنق وخوزقة لقوله ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القِتلة**» رواه مسلم. ويتولى قتله: الإمام أو نائبه.

(٤) أي: لا يجب غسله، لكن يجوز غسله كتكفينه.

(٥) لتحريمها على الكافر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤].

(٦) أي: يحرم، أما في مقابر الكفار فجائز.
تتمة: لا يرث المرتد إن مات على ذلك، ولا يوْرَث، وماله فيء للمسلمين. (وسيأتي بيان الفيء في كتاب الجهاد).

فَصْلٌ
(فِيْ تارك الصلاة)[1]

وَتَارِكُ الصَّلَاةِ[2] عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أَحَدُهُما: أَنْ يَتْرُكَها غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِها، فَحُكْمُهُ حُكْمُ المُرْتَدِّ[3]. **وَالثَّانِي**: أَنْ يَتْرُكَهَا[4] كَسَلاً مُعْتَقِداً لِوُجُوبِها، فَيُسْتَتابُ[5]، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى، وَإِلا قُتِلَ[6] حَدّاً[7]، وَكَانَ

---

(١) قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [الماعون: ٤ ـ ٥]. وهم الذين يلهون حتى يضيع الوقت كما رواه أبو يعلى بإسناد حسن.
وقال تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ۝﴾ [مريم: ٥٩ ـ ٦٠]. [غياً: شرّاً].

(٢) وهو: المكلف الذي يترك إحدى الصلوات الخمس المفروضة.

(٣) لقوله ﷺ: «**بين الرَّجل وبين الكفر ترك الصلاة**» رواه الخمسة إلا البخاري. وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً.

(٤) أو يترك شرطاً من شروطها، أو ركناً من أركانها لا خلاف فيه.

(٥) ندباً، بأن يؤمر بأدائها عند ضيق وقتها، ويتوعّد بالقتل إذا أخرجها عن وقتها. والفرق بينه وبين المرتد: أن جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار، فوجبت استتابته رجاء نجاته من ذلك، بخلاف تارك الصلاة كسلاً، فإنه لا يخلد في النار، فسُنّت استتابته.

(٦) بالسيف إن لم يُبد عذراً بتركها ـ ولو باطلاً كَبَرْد ـ ولا يقتل إلا إن أخرجها عن وقت جمع إن كانت تجمع فيه، فلا يُقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، وفي الجمعة بضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة.

(٧) لقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك**=

حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ(١).

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

= **عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»** رواه الخمسة. دل الحديث على وجوب قتال من لم يُقم الصلاة، ولكنه لا يكفر بدليل قوله ﷺ: **«خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقّهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه، وإن شاء أدخله الجنة»** رواه أصحاب السنن.

(١) في وجوب غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

كِتَابُ الْجِهَادِ(١)

. . . .

(١) والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].
وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].
وأحاديث كقوله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**» رواه الخمسة.
وقوله ﷺ: «**من مات ولم يغزُ، ولم يحدّث نفسه به مات على شعبة من نفاق**» رواه مسلم وأبو داود والنسائي.
وقوله ﷺ: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححاه.
وقوله ﷺ: «**من جهّز غازياً فقد غزا، ومن خَلَف غازياً في أهله وماله فقد غزا**» رواه الشيخان والترمذي.
وقد جاء في فضل المجاهد والمرابط أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم بآيات الله، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**» رواه الخمسة إلا أبا داود.
وقولُه ﷺ: «**لغَدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**» رواه الشيخان.
وقولُه ﷺ: «**من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار**» رواه البخاري والنسائي والترمذي.
وقولُه ﷺ: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى**=

. . . .

= **عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجريَ عليه رزقه، وأمن من الفُتّان»** رواه مسلم والنسائي[١].

والجهاد فرض كفاية في كل سنة مرة لفعله ﷺ له كل عام، فإن احتيج إلى زيادة زِيد بقدر الحاجة، ويقوم مقام ذلك شحن الثغور بالعَدَد والعُدَد مع إحكام الحصون والخنادق. ولم يكن الجهاد فرض عين لتعطل المعايش وخراب البلاد ولقوله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

ويصبح الجهاد فرض عين إذا دخل العدو بلدة لنا، أو صار دون مسافة القصر من البلدة، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويلزم الذين على مسافة القصر المضي إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية، فإن لم يكفِ وجب على من بعدهم وهكذا إلى أن تحصل بهم الكفاية.

---

[١] وقوله ﷺ: «**مَن قاتَل في سبيل الله فُواق ناقة وجبت له الجَنّة**» رواه أصحاب السنن [فُواق الناقة: أن تُحلب ثم تُترَك ليجتمع لبنها، ثم تُحلَب مرّة أخرىٰ].

وقوله ﷺ: «**القتل في سبيل الله يُكَفّر كلّ شيء إلا الدَّين**» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «**من سأل الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه**» رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «**الشهيد لا يجد مسّ القتل إلا كما يجد أحدُكم القرصة يُقرصها**» رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وقوله ﷺ: «**للشهيد عند الله سبعُ خصال: يُغفَر له في أول دُفعة من دمه، ويرىٰ مقعده من الجَنّة، ويُجار من عذابِ القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضَع علىٰ رأسه تاجُ الوقار؛ الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويُزوَّج اثنتين وسبعين زوجة من الحُوْر العِيْن، ويُشفَّع في سبعين من أقاربه**» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح غريب.

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ: الإِسْلَامُ(١)، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ(٢)، وَالْحُرِّيَّةُ(٣)، وَالذُّكُورَةُ(٤)، وَالصِّحَّةُ، وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ(٥).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

(٢) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. والضعفاء؛ قيل: هم الصبيان لضعف أبدانهم، وقيل: المجانين لضعف عقولهم.
ولأن النبي ﷺ ردّ ابن عمر يوم أحد وأجازه يوم الخندق كما ورد في الصحيحين: «عُرضتُ على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردّني ولم يُجزني في القتال، وعُرضتُ عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني».

(٣) فلا جهاد على رقيق لقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٤١]. ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب. ولأنه ﷺ: «كان إذا أتاه من لا يعرفه يبايعه سأله أحرّ هو أم مملوك، فإن قال: حرّ بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال: عبد بايعه على الإسلام دون الجهاد» رواه النسائي وأصله في صحيح مسلم.

(٤) فلا جهاد على امرأة لضعفها ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].
وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء.
ولقوله ﷺ لعائشة وقد سألته في الجهاد: «**لكن أفضل الجهاد حج مبرور**» رواه البخاري.

(٥) بالبدن والمال والسلاح لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١].
ويجوز ترك القتال إن زاد العدوّ على مثلينا لقوله تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦]. =

. . . .

= أما إذا لم يزد العدوّ على ضِعف المسلمين فإنه يحرم التولّي عن الزحف، وقد عدّه ﷺ من السبع الموبقات كما رواه الشيخان.

تتمة: الدَّين الحالّ على موسر يحرّم سفر جهاد وسفر غيره ـ ولو قصيراً ـ إلا بإذن غريمه أو ظن رضاه، ومن ثَمّ جاء في صحيح مسلم: «**القتل في سبيل الله يكفّر كل شيء إلا الدَّين**».

ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره إلا بإذن أصوله المسلمين؛ لأن بِرّهم فرض عين، ولقوله ﷺ لمن جاءه يستأذنه في الجهاد: «**أحيٌّ والداك؟** قال: نعم، قال: **ففيهما فجاهد**» رواه الخمسة، وزاد أبو داود: «**ارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك، وإلا فبرّهما**» صححها ابن حبان.

ولا يحرم سفر بغير إذن أصله لتعلّم فرض ـ ولو كفاية ـ أو لتجارة أو غيرها حيث لا خطر فيه كركوب بحر أو بادية مخطرة.

وإذا صار الجهاد فرض عين وجب حتى على من لا يلزمه الجهاد (نحو فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة) بلا إذن ممن مرّ. هذا إن أمكن التأهّب للقتال، فإن لم يمكن التأهّب وظنّ أنه لو استسلم لا يُقتل وأمنت المرأة فاحشة جاز الاستسلام، وذلك لأنه ﷺ: «بعث عشْرةً رهطاً عيناً وأمَّر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدْأة ـ بين عُسْفان ومكة ـ ذُكروا لبني لِحيان فنفروا لهم قريباً من مئتي رجل كلهم رام فاقتصوا أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فَدْفَد ـ مرتفَع ـ وأحاط بهم القوم، وقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ألا نقتل منكم أحداً، قال عاصم: أما أنا فبالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللَّهم خبّر عنّا نبيّك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خُبيب الأنصاري وابن دَثِنَة ورجل آخر (هو عبدالله بن طارق)، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيّهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن لي في هؤلاء لأسوة ـ يريد القتلى ـ فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخُبيب وابن دَثِنَة حتى باعوهما بمكة» رواه البخاري وأبو داود.

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ:

ضَرْبٌ يَصِيرُ رَقِيقاً بِنَفْسِ السَّبْيِ[1] وَهُمُ الصِّبْيانُ[2] وَالنِّسَاءُ[3].

وَضَرْبٌ لا يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ، وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ[4]، وَالاِسْتِرْقَاقُ[5]، وَالْمَنُّ، وَالْمُفاداةُ[6] بالْمَالِ[7]، أَوْ بِالرِّجَالِ[8]؛ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ.

---

(١) وهو الأسر، لأنه ﷺ كان يقسم السبي كما يقسم المال. ويجوز للإمام أن يمن عليهم بالحرية أو يفادي بهم بشرط تعويض الغانمين عنهم من سهم المصالح. وعند المالكية يخيّر الإمام في السبي بين الاسترقاق والمن والمفاداة.

(٢) والمجانين والعبيد.

(٣) ويحرم قتل نساء الكفار وصبيانهم ومجانينهم إلا أن يقاتلوا لأنه ﷺ: «نهى عن قتل النساء والصبيان» رواه الأربعة.

(٤) لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ [الأنفال: ٦٧]. ولقتله ﷺ عقبةَ بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبراً يوم بدر (أي: بعد الأسر). ويكون القتل بضرب الرقبة ليس غير.

(٥) لأنه ﷺ: «استرقّ بني قريظة وبني المصطلق وهوازن».

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ﴾ [محمد: ٤].

(٧) لما روى مسلم أنه ﷺ: «أخذ المال في فداء أسرى بدر».

(٨) لما روى مسلم: «أن سرية من المسلمين أتوا بأسارى فيهم امرأة من بني فزارة فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أُسروا بمكة».

ويجوز أن يفادى مشرك واحد بمسلم أو أكثر، ومشركون بمسلم أو أكثر.

وتجوز أيضاً المفاداة بأسلحتنا التي في أيديهم، كما يجوز أن يفادى سلاحهم بأسرانا.

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ(١) وَصِغَارَ أَوْلَادِهِ(٢).

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ: أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ(٣)، أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ(٤)، أَوْ يُوجَدَ لَقِيطاً فِي دَارِ الإِسْلَامِ(٥).

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) لقوله ﷺ: «**إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم**» رواه أبو داود، ورجاله موثوقون. ولأن النبي ﷺ: «حاصر بني قريظة فأسلم ثعلبة وأسد ابنا سَعْيَة فأحرز لهما إسلامُهما أموالَهما وأولادَهما الصغار» رواه ابن إسحاق في المغازي، والبيهقي.

(٢) عن السبي، أما من أسلم بعد الأسر أحرز دمه فقط دون ماله، وذلك لخبر الصحيحين: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**» إلى أن قال: «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها**» ومن حقّها: أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة، وبقي الخيار في الباقي. ولو أسلم زوج قبل أسر فإنه لا يعصم زوجته من الاسترقاق لاستقلالها، وذلك لقوله ﷺ في سبايا أوطاس: «**ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض**» ولم يسأل عن ذات زوج.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. وفي معنى الأبوين: الأجداد والجدات وإن كان الأقرب حيًّا.

(٤) أما إذا سبي مع أحد أبويه فإنه يتبعه لأن تبعيّة الأصل أقوى من تبعيّة السابي.

(٥) أو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه تغليباً للإسلام، وكذا بدار إسلام استولى عليها الكفار الآن، فيحكم بإسلامه حرمة لها.
وذلك لأن الإسلام صفة كمال وشرف يعلو ولا يعلى عليه، كما قاله ابن عباس ورواه الدارقطني وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ويزيد ولا ينقص، كما قاله رسول الله ﷺ. رواه أبو داود وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

فَصْلٌ
(فِيْ الغَنِيْمَة)[(١)]

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً أُعْطِيَ سَلَبَهُ[(٢)]. وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ[(٣)] عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ:

فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْماسِها[(٤)] لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ[(٥)]: لِلْفَارِسِ

---

(١) وهي ما يحصل لنا من الكفار الأصليين الحربيين بسبب القتال. ومن الغنيمة: ما أُخذ منهم اختلاساً أو سرقة أو لقطة، أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة.

(٢) لقوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» رواه الأربعة. والسَّلَب هو: ملبوس القتيل وسلاحه ومركوبه وحليّه ونفقة معه، لا حقيبة (وهي: وعاء يجمع فيه المتاع والمال ويجعل على البعير)، ولا ثياب وأمتعة خلّفها في الخيمة.
وإنما يستحق القاتلُ سلَبَ الكافر إذا غرّ بنفسه حال الحرب في قتله وإن جاءه من ورائه، أما لو قتله وهو أسير أو نائم، أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلَب له. ومثل قتله: كفاية شرّه بأن أثخنه أو فقأ عينه أو قطع يديه أو رجليه، أو يده ورجله، لا إن قطع يداً أو رجلاً فقط، وذلك لأن النبي ﷺ لم يعطِ ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه كان قد أثخنه فَتَيان من الأنصار وهما: معوّذ ومعاذ ابنا عفراء» رواه الشيخان. ولو أسره استحق سلَبه أيضاً.
ويشترط في المقتول: ألا يكون منهياً عن قتله؛ فلو قتل صبيّاً أو امرأة لم يقاتلا فلا سلَب له.

(٣) لأن النبي ﷺ: «قضى بالسلَب للقاتل ولم يخمّس السلَب» رواه أبو داود وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل.

(٤) من عقار ومنقول لإطلاق الآية الكريمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٥) بنيّة القتال، سواء أقاتل أم لا، لا لمن لحقهم بعد انقضائها، ولا لمن مات في أثناء القتال قبل الحيازة، وذلك أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: =

ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ(١)، وَلِلرَّاجِلِ(٢) سَهْمٌ(٣). وَلَا يُسْهَمُ إِلاَّ لِمَنِ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ(٤). فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِخَ لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ(٥).

= ما تقول في الغنيمة؟ قال: «**لله خُمُسها، وأربعة أخماسٍ للجيش**» رواه البيهقي.

(١) له سهم، ولفرسه سهمان، لما رواه الأربعة أن رسول الله ﷺ قَسَم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً. ولا يعطى إلا لفرس واحد وإن كان معه أكثر منها لأنه ﷺ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد، وكان معه يوم خيبر أفراس.
ولا يعطى لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له، ولكن يُرضَخ له، ويفاوت بينها بحسب النفع (وسيأتي معنى الرضخ).

(٢) أي: المقاتل على رجليه.

(٣) لفعله ﷺ ذلك يوم خيبر، كما رواه الشيخان.

(٤) وبقي من الشروط شرط سادس وهو: الصحة، فلا يسهم للزَّمِن لأنه ليس من أهل فرض الجهاد.

(٥) والرَّضْخ: هو العطاء القليل دون السهم، ويجتهد الإمام أو أمير الجيش في قدره، وذلك لفعله ﷺ.
أما الكفّار فلأنه ﷺ: «استعان بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم». رواه أبو داود والترمذي في المراسيل، وهو ضعيف.
وأما الصبي فلأنه ﷺ: «رضخ له» رواه الترمذي. ويلحق المجنون بالصبي.
وأما العبد والمرأة فقد كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلى نجدة الحروري: «سألتَ عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا الناس؟ وأنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يُحذيا من غنائم القوم» رواه الخمسة إلا البخاري. [والحِذية: القطعة الصغيرة من الغَنيمة].

وَيُقْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ(١)، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ(٢)، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى(٣)، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ(٤)، وَسَهْمٌ لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ(٥).

❋ ❋ ❋ ❋

(١) أي: مصالح المسلمين كسدّ الثغور وعمارة المساجد والقناطير وأرزاق القضاة والمشتغلين بعلوم الشرع وآلاته، وحفاظ القرآن والأئمة والمؤذنين، ويعطى هؤلاء مع الغنى ما رآه الإمام.

(٢) يشترك في هذا الغني والفقير والنساء، ويعطى الذكر مثل حظ الأنثيين لأن سهمهم مستحق بالشرع بقرابة الأب فأشبه الإرث، وعليه إجماع الصحابة. وخُصّ بنو هاشم وبنو المطّلب دون غيرهم لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بني هاشم وبني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة منك فقال: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»، فقال جبير: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً، رواه البخاري وأبو داود. وجبير من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس. وهاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس: هم أولاد عبد مناف.

(٣) واليتيم: هو الصغير الذي لا أب له، سواء كان الصغير ذَكَراً أو أنثى، له جدّ أو لا. ويشترط فيه: الفقر أو المسكنة، لأن اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه.

فائدة: يقال لمن فقد أباه دون أمه: يتيم، ولمن فقد أمه دون أبيه: منقطع، ولمن فقدهما معاً: لطيم.

(٤) ويدخل فيهم الفقراء.

(٥) أي: الطريق. وابن السبيل هو: منشئ سفر مباح، أو مجتازٌ به، ولا يجد ما يكفيه، وإن كان له مال في مكان آخر، أو كان كسوباً.

ودليل قسمة الخمس على خمسة قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن =

فَصْلٌ

(في قَسم الفيء)[١]

وَيُقْسَمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسٍ[٢]: يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْماسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ[٣].

* * * *

= شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وصُدّر الخمس بذكر الله تعالى: تبرّكاً.

ويجب تعميم الأصناف الأربعة وهم: ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وأبناء السبيل؛ كما يجب تعميم آحادهم. نعم يجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربى. ولو فقد بعضهم وزع سهمه على الباقين.

(١) وهو: ما يحصل لنا من كفار بلا قتال. ومن الفيء: الجزية، وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا، وخراج ضرب عليهم، وما جلَوا عنه ولو لغير خوف، ومن قتل أو مات على الردّة، أو ذمّي أو نحوه مات بلا وارث.

(٢) لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]. وهذه الآية مطلقة لم يذكر فيها التخميس فحملت على آية الغنيمة المقيدة بالتخميس.

(٣) والمقاتلة: هم الجند المنقطعون لرصد العدو، وحماية الثغور، والمتأهبون دائماً للجهاد. خرج بهم: المتطوّعة بالغزو، فيعطون من الزكاة لا من الفيء.

ومن مات من الجند المنقطعين للقتال دُفع إلى من كان تلزمه نفقته من أربعة أخماس الفيء كفايتَه؛ فتعطى الزوجة والبنات حتى ينكحن أو يستغنين بكسب أو غيره، والذكورُ حتى يستقلوا بالكسب أو المقدرة على الغزو؛ لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم. =

فَصْلٌ
(فِيْ الجِزْيَة)[1]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ[2]،

= ويعطى لأولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا، وللزوجة حتى تنكح ترغيباً في العلم.
عن عمر رضي الله عنه قال: «كانت أموال بني النضير ممَّا أفاء الله على رسوله ممَّا لم يوجِف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة؛ وما بقي يجعله في الكُراع والسلاح عُدّة في سبيل الله عزَّ وجلَّ» رواه الخمسة. [الإيجاف: سرعة السير، الرِّكاب: الإبل، الكُراع: الخيل].
وكان ﷺ يُقسم له أربعة أخماسه، وخمس خمسه، لكنه لم يأخذه لنفسه، وإنما كان يصرف خمس الخمس فقط في مصالحه، ويصرف الأربعة أخماس في مصالح المسلمين.
وأما بعده ﷺ فيُصرف ما كان له من خمس الخمس: لمصالحنا، ويعطى أربعة أخماسها: للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

(١) وهي: مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص من إمام لنا مقابل حمايته وترك قتاله، وإقامته في ديارنا. وسُمِّيت جزية لأنها أجزأت عن القتل، أي: أغنت عنه، والمعنى في أخذها: المعونة لنا والإهانة لهم، وربما يحملهم ذلك على الإسلام.
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

(٢) فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون لعدم تكليفهما، ولأن النبي ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن: «أن يأخذ الجزية من كل حالم ديناراً» رواه أصحاب السُّنن وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبدالبر. [والحالم: هو المحتلم]، ويقاس بالصبي: المجنون من طريق أولى.

وَالْحُرِّيَّةُ[١]، وَالذُّكُورَةُ[٢]، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ[٣] أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ[٤].

وَأَقَلُّ الْجِزْيَةِ: دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ[٥]، وَيُؤْخَذُ مِنْ مُتَوَسِّطِ

---

(١) لقول عمر رضي الله عنه: (لا جزية على مملوك) وعزاه الماوردي إلى النبي ﷺ.

(٢) فلا يصح عقدها مع امرأة، ولا جزية عليها لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩]. وهو خطاب للذكور. وحكى ابن المنذر فيه الإجماع. ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: «أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان» رواه البيهقي.

(٣) وهم اليهود والنصارى. ويشترط في اليهود ألا يعلم دخول جدّهم الأول الذي ينسبون إليه في اليهودية بعد نسخها بالنصرانية، ويشترط في النصارى أن يعلم دخول جدهم الأول في النصرانية قبل نسخها بالإسلام.
ومن كان أحدُ أبويه كتابياً والآخرُ وثنياً تعقد له الذمة أيضاً تغليباً لحقن الدم.

(٤) كالمجوس لأنه ﷺ أخذها منهم وقال: «**سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب**» رواه البخاري وأبو داود والترمذي. وذلك لأن لهم شبهة كتاب، فإنه قيل: إنه أرسل إليهم نبي يقال له: زرادشت (روي ذلك عن علي بن أبي طالب بسند ضعيف ذكره عبدالرزاق وغيره). انظر: تفسير القرطبي ١١١/٨. وكان له كتاب، فلما بدّلوه رفع، وشبهتهم أن كتابهم ما زال باقياً، وليس كذلك.
والجزية واجبة على زَمِن وشيخ وهرِم وأعمى وراهب لأنها كأجرة الدار، وعلى فقير عجز عن كسب، فإذا تمّت سنة وهو معسر ففي ذمّته حتى يوسر.

(٥) عن كل واحد لما روي عن معاذ: «أنه ﷺ لمّا وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر» وهي ثياب تكون باليمن. رواه أصحاب السُّنن وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبدالبر. ومقدار الدينار: ٤ غرامات من الذهب.

الحالِ: دِينَارَانِ، وَمِنَ المُوسِرِ: أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ[١]. وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ[٢] عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ[٣] فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ[٤].

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ[٥]،

---

(١) اقتداء بعمر رضي الله عنه لما بعث عثمان بن حُنيف إلى الكوفة أمره أن يجعل على الغني: ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط: أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير: اثني عشر درهماً؛ رواه البيهقي وقال: «دينار الجزية: اثنا عشر درهماً». والاعتبار في الغنى والفقر بوقت الأخذ لا بوقت العقد. ومقدار الدرهم: ٢,٨ غراماً من الفضة.
وتجب الجزية بالعقد، وتستقر بانقضاء الحول، فإذا مات في أثناء الحول أخذ منه قسط ما مضى.
ولا حدّ لأكثر الجزية، وعلى الإمام مماكسة الكافر لمصلحة المسلمين. والمماكسة: طلب زيادة على الدينار. وذلك اقتداء بعمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي.

(٢) أي: الإمام.

(٣) أي: ضيافة من يمرّ بهم منّا ثلاثة أيام فأقل، ويذكر عدد الضيفان رَجُلاً وخيلاً كأن يقول: وتضيفون في كل سنة ألف مسلم، ويذكر منزلهم، وجنس طعام وأُدْم وقدرَهما لكل واحد.
والأصل في ذلك ما روى البيهقي مرسلاً: «أنه ﷺ صالح أهل أيلة على ثلاث مئة دينار، وكانوا ثلاث مئة رجل، وعلى ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين». وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل الشام وشرط عليهم ضيافةَ ثلاثة أيام. ولا تزاد على ثلاثة أيام لقوله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام، وما زاد عليها صدقة**» رواه الشيخان.

(٤) إن رضوا بهذه الزيادة.

(٥) أي: ذلة، لقوله تعالى وقد تقدم: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وفُسّر إعطاء الجزية في الآية: بالتزامها، والصَّغار: بالتزام أحكامنا. وتؤخذ الجزية منهم برفق كسائر الديون لا على وجه الإهانة، ويكفي في الصَّغار المذكور: أن يجري عليهم الحكم بما لا يعتقدونه ويضطرون إلى احتماله.

وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلَامِ[١]، وَأَنْ لا يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ[٢]، وَأَنْ لا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ[٣].

---

(١) في غير العبادات، من حقوق الآدميين في المعاملات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنىٰ والسرقة لأنه ﷺ: «أُتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فأمر بهما فرُجما» رواه الشيخان. أما ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس للمحارم فلا تطبق عليهم أحكامنا، إلا إن ترافعوا إلى قاضي المسلمين فإنه يحكم بينهم بشرعنا.

(٢) فلو خالفوا عُزِّروا إن لم يُشترط انتقاض العهد؛ وإلا انتقض عهدهم. وذلك في غير ما يتدينون به من قولهم: القرآن ليس من عند الله، وأنه ثالث ثلاثة فلا انتقاض بهذا إلا إن أظهروه.

(٣) كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم. وذلك لخبر: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**» رواه الدارقطني، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً، ولئلا يطلع على عوراتنا.

وكإيوائهم من يتجسس على المسلمين، وكدعائهم مسلماً للكفر، وكزنىٰ ذمي بمسلمة؛ وذلك أن نصرانياً استكره مسلمة على الزنىٰ، فرُفع إلى أبي عبيدة ابن الجراح فقال: (ما على هذا صالحناكم؛ وضرب عنقه) رواه عبدالرزاق والبيهقي.

فإن فعلوا شيئاً من ذلك انتقض عهدهم؛ وإن لم يشرط الإمام عليهم الانتقاض به.

ويمنعون من سقي الخمر وإطعام الخنزير وإسماع المسلمين قول الشرك، ويمنعون من إظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد، ومتى أظهروا خمورهم أريقت ونواقيسهم أُتلفت.

ويمنعون أيضاً من إظهار قراءتهم الإنجيل والتوراة، ويمنعون من إحداث كنيسة أو إعادتها إذا انهدمت، فإن بنَوا هدمت، وذلك لحديث: «**لا يبنى كنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها**» رواه ابن عدي. ويستثنى من ذلك صورتان: إذا فتحت البلد صلحاً على أنها لهم مطلقاً، أو لنا وشرطوا علينا الإحداث؛ لأنه إذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى، وإذا شرطوا الإبقاء فلهم الترميم. بخلاف ما =

وَيُؤْمَرُونَ بِلُبْسِ الْغِيَارِ(١) ....

= فتح عنوة أو صلحاً مطلقاً أو بشرط أنها لنا ولم يشرطوا الإحداث فلا يجوز لهم الإحداث ولا الإعادة ولا الإبقاء.
ويتضمن عقد الجزية أيضاً: منع الكافر من دخول الحرم، ولو ذمّياً، ولو لمصلحة، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]. والمراد: جميع الحرم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ أي: فقراً بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٢٨]. ومعلوم أن الجلَب إنما يجلب إلى البلد لا إلى المسجد. فإن مرض في الحَرَم أُخرج منه وإن خيف موته، فإن مات فيه لم يدفن فيه، فإن دفن فيه نبش وأخرج منه إلى الحل. ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنُّسُك، وثبت أنه ﷺ أدخل الكفارَ مسجده.
وكما يُمنع دخوله الحرم يمنع من الإقامة في الجزيرة العربية أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن النبي ﷺ أوصى فقال: **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»** رواه الثلاثة. ويجوز دخولهم إليها بالإذن من غير إقامة لمصلحة لنا كتجارة فيها كبير حاجة؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه عندما أجلى اليهود من الحجاز أذن لمن قدم منهم تاجراً «أن يقيم ثلاثة أيام» رواه مالك وصححه أبو زرعة. فإن لم يكن فيها كبير حاجة لم يأذن له إلا بشرط أخذ شيء منها كالعشر؛ وذلك لقول زياد بن حدير: «استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب: العشر؛ ومن تجار أهل الذمة: نصف العشر؛ ومن تجار المسلمين: ربع العشر» رواه البيهقي، فإن مرض في الجزيرة وشَق نقله أو خيف منه موته ترك، فإن مات فيها وشَق نقله منها دفن فيها للضرورة.
أما سائر بلاد الإسلام فلا يمنعون منها؛ لكن لا يدخلون مسجداً إلا لحاجة وإذن مسلم.

(١) وهو: أن يخيط الذمي على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه حتى يتميزوا عن المسلمين فيعامَلوا بما يليق بهم، والأولى: أن تلبس كل طائفة ما اعتادته؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه صالحهم على تغيير زيّهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي.

وَشَدِّ الزُّنَّارِ[١]، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ[٢]، وَيُلْجَؤُونَ إِلى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ[٣].

---

(١) لأن عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي.

وتجعل المرأة خفّها لونين. ولا يشترط التمييز بكل هذه الوجوه بل يكفي بعضها. ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ولأن ركوبها عزّ، وهم قد ضربت عليهم الذلة كما قال تعالى: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [آل عمران: ١١٢].

أما الحمير والبغال فيجوز لهم ركوبها لخسّتها؛ لكن من غير سرج، ويركبها عرْضاً: بأن يجعل رجليه من جانب واحد؛ وظهره من جانب آخر لتميّزه؛ وذلك اتّباعاً لكتاب عمر رضي الله عنه، كما رواه أبو عبيد.

ويمنعون من حمل السلاح، ومن استلام مناصب تؤدي إلى تعظيمهم.

(٣) عند الزحمة؛ لقوله ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدَهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**» رواه مسلم. ولا يمشون إلا أفراداً.

تتمة في الهدنة: يجوز للإمام مصالحة أهل الحرب على ترك القتال (أربعة أشهر فأقلّ إن كان بنا قوة، وعشر سنين فأقل إن كان بنا ضعف) لمصلحة (كضَعفنا بقلّة عدد وأهبة، وكرجاء إسلام، أو بذل جزية، أو إعانتهم لنا، أو كفّهم عن الإعانة علينا). ولا تجوز الهدنة لغير مصلحة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد: ٣٥].

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]. وأنه ﷺ: «صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين» رواه الثلاثة. وأنه ﷺ: «هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر». قال تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾ [التوبة: ٢].

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ[1]

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ[2] فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ[3] وَلَبَّتِهِ[4]، وَمَا لَمْ

---

(١) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]. وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) أي: ذبحه من الحيوان المأكول، ويحرم ذبح غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزَّمِن مثلاً لأنه تعذيب له. وما فيه نفع ومضرة (كالعُقاب) لا يستحب قتله لنفعه بتعليمه الصيد ولا يكره لضرره بعَدْوه علىٰ البهائم، ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس.

(٣) وهو: أعلى العنق.

(٤) وهي: أسفل العنق، وذلك لقوله ﷺ: «**ألا إن الذكاة في الحلق واللَّبّة**» رواه الدارقطني والبخاري تعليقاً. ويسن نحر إبل في اللبّة للأمر به في الصحيحين، وذلك لأنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها، ويأتي هذا في كل ما طال عنقه كالنعام والإوَزّ والبط. أما ما قصر عنقه فيسن ذبحه في الحلق.

ويشترط في الذبح: قصد، فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت، أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً حرم في الجميع. ولو رمى شيئاً ظنّه حجراً، أو رمى قطيع ظباء فأصاب واحدة منه، أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها: حل ذلك لصحة قصده.

يُقْدَرْ عَلَى ذَكَاتِهِ[١] فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ[٢] حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ.

وَكَمَالُ الذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: قَطْعُ الحُلْقُومِ[٣]، وَالمَرِيْءِ[٤]، وَالْوَدَجَيْنِ[٥]. وَالمُجْزِىءُ مِنْهَا شَيْئَانِ: قَطْعُ الحُلْقُومِ، وَالمَرِيْءِ[٦].

---

(١) وحشياً كان أو إنسياً كجمل أو جدي نفر شارداً ولم يتيسر لحوقه حالاً؛ وإن كان لو صبر سكن وقدر عليه. ومثله ما لو تردّى في بئر ولم يقدر على ذكاته؛ وذلك لأنه ﷺ أصاب نهباً (أي غنيمة) فندّ منها بعير (أي: نفر وشرد) ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله (أي: مات)، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هكذا فافعلوا به مثل ذلك**» رواه الخمسة. [الأوابد: هي التي تأبّدت أي: توحّشت].

(٢) أي: بجرح مزهق للروح في أي موضع كان، ثم يطلبه، فإن أدركه وبه حياة مستقرة ذبحه.

(٣) وهو: مجرى النَّفَس.

(٤) وهو: مجرى الطعام.

(٥) وهما: عِرقان في صفحتي العنق، وهما: الوريدان من الآدمي، وقطعهما يسهل خروج الروح؛ فهو من الإحسان في الذبح. ويكره قطع ما وراء ذلك.

(٦) أي: كل الحلقوم وكل المريء، وينبغي الإسراع بالقطع بحيث لا ينتهي إلى حركة المذبوح قبل تمام القطع، وإلا حرم. ويشترط وجود الحياة المستقرة أول قطعهما إذا تقدم ما يحال عليه الهلاك من جرح أو انهدام سقف أو أكل نبات ضار، أما إذا كان لمرض فيحل مع فقدها.
والمراد بالحياة المستقرة: ما يوجد معها إبصار وحركة باختيار، وعلامتها: انفجار الدم أو الحركة العنيفة بعد الذبح. وعكس الحياة المستقرة: حركة عيش المذبوح، فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا حركة اختيار؛ ولو ترك الحيوان معها لمات في الحال.
ولو شك في استقرارها حرم، للشك في المبيح وتغليباً للتحريم. =

وَيَجُوزُ الاِصْطِيَادُ(١) بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ السِّبَاعِ(٢) وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ(٣)، وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِها أَرْبَعَةٌ: أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ

= ويسن أن يكون نحر البعير قائماً معقولة ركبته اليسرى، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦]. قال ابن عباس: أي قيام على ثلاث. رواه الحاكم وصححه. وأن يكون نحر البقرة أو الشاة مضجعة لجنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى بلا شدّ، وتشدّ باقي القوائم.

ويسن للذابح أن يُحِدّ سكّينه، وألا يذبح واحدة والأُخرى تنظر، لقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته**» رواه الخمسة.

ويسن أن يوجه مذبح ذبيحته للقبلة، ويتوجه هو إليها أيضاً، وأن يقول عند ذبحها أو صيدها: (بسم الله) وأن يصلي ويسلم على النبي ﷺ، وإنما لم تجب التسمية لما ورد أنهم قالوا: (يا رسول الله، إن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بلُحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لا؟ أنأكل منها؟ فقال: «**سموا الله وكلوا**» رواه البخاري وأبو داود والنسائي. [حديثو عهد بجاهلية: أسلموا قريباً ولا علم لهم بأمور الدِّين التي منها التسمية]. ويفهم من الحديث: أن التسمية غير واجبة، وعليه الشافعي ومالك وأحمد. وقال الحنفية: إن تركها ساهياً حلّت. وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. فمنسوخ، كما رواه أبو داود عن ابن عباس بسند صالح، أو معناه: ولا تأكلوا ممَّا ذكر اسم غير الله عليه.

(١) لغير المقدور عليه.

(٢) كالكلب والفهد.

(٣) كالباز والصقر، لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾ [المائدة: ٤]. [مكلبين: من التكليب وهو تأديب الحيوان وترويضه، واشتق من الكلب لأن التأديب من الكلاب أكثر].

اسْتَرْسَلَتْ، وَإِذَا زُجِرَتْ ٱنْزَجَرَتْ[١]، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْداً[٢] لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً[٣]، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهَا[٤]. فَإِنْ عُدِمَتْ أَحَدُ الشُّرُوْطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيّاً فَيُذَكَّى[٥].

وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ[٦] إلاّ بِالسِّنِّ

---

(١) ولا يُشتَرط ذلك في جوارح الطير؛ لأنها إذا أُرسِلت فلا مطمع في انزجارها.

(٢) ولو بتحامل عليه أو عض أو صدم دون جرح، لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

(٣) أي: من لحمه أو نحوه (كجلده وحشوته) قبل قتله أو عقبه، ولا أثر للَعْق الدم، لأنه لا يقصد للصائد.

(٤) والأصل في هذه الشروط مع الآية قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلَّم وسميت فأمسَك وقتل فكلْ، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه**» رواه الشيخان. وقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**» رواه الخمسة.

(٥) لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني: «**وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل**» رواه الشيخان.

تنبيه: موضع عض الكلب من الصيد نجس ولا يعفى عنه، بل يجب غسله سبعاً بماء وتراب في إحداها.

(٦) فيحرم ما مات بثقل ما أصابه من محدّد أو بعرضه، وما ذبح بكالّ لا يقطع إلا بقوة الذابح؛ وإن أنهر الدم، وذلك لحديث عدي بن حاتم: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال: «**إذا أصبت بحدّه فكُلْ، وإذا أصبت بعَرضه فلا تأكل، فإنه وقيذ**» أي: موقوذ، رواه الخمسة.

ويحرم قطعاً رمي الصيد بالبندقية المعروفة الآن لأنه كالموقوذة، نعم إن=

وَالظُّفُرِ[١]. وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ[٢]، وَلَا تَحِلُّ ذَكَاةُ مَجُوسِيٍّ[٣] وَلَا وَثَنِيٍّ[٤]. وَذَكَاةُ الجَنِينِ بِذَكَاةِ

= علم حاذق أنه إنما يصيب نحو جناح كبير فيثبته احتمل الجواز، وأفتى متأخِّرو الحنفية بجواز صيد البندقية بشروط منها: أن يجرحه، وأن يذكر اسم الله عند الرمي، وأن يكون الصيد ممتنعاً، وألا يتوارى عن بصره، وألا يقعد عن طلبه، وإذا أدركه حيًّا ذكّاه، وألا يقع في الماء أو على سطح أو جبل أو رمح لاحتمال موته به، بل على الأرض فقط، إذ لا يمكن الاحتراز عنها، وألا يرمى ثانية إن أثخنه في الأُولى.

(١) وباقي العظام متصلاً كان أو منفصلاً من آدمي وغيره، لقوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدى الحبشة**» رواه الخمسة. والنهي عن الذبح بالعظام: لئلا تنجس بالدم، وقد نهينا عن تنجسها في الاستنجاء لكونها طعام إخواننا الجن، وأما الظفر: فلئلا نتشبه بالكفار.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. والمقصود بالكتابي: اليهودي والنصراني. ويشترط في اليهودي: ألا يعلم دخول أول آبائه في دين. سيّدنا موسى بعد بعثة. سيّدنا عيسى عليه الصلاة والسلام، ويشترط في النصراني: أن يعلم دخول أول آبائه في دين. سيّدنا عيسى قبل بعثة. سيّدنا محمد ﷺ ولو بعد التحريف إن تجنبوا المحرَّف.

(٣) لأنه ﷺ: «**كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قَبِل منه، ومن أبى ضربت عليهم الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة**» قال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكده.

(٤) ونحوهما ممن لا كتاب له كمرتد وشيوعي، وكذا لا تحل ذبائح نصارى العرب لأنه ﷺ: «نهى عن ذبيحة نصارى العرب». رواه البيهقي بسند ضعيف.

فائدة: يسن أن يكون الذابح رجلاً عاقلاً مسلماً، فامرأة عاقلة مسلمة، فصبياً مسلماً مميزاً، فكتابيّاً، وتكره ذكاة الأعمى والصغير غير المميز والسكران والمجنون خوفاً من عدولهم عن محل الذبح، ويحرم صيد الأعمى لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد.

أُمِّهِ(١) إلاَّ أَنْ يُوجَدَ حَيّاً فَيُذَكَّى. وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ(٢) إلا الشُّعُورَ(٣) المُنْتَفَعَ بِهَا فِي المَفَارِشِ وَالمَلَابِسِ وَغَيْرِها(٤).

****

فَصْلٌ
(فِيْ الأَطعمة)(٥)

= مهمة: لو جُهل ذابح الحيوان هل هو ممن تحل ذبيحته أو لا لم يحِلّ للشك في الذبح المبيح، والأصل عدمه، نعم إن كان المسلمون أغلب كما في بلاد الإسلام فينبغي أن يحِلّ.

(١) لقوله ﷺ: «**ذكاة الجنين ذكاةُ أمه**» رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان. فلا يحتاج لتذكية إن مات في بطنها بتذكيتها، أو خرج في حركة مذبوح. فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة.
واعلم أن الحيوان إذا لم تنفخ فيه الروح وكذا المضغة والعلقة لا يحل أكلها.

(٢) أي: فهو كميتته طهارة ونجاسة، لخبر: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» رواه أصحاب السُّنن بسند حسن. فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها.

(٣) الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره حال حياته أو بعد ذبحه. أما شعر الميتة فهو نجس، ولا يطهر لأنه لا يدبغ.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

(٥) أي: بيان ما يحل أكله وما يحرم، ومعرفة أحكامها من المهمات؛ لأن في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد عنه ﷺ: «**أيّ لحم نبت من حرام فالنار أولى به**» رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم.
والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ =

وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ(١) فَهُوَ حَلالٌ(٢) إلا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ(٣)، وَكُلُّ حَيَوانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ(٤) فَهُوَ حَرَامٌ إلا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ.

وَيَحْرُمُ مِنَ السِّباعِ: مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ(٥)، وَيَحْرُمُ مِنَ الطُّيُورِ: مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ(٦).

= خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقوله ﷺ: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته**» أخرجه البزّار وقال: سنده صالح، والحاكم وصححه.

(١) أي: عدّوه طيّباً، واعتبر عُرف العرب في هذا لأنهم أهل يسار وأهل طباع سليمة، وهم أولى من غيرهم من الأمم؛ إذ هم المخاطبون بالشرع أوّلاً، وفيهم بُعث النبي ﷺ ونزل القرآن.

(٢) لأن الله تعالى أناط الحل بالطيّب والتحريم بالخبيث في قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٣) كالبغل وهو: المتولد بين فرس وحمار أهلي، وذلك لحديث جابر رضي الله عنه: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحُمُر، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمر، ولم ينهنا عن الخيل» رواه مسلم وأبو داود.

(٤) كالزَّرافة والطاووس خلافاً لمالك وأحمد.

(٥) أي: يفترس كأَسَد ونَمِر وذئب وكلب وابن آوى ودُبّ وفيل وقرد؛ لأنه ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه الخمسة.
ومنه الهرّ الوحشي أو الأهلي، لحديث جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ عن أكل الهر» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٦) كالصقر والباز والشاهين والنَّسر والعُقاب والبوم والببغا (الدُّرَّة)، لأنه ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي مِخلب من الطيور» رواه الخمسة إلا البخاري. وجوّز أحمد أكل الببغا. =

. . . .

= **تتمة: في بيان ما يحل وما يحرم من الحيوانات:**
تحل الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].
والخيل: لحديث: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» رواه الخمسة.
وحمار وحش: لقوله ﷺ فيه: «**كلوا من لحمه**، وأكل منه» رواه الشيخان. وقيس بحمار الوحش: بقره.
وضبُع: لأن نابه ضعيف لا يتقوى به، ولأن جابراً رضي الله عنه: «سئل عن الضبع أصَيد هو؟ قال: نعم، قيل: أيؤكل؟ قال: نعم، قيل: أسمعته من رسول الله ﷺ قال: نعم» رواه أصحاب السُّنن وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وغيرهم.
وثعلب: لأنه من الطيبات، ولا يتقوى بنابه.
وظبي: بالإجماع. ووعل: وهو تيس الجبل.
وأرنب: لأنه بُعث بفخذها إلى النبي ﷺ: «فقبِله وأكل منه» رواه الخمسة.
وضَبّ: لأنه أُكل على مائدته ﷺ بحضرته ولم يأكل فقيل له: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه**» رواه الخمسة.
وسِنجاب، وقنفذ، ودُلدُل (وهو عظيم القنافذ، يرمي بشوكه كالسهم) لأن العرب تستطيب ذلك.
وجراد لحديث ابن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» رواه الخمسة.
ودجاج لحديث أبي موسى رضي الله عنه: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج» رواه الشيخان.
ومثله نَعامة وبط وإِوَزّ وكُركي وبجع وحمام وبلبل وكرَوان وغراب الزرع (وهو: أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين) وما على شكل عُصفور لقوله ﷺ: «**ما من إنسان قتل عُصفوراً فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها**، قيل: يا رسول الله وما =

. . . .

= حقها؟ قال: **يذبحها فيأكلها، ولا يقطع رأسها يرمي بها**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.
ويحل طير الماء بأنواعه إلا اللقلق لأنه مستخبث، ويحل عند أبي حنيفة.
ومن علامة الحل في الطيور: لقط الحبوب، ومن علامة الحرمة فيها: أكل اللحم وأكل المنتن. ويحل أكل بيض غير المأكول.
أما ما يحرم أكله: فكل ما ندب قتله، وهو المذكور في قوله ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والفأرة، والغراب الأبقع، والكلب العقور، والحِدأة**»، وفي رواية بدل الغراب: «**العقرب**» رواه مسلم والترمذي وابن ماجه. [الأبقع: ما فيه بياض وسواد].
ومما يندب قتله: الوزَغ لأنه ﷺ: «أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً» رواه الثلاثة. وذلك لأن الأمر بقتل شيء يقتضي حرمة أكله.
ولا يحل أكل ما نهي عن قتله: كخُطّاف (وهو الخُفّاش) لما ورد أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل الخطاطيف» رواه أبو داود والبيهقي وابن حبان في الضعفاء. ونملٍ وحملوه على النمل السليماني (وهو الكبير) لانتفاء أذاه، بخلاف الصغير. ونحلٍ وهدهد وصُرَد (وهو: نوع من الغِربان كانت العرب تتطيّر منه) لما ورد أن رسول الله ﷺ: «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه. قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب.
ومما ورد النهي عن قتله أيضاً: الضِّفْدع، كما رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي. وذلك لأن ما نهي عن قتله يقتضي حرمة أكله.
ويحرم ما يعيش في برّ وبحر (كسرطان وحيّة وتِمساح وسُلحفاة) لخُبث لحمها. ويحرم صَدَف لاستخباثه. وتحرم الحشرات لاستخباثها، وكل ما يضر البدن أو العقل كالحَجَر والتراب والزجاج والسم والأفيون. قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ(١) فِي المَخْمَصَةِ(٢) أَنْ يَأْكُلَ مِنَ المَيْتَةِ المُحَرَّمَةِ(٣) مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ(٤).

وَمَيْتَتَانِ حَلالانِ: السَّمَكُ(٥) وَالْجَرَادُ. وَدَمَانِ حَلالانِ: الْكَبِدُ وَالطِّحَالُ(٦).

* * * *

(١) أي: يجب عليه إذا خاف على نفسه بغلبة ظن موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته، أو طول مدّته، ولم يجد حلالاً يأكله. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

(٢) أي: المجاعة. ويستثنى من ذلك: العاصي بسفره، فلا يباح له الأكل حتى يتوب.

(٣) ويقدم ميتة حيوان طاهر في حياته (كحمار) على نجس (كخنزير).

(٤) أي: يحفظ به قوّته وبقيّة روحه. وذلك لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ ثم قال: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣]. [متجانف: مائل].

فائدة: لو وجد مضطر طعاماً لشخص أكل منه وغرم بدله، ولو امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره وأخذه وإن قتله ولا يضمنه بقتله. وسُنّ مؤاثرة المضطر لمضطر مسلم معصوم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ﴾ [الحشر: ٩]. وإن فقد نحو ميتة حل له قطع جزء نفسه لأكله إن كان خوف قطعه أقل، ويحرم قطع بضعه لغيره من المضطرين.

(٥) وهو جميع ما يعيش في البحر وإن لم يشبه السمك ككلب البحر وسُلحفاة بحرية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]. وكره قطع السمك حيًّا وكذا ذبحه إلا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها من ذيلها لأنه أصفى للدم.

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطِّحال» رواه=

فَصْلٌ
(فِيْ الأُضحيّة)(١)

وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٢)، وَيُجْزِىءُ فِيهَا: الْجَذَعُ مِنَ

= الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفيه ضعف كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير، لكن حسّنه ابن القيم في زاد المعاد ج٣ ص٣٩٢.

(١) وهي: مشتقّة من الضحوة، وسُمِّيت بأول زمان فعلها وهو الضحى. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]. أي: صلِّ العيد واذبح الأضحية. وجاء في فضلها: «**بكل شعرة منها حسنة**» رواه ابن ماجه.

(٢) على الكفاية إن تعدّد أهل البيت، لحديث أبي أيوب الأنصاري قال: «كنا نضحّي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعِمون» رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح.
والمخاطَب بها: المسلم الحرّ البالغ العاقل المستطيع (وهو الذي تكون الأضحية فاضلةً عن حاجته وحاجة من يَمُونه يوم العيد وأيام التشريق) سواء في ذلك أهل الحضر والسفر، والحاج وغيره؛ لأنه ﷺ: «ضحّى في منى عن نسائه بالبقر» رواه الشيخان.
ويشترط في التضحية: النيّة عند ذبحها أو قبله عند تعيين ما يضحّي به.
ويكره للقادر ترك التضحية، ولا تجب إلا بالنذر، وبقوله: هذه أضحية أو جعلتها أضحيّة.
ويسن لمريدها ألا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي؛ وذلك لقوله ﷺ: «**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**» رواه الخمسة إلا البخاري.
وحكمة ذلك: أن تشمل المغفرة جميع أجزائه.
ويسن أن يذبح الرجل أضحيته بنفسه لفعله ﷺ كما سيأتي. أما المرأة فتوكّل، ومن لم يذبح فليَشهدها، لما روي أنه ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: «**قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة منها يُغفر لك ما سلف من ذنوبك**» رواه الحاكم والبيهقي وسنده ضعيف.

الضَّأْنِ(١)، وَالثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ(٢) وَالإِبِلِ(٣) وَالْبَقَرِ(٤). وَتُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ(٥)، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ(٦).

وَأَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ في الضَّحَايا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا(٧)، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُها(٨)، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها(٩)، وَالْعَجْفاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ الْهُزَالِ(١٠).

---

(١) أي: الغنم، وهو ما استكمل سنة ودخل في الثانية. ولو أجذع قبل تمام السَّنة (أي: سقطت أسنانه) أجزأ، لعموم خبر: «**ضحّوا بالجَذَع من الضأن**» رواه أحمد والبيهقي والطبراني وابن ماجه. وروى النسائي عن عقبة بن عامر: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذَع من الضأن».

(٢) وهو: ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة.

(٣) وهو: ما استكمل خمس سنين، ودخل في السادسة.

(٤) وهو: ما استكمل سنتين، ودخل في الثالثة. والدليل في إجزاء ما سبق: الإجماع.

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه: «نحرْنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٦) وأفضل أنواع التضحية: بدنة، ثم بقرة، ثم ضأن، ثم معز، وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة، وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة.
وتجزئ التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع؛ وإن كان الذَّكَر أفضل لأن لحمه أطيب.

(٧) بأن لم تبصر بإحدى عينيها؛ وذلك لأن رعيها ينقص من جانب العور فتهزل لو بقيت.

(٨) بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ، وتتخلّف عن القطيع.

(٩) بأن يظهر بسببه هزالها.

(١٠) لقوله ﷺ: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والعجفاء التي لا تُنْقي**»=

وَيُجْزِئُ الْخَصِيُّ[1] وَمَكْسُورُ الْقَرْنِ[2]، وَلَا تُجْزِئُ مَقْطُوعَةُ الأُذُنِ[3] وَالذَّنَبِ[4].

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: مِنْ وَقْتِ صَلاةِ الْعِيدِ[5] إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[6].

= رواه أصحاب السُّنن وصححه الترمذي وابن حبان. [لا تُنْقي: ذهب دهن عظامها من شدة الهزال].

ولا تجزئ الحامل لأن الحمل ينقص لحمها، ولا فاقدة جميع الأسنان لأن ذلك يؤثر في اعتلافها، بخلاف ذهاب بعض الأسنان فإنه لا يضر.

(١) وهو الذي رُضّت خصيتاه أو قطعت عروقهما حتى تذهب قوة النزو عنه. ودليل الإجزاء: أنه ﷺ: «ضحى بكبشين موجوءين» أي: خصيّين. رواه أبو داود وابن ماجه وإسناده حسن. ولأن نقصهما سبب لزيادة اللحم وطيبه.

(٢) مع الكراهة، وكذا فاقدةُ خِلقة، لأنه لا يتعلق به كبير غرض، لكن ذات القرن أولى لخبر: «**خير الضحية: الكبش الأقرن**» رواه أبو داود وابن ماجه لكنه ضعيف.

(٣) ولا مقطوعة بعضها وإن كان يسيراً، ولا المخلوقة بلا أذن؛ وذلك لنهي النبي ﷺ عنها كما رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح. وقال أبو حنيفة: إن كان المقطوع من الأُذُن أو الذّنَب دون الثلث أجزأ.

ولا يضر شَقّ أذن ولا خرقها.

(٤) وإن كان يسيراً. وتجزئ فاقدة الضرع أو الألية أو الذنَب خلقة. وتجزئ عند أحمد مقطوعة الذنَب.

(٥) أي: بعد طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين.

(٦) وهي: الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة. فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية، لقوله ﷺ: «**أول ما نبدأ به في يومنا هذا: نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النُّسُك في شيء**» رواه الأربعة. وقوله ﷺ: =

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ الذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: التَّسْمِيَةُ(١)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(٢)، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالذَّبِيحَةِ(٣)، وَالتَّكْبِيرُ(٤)، وَالدُّعَاءُ بِالْقَبُولِ(٥).

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئاً مِنَ الأُضْحِيَّةِ الْمَنْذورَةِ(٦)، وَيَأْكُلُ مِنَ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا(٧)، وَلَا يَبِيعُ مِنَ الأُضْحِيَةِ(٨)، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ

= «**في كل أيام التشريق ذبح**» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي والدارقطني.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٨].

(٢) لأن الله تعالى رفع ذكره؛ فلا يذكر إلا ويذكر معه.

(٣) لأنه ﷺ وجّه ذبيحته إلى القبلة، كما روىٰ أبو داود.

(٤) لأنه ﷺ: «ضحّى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة سمّى وكبّر» رواه الخمسة. والأملح: هو الذي فيه بياض وسواد.

(٥) بأن يقول: اللهم هذا منك وإليك فتقبّل مني، لأنه ﷺ قال عند التضحية بِذَيْن الكبشين: «**اللّهم تقبّل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد**» رواه الخمسة إلا البخاري.

(٦) أي: يحرم ذلك، فإن أكل من ذلك شيئاً غرمه.

(٧) أي: ندباً، لأنه ﷺ: «كان يأكل من كبد أضحيته» رواه البيهقي.
والأفضل: أن يتصدق بأضحيته كلها إلا لقماً، ويسن إن جمع بين الأكل والتصدق والإهداء أن يجعل ذلك أثلاثاً؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. فجعلها لثلاثة. والقانع: الجالس في بيته، والمعترّ: السائل.

(٨) ولو جلدها، أي: يحرم ذلك لقوله ﷺ: «**من باع جلد أضحيته فلا أضحية له**» رواه البيهقي والحاكم وصححه. ولا يجوز إعطاؤه أجرة للجزّار، بل يتصدق به، لحديث علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلّتها، وألا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا» رواه الشيخان.

وَالمَسَاكِينَ(١).

****

فَصْلٌ
(فِيْ العَقِيقة)

وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ(٢)، وَهِيَ: الذَّبِيحَةُ عَنِ المَوْلُودِ يَوْمَ

---

(١) وجوباً من أضحيته المتطوع بها ولو جزءاً يسيراً من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم، فإن أكلها كلّها ضمن الواجب من غيرها، ويكفي الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين المسلمين. ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره، فلا يكفي جعله طعاماً ودعاءُ الفقراء إليه، ولا تمليكهم له مطبوخاً، ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكَرِش وطِحال ونحوِها.

(٢) بل سنَّة مؤكَّدة لقوله ﷺ: «**الغلام مرتَهَن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويُحلق رأسه، ويُسمّى**» رواه أصحاب السُّنن وصححه الترمذي والحاكم. ومعنى مرتَهَن: قيل: لا ينمو نموّ أمثاله، وقيل: إذا لم يُعقّ عنه لم يشفع لوالديه، وقيل: إن العقّ سببٌ لفكاكه من الشيطان.

ويسن أن يتصدق بزنة الشعر ذهباً، فإن لم يتيسّر ففضّة، لأنه ﷺ: «عق عن الحسين بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدّقي بزنة شعره، فوزنّاه فكان وزنه درهماً» رواه الترمذي والحاكم.

ويسن أن يؤذّن في أذنه اليمنى، ويقام في اليسرى عقب الوضع؛ لخبر ابن السنّي وأبي يعلى: «**مَن وُلد له مولود فأذّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى لم تضرّه أم الصبيان**» أي: التابعة من الجن. وقد أذّن رسول الله ﷺ في أذن الحسين حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. رواه أبو داود والحاكم وصححه الترمذي. وأذّن في اليمنى، وأقام في اليسرى عمر بن عبدالعزيز في أولاده. رواه ابن المنذر.

ويسن أن يحنّك بتمر، وأن يكون من يحنّكه من أهل الخير والصلاح، لأنه ﷺ: «كان يحنّك أولاد الأنصار» رواه الشيخان.

سَابِعِهِ[١]، وَيُذْبَحُ[٢] عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ[٣]، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ[٤]، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ.



---

(١) وهو الأفضل، فإن لم يفعل فوقتها من الولادة إلى البلوغ إن أيسر بها في مدة أكثر النفاس؛ بخلاف من أعسر فلا تطلب منه، ومع ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد، فإن لم يفعل عق عن نفسه بعد البلوغ. ويسن أن يَعُق عمن مات أيضاً وإن مات قبل السابع.
تتمة: يستحب أن يُختن المولود في السابع من ولادته، لأنه ﷺ: «خَتن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما». علماً بأن الختان يصبح واجباً بعد البلوغ.

(٢) والمخاطب بها: من عليه نفقة الولد، وتخرج من مال الولي، ولا يجوز للولي أن يعق من مال المولود؛ لأن العقيقة تبرع؛ وهو ممتنع من مال المولود.

(٣) وهو الأكمل، ويتأدى أصل السُّنّة بشاة لأن النبي ﷺ: «عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً» رواه أصحاب السُّنن بسند صحيح.

(٤) لخبر عائشة رضي الله عنها: «أمَرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة» رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.
والعقيقة كالأضحية في الجنس، والسنّ، والسلامة من العيوب، والنيّة، وفي قدر الأكل منها والتصدق والإهداء، وامتناع البيع، وغير ذلك.
وتفارق الأضحية في أنه لا يجب التصدق بشيء من لحمها نيئاً، بل يسن أن يُطبخ ويُرسل إلى الفقراء، لما روى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنه السنّة، ويسن أن تطبخ بحلو تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، ويستثنى من الطبخ: الفخذ فإنه يُعطى للقابلة نيئاً؛ لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ. رواه الحاكم وصححه.
ويسن ألا يُكسر منها عظم، بل يقطع كل عظم من مَفصِله تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود.

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ(١)

وَتَصِحُّ المُسَابَقَةُ(٢) عَلَى الدَّوَابِّ(٣)، ....

(١) وهما سنّة إن كان بقصد التأهب للجهاد. والأصل فيهما قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. وفسّر النبي ﷺ القوة بالرمي في قوله: «**ألا إن القوةَ الرميُ**» رواه مسلم وأبو داود.
وجاء في فضل الرمي قوله ﷺ: «**من بلَغ العدُوَّ بسهم رفعه الله به درجة، ما بين الدرجتين مئة عام**» رواه النسائي.
وعنه ﷺ: «**من عَلِم الرمي ثم تركه فليس منا**» أو: «**فقد عصى**» رواه مسلم.
ولخبر أنس رضي الله عنه: «كانت العضباء ناقةُ رسول الله ﷺ لا تُسبَق، فجاء أعرابي على قَعود له فسبقها، فشقّ ذلك على المسلمين، فقال رسول الله ﷺ: «**إنّ حقًّا على الله تعالى ألا يرفع شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه**» رواه البخاري والنسائي. [القعود: الجمل الذي سنه بين سنتين وخمس].
ولحديث سلمة بن الأكوع: خرج النبي ﷺ على قوم مِن أسلَمَ يتناضلون في السوق فقال: «**ارموا بني إسماعيل، فإن أباكمْ كان رامياً**» رواه الشيخان. [يتناضلون: يترامَوْن].
ويكون السبق والرمي في جميع آلات الحرب ومعدّاتها وما ينفع فيها.

(٢) بعوض.

(٣) الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط، لقوله ﷺ: «**لا سَبَق إلا في**=

وَالمُنَاضَلَةُ(١) بِالسِّهَامِ(٢)، إِذَا كَانَتِ المَسَافَةُ مَعْلُومَةً(٣)، وَصِفَةُ المُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً(٤).

وَيُخْرِجُ الْعِوَضَ(٥) أَحَدُ المُتَسابِقَيْنِ حَتَّى إِذَا سَبَقَ اسْتَرَدَّهُ،

= **خفّ أو حافر أو نصل**» رواه أصحاب السُّنن وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد.

(١) أي: المراماة. لقوله ﷺ: «**أو نصل**» كما تقدم في الحديث.

(٢) وعلى رمي بالأحجار، وعلى كل نافع في الحرب ممَّا يشبه ذلك كالرصاص والقنابر (القنابل).

تتمة: تجوز المسابقة من غير عوض على البقر وبالطيور، كما تجوز على الأقدام وبالزوارق، وعلى سباحة وصراع وصعود جبل وإقلال صخرة وأكل كذا، وعلى وقوف على رِجل، وعلى رمي بندق في حفرة ونحوها، وعلى شِطرنج، وعلىَ معرفة ما بيده من شفع أو وَتر، وعلى سائر أنواع اللعب. ودليل جواز هذه المسابقات حديث عائشة رضي الله عنها: تسابقت أنا ورسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال عليه الصلاة والسلام: «**هذه بتلك**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

أما المسابقة على نطاح الكِباش، ومهارشة الديَكة والكلاب؛ فلا تصح لا بعوض ولا بغيره لأن فعل ذلك سفه، ومن فِعل قوم لوط، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم، كما روى ذلك أبو داود والترمذي بسند ضعيف.

(٣) وأن يركب معيّنان المركوبين ولا يرسلاهما، فلو شُرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما لم يصح؛ لأنهما لا يَقصِدان الغاية.

(٤) ولا تجوز زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض.

(٥) المعلوم جنساً وقدراً وصفة، وهو حلال لقوله ﷺ: «**رهان الخيل طِلْق**» أي: حلال. رواه أبو نُعيم.

وقيل لأنس بن مالك رضي الله عنه: «أكنتم تراهنون على عهد=

وَإِنْ سُبِقَ أَخَذَهُ صَاحِبُهُ. فَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعاً لَمْ يَجُزْ إِلاّ أَنْ يُدْخِلا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً[(١)]: إِنْ سَبَقَ أَخَذَ الْعِوَضَ[(٢)]، وَإِنْ سُبِقَ[(٣)] لَمْ يَغْرَمْ[(٤)].



= رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس فجاءت سابقة» رواه أحمد والدارقطني والبيهقي والدارمي.

(١) لخبر: «**من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يَسبق فلا بأس به، وإن أمن فهو قمار**» رواه أبو داود وإسناده ضعيف.

(٢) منهما.

(٣) أي: سبقاه وجاءا معاً.

(٤) لهما شيئاً، ولا شيء لأحدهما على الآخر، وإن جاء المحلِّل مع أحد المتسابقَين وتأخر الآخر: فمال هذا لنفسه لأنه لم يسبقه أحد، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه لأنهما سبقاه، وإن جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر: فمال الآخر للأول لسبقه الاثنين.
ويجوز شرط العوض من غير المتسابقَين كأن يقول شخص: من سَبق منكما فله عليّ كذا.



كِتَابُ الأَيْمَانِ[(١)] وَالنُّذُورِ

وَلَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إلاّ بِاللَّهِ تَعَالَى[(٢)]، أَوْ بِٱسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ،

---

(١) أما الأيمان: فهي إثبات ما يحتمل الوقوع وعدمه، وهي مكروهة إلا في طاعة، وفي دعوى مع صدق عند حاكم، وفي حاجة كتوكيد كلام.
فإن حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه، ولزمه حنث وكفارة.
أو حلَف على تركِ مباح أو فِعلِه سُنّ ترك حنثه تعظيماً لليمين، ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمرهم بسبع فذكر منها: «**إبرار القَسَم أو المقسِم**» رواه الشيخان.
أو على ترك مندوب أو فعلِ مكروه سن حنثه، لقوله ﷺ: «**إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك**» وفي لفظ: «**فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير**» رواهما الشيخان. فإذا حنّث نفسه فعليه الكفارة.
أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه.
وله تقديم كفارة بلا صوم على حنث. ويكره رد السائل بالله في غير المحرّم والمكروه لحديث البراء المتقدم، ويحرم الحلف كاذباً لقوله ﷺ: «**من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**» رواه الخمسة.
ويشترط في الحالف أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً؛ فلا يقع يمين الناسي أو الجاهل أو المكرَه. ومن صُوَر الفعل جاهلاً: أن يدخل داراً لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو حلَف لا يسلّمُ على زيد فسلّم عليه في ظلمة وهو لا يعرف أنه زيد.

(٢) كقوله: والله، أو والذي نفسي بيده.

أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ(١).

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ(٢): فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ(٣) وَلَا شَيْءَ في لَغْوِ الْيَمِينِ(٤). وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ

---

(١) كقوله: وعزته، وكلامه، وحقه.

وقولُه: وكتابِ الله: يمين، وكذا والقرآن، أو أقسم بالله، أو أحلف، أو أقسم عليك بالله، وأسألك بالله لتفعلن كذا.

وأما قوله: أشهد بالله، أو عليّ عهد الله وميثاقه وذمّته وأمانته لأفعلن كذا فيمين إن نواها.

ولا تنعقد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة؛ بل يكره الحلف به لقوله ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**» رواه الخمسة إلا الترمذي.

ولو حلف بغير الله معتقداً أنه يستحق أن يحلف به فقد كفر، لقوله ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر**» وفي رواية: «**أشرك**» رواه أبو داود والترمذي وحسّنه.

(٢) كأن قال: لله عليّ أن أتصدق بمالي إن فعلت كذا. ويُسمَّى نذر اللَّجاج (التمادي في الخصومة) والغضب، وهو: تعليق قُربة بفعل شيء أو تركه.

(٣) لقوله ﷺ: «**كفّارة النذر كفارة يمين**» رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. وهي لا تكفي في نذر التبرّر كقوله: لله عليّ أن أتصدق بكذا دون تعليق شرط بذلك؛ بل عليه أن يفي بنذره.

(٤) وهو ما يجري على اللسان دون قصد الحلف، كمن دخل على صاحبه فأراد القيام له فقال: والله لا تقوم لي. ولا ينعقد يمين اللغو لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩]. قالت عائشة رضي الله عنها أُنزلت في قوله: «**لا والله وبلى والله**» رواه البخاري. ولو حلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره كان من لغو اليمين.

شَيْئاً فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ لَمْ يَحْنَثْ(١). وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُما لَمْ يَحْنَثْ(٢).

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيها بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ(٣) عَشَرَةِ مَسَاكِينَ(٤) كُلِّ مِسْكِينٍ مُدّاً(٥)، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْباً ثَوْباً(٦). ....

---

(١) هذا في غير النكاح، فمن حلف ألا يتزوج فوكّل غيره بذلك فإنه يحنث بفعل وكيله؛ لأن الوكيل في النكاح سفير محض، ولهذا تجب تسمية الموكِّل في النكاح، ومثل النكاح: الرجعة.

(٢) كقوله: والله لا ألبس هذين الثوبين فلبس أحدهما، بخلاف ما لو قال: والله لا ألبس هذا ولا هذا فإنه يحنث بلبس أحدهما.

(٣) أي: تمليك.

(٤) أو فقراء.

(٥) من غالب قوت البلد. والمُدّ: مكعب طول ضلعه ٩,٢ سنتيمتراً. فإن قلّد أبا حنيفة بالقيمة أخرج قيمة نصف صاع بر، أو صاع شعير أو تمر أو زبيب بصاع أبي حنيفة. والصاع عنده: مكعب طول ضلعه ١٦,٧ سنتيمتراً. أما نصفه: فمكعب طول ضلعه ١٣,٣ سانتي متراً.

(٦) بما يُسمَّى كسوة ممَّا يعتاد لبسه، ولو ثوباً أو إزاراً أو عمامة أو طيلساناً أو خماراً أو منديلاً؛ ولو لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير، أو ثوب امرأة لرجل. ولا يشترط أن يكون مخيطاً.
ولا يجزئ خف أو جورب أو قفازان أو مِنطقة أو قلنسوة أو خاتم لأن ذلك لا يُسمَّى كسوة، ولا سروال قصير لا يبلغ الركبة، ولا يجزئ الثوب البالي. ولا يجزئ نجس العين، ويجزئ المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته.
ويندب أن يكون الثوب جديداً لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].
ولا يجزئ إطعام خمسة وكسوة خمسة، كما لا يجزئ إطعام واحد عشرة أيام إلا عند أبي حنيفة.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ(١): فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ(٢).

* * * *

فَصْلٌ
(في النُّذُور)(٣)

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ في المُجَازَاةِ(٤) عَلَى مُبَاحٍ(٥) وَطَاعَةٍ(٦) كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ أَتَصَدَّقَ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ(٧).

---

(١) أي: فاضلاً عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته العمر الغالب (وهو ستون سنة).
تنبيه: يعتبر العاجز بغيبة ماله كغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله.

(٢) ولا يجب تتابعها لإطلاق الآية وهي قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٣) والنذر هو: التزام مكلّف قُربة لم تلزم بأصل الشرع بلفظ. والمكلّف هو: المسلم البالغ العاقل المختار النافذ التصرّف فيما ينذره. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩].

(٤) وهي: المكافأة.

(٥) أي: ما ليس بمعصية.

(٦) لم تلزم بأصل الشرع، فلا يصح النذر بصلاة الظهر مثلاً لأنها لازمة قبل النذر، فلا معنى لالتزامه.

(٧) وهو في الصلاة: ركعتان بالقيام مع القدرة، حملاً على أقل واجب بالشرع. وفي الصوم: يوم واحد. وفي الصدقة: ما يُتموّل شرعاً.
وإن لم يعلق النذر بشيء لزمه ما التزمه لعموم الأدلة.

وَلَا نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ(١) كَقَوْلِهِ: إنْ قَتَلْتُ فُلاناً فَلِلّهِ عَلَيَّ كَذَا(٢). وَلَا يَلْزَمُ النَّذْرُ(٣) عَلَى تَرْكِ مُباحٍ(٤) كَقَوْلِهِ: لا آكُلُ لَحْماً، وَلَا أَشْرَبُ لَبَناً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ(٥).



---

(١) لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيَ الله فلا يعصه**» رواه الخمسة إلا مسلماً. ولقوله ﷺ: «**لا نذر في معصية الله تعالى**» رواه مسلم.
ولا يصح النذر بالمكروه أيضاً؛ لأنه لا يتقرب به؛ ولقوله ﷺ: «**لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله**» رواه أبو داود.
وإذا لم يصح النذر لم تلزم الكفارة.

(٢) كان ينبغي للمصنّف أن يمثل بغير ما ذكره؛ بأن يجعل الملتزَم معصية بنفسه كنذر شرب الخمر أو القتل.

(٣) أي: لا ينعقد.

(٤) وكذا: فعله.

(٥) وذلك لخبر ابن عباس رضي الله عنهما: بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، فقال ﷺ: «**مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**» رواه الخمسة.
تتمة: لو نذر صلاة أو صوماً في وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه.



كِتَابُ الأَقْضِيَةِ(١) وَالشَّهَادَاتِ

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ إِلاّ مَنِ اسْتُكْمِلَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً: الإِسْلَامُ(٢)، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ(٣)،

---

(١) والأقضية هي: فصل الخصومة بحكم الله تعالى. قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]. وقال أيضاً: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]. وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء: ٥٨].
وقال ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر، وإن أصاب فله أجران**» رواه الخمسة. وقال أيضاً: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة. فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق وقضى به. واللذان في النار: رجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى على جهل**» رواه أصحاب السُّنن وصححه الحاكم. وقال عليه الصلاة والسلام: «**يدعى القاضي العدل يوم القيامة فيَلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة**» رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.
وتولّي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له، أما تولية الإمام لأحدهم ففرض عين عليه.

(٢) فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. وقد انتهر عمر رضي الله عنه أبا موسى رضي الله عنه حين استعمل كاتباً نصرانياً وقال: لا تُدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنوهم وقد خوّنهم الله.

(٣) لأن الصبي والمجنون والعبد لا يَلُون حكم أنفسهم؛ فعلى غيرهم أولى.

وَالذُّكُورَةُ[(١)]، وَالْعَدَالَةُ[(٢)]، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ[(٣)]، وَالاخْتِلافِ وَطُرُقِ الاجْتِهَادِ[(٤)]، وَطَرَفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ[(٥)]، وَتَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى[(٦)]، وَأَنْ يَكُونَ: سَمِيعاً، وَبَصِيراً، وَكَاتِباً[(٧)]، وَمُسْتَيْقِظاً[(٨)].

---

(١) لقوله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة**» رواه البخاري والنسائي والترمذي.

(٢) وسيأتي بيانها في الشهادات.

(٣) أي: الأحكام المجمع عليها حتى لا يخالفها في قضائه.

(٤) الموصلة إلى مدارك الأحكام الشرعية وهي: معرفة العام والخاص، والمجمل والمفصل، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من أنواع أدلة الكتاب والسنّة، وأن يعرف من أنواع السنة: المتواتر والآحاد، والمتصل والمنقطع، والمرفوع والمرسل، وغير ذلك، وحال الرواة قوة وضعفاً لأنه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الأدلة. وعليه أن يعرف أيضاً: القياس بأنواعه، والاستصحاب، ومعرفة أصول الاعتقاد، ومعرفة الأدلة المختلف فيها.

(٥) لغة وإعراباً وتصريفاً وبلاغة.

(٦) ولا يشترط أن يكون متبحراً في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه، وفي اللغة كالخليل؛ بل يكفي معرفة جمل منها. ثم إن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق، أما المقلّد لمذهب إمام خاص: فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه.

(٧) على أحد وجهين، وهو غير معتمد، لأنه ﷺ كان أمّياً.

(٨) أي: فطناً حاذقاً بحيث لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع من غِرّة. والمعتمد: عدم اشتراط ذلك أيضاً.

وقد ترك المصنّف خصلتين تشترطان في القاضي وهما: كونه ناطقاً، وفيه كفاية للقيام بأمر القضاء؛ بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه، والإلزام والسطوة حتى لا يُطمع في جانبه. =

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْزِلَ القَاضِيْ فِي وَسَطِ الْبَلَدِ[١] فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجِبَ لَهُ دُونَهُ[٢]، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ[٣].

وَيُسَوِّي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ[٤] فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ[٥]: فِي المَجْلِسِ، وَاللَّفْظِ[٦]، ....

= ولو وُلّي من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له أثِم المُوَلّي والمولّى، ولا ينفذ قضاؤه وإن أصاب فيه، لأن أصابته عن غير قصد.
ولو تعذّر في شخص جميع هذه الشروط فولّى السلطان فاسقاً مسلماً أو مقلّداً نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس.
ولو زالت أهلية القاضي بنحو جنون أو إغماء أو صمم أو فسق انعزل، ولو عادت أهليته لم تعد ولايته؛ بل يحتاج لتولية جديدة. وعند الحنفية تعود في صورة الإغماء.

(١) وأن ينظر أوّلاً في أهل الحبس؛ فمن قال منهم: ظُلمت، طلب من خصمه حجة. ثم ينظر في الأوصياء؛ فمن وجده غير كفءٍ عزله.

(٢) لخبر: «**من تولّى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته**» رواه أبو داود والترمذي، وإسناده جيد.
فإن كان هناك زحمة لم يكره اتخاذ الآذن.
ومن آداب القاضي أيضاً: أن يجلس على مرتفع ليرى الناس ويرَوه، وأن يتميز عن غيره بفراش أو وسادة وإن كان مشهوراً بالزهد والتواضع؛ وذلك ليعرفه الناس؛ وليكون أهيب للخصوم؛ وأرفق به فلا يُمَلّ، وأن يكون حسن المنظر، جميل المَخْبَر، عارفاً بمقادير الناس، معتدل الأخلاق بين اللين والشراسة.

(٣) فيكره له ذلك صوناً للمسجد عن ارتفاع الأصوات واللّغَط. وقد يحتاج أن يحضر إلى مجلس القضاء الحيّض والصغار والمجانين والكفار.

(٤) وجوباً إن كانا مسلمَيْن، أما الذمي فيجوز رفع مسلم عليه.

(٥) بل في سبعة.

(٦) أي: في استماعه منهما.

وَاللحْظِ[(١)]. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ[(٢)].

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ[(٣)] فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ[(٤)]: عِنْدَ الْغَضَبِ[(٥)]،

---

(١) والرابع: في دخولهما عليه؛ فلا يُدخِل أحدهما قبل الآخر.
والخامس: في القيام لهما، فلا يخص أحدهما بقيام.
والسادس: في جواب سلامهما، فلا يقصد الرد على أحدهما بل على كليهما إن سلّما معاً.
والسابع: في طلاقة الوجه وسائر أنواع الإكرام. وذلك لأن منصب الحكم موضوع للعدل، وميل القاضي لأحدهما جور وظلم. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وروى الدارقطني عنه ﷺ: «**من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظِه وإشارته ومقعده، ولا يرفعنّ صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر**».

(٢) ممن كان له خصومة عنده، أو توقّعها منه عن قرب؛ وإن كان له عادة بها قبل ذلك لصداقة أو قرابة. وكذا لا يقبل الهدية ممن لا عادة له بها قبل ولايته، أو له عادة وزاد عليها قدراً أو صفة وذلك لخوف الميل. ومثل الهدية: الضيافة. ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضاً إن كان مجازاة له.
ودليل منع ذلك: أن النبي ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ فقال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقال له ﷺ: «**أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت أيهدى لك أم لا؟**» رواه الثلاثة.
ويحرم قبول الرِّشوة أيضاً وهي: ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق، أو ليمتنع من الحكم بالحق. وذلك لقوله ﷺ: «**لعنة الله على الراشي والمرتشي**» رواه أبو داود والترمذي وحسّنه، وصححه ابن حبان.
وحيث حرم القبول أو الأخذ لم يملك ما أخذه، فيردّه لمالكه إن وجد؛ وإلا فلبيت المال.

(٣) أي: يكره له ذلك.

(٤) يتغير فيها خُلُقه وكمال عقله.

(٥) لقوله ﷺ: «**لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان**» رواه الخمسة. وقيس به: بقية المواضع.
وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ.

وَالْجُوعِ، وَالْعَطَشِ[١]، وَشِدَّةِ الشَّهْوَةِ[٢]، وَالْحُزْنِ، وَالْفَرَحِ الْمُفْرِطَيْنِ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ[٣]، وَمُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ[٤]، وَغَلَبَةِ النُّعَاسِ، وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ[٥].

وَلَا يَسْأَلُ[٦] الْمُدَّعى عَلَيْه إِلَّا بَعْدَ كَمالِ الدَّعْوَى، وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُدَّعِي[٧]، وَلَا يُلَقِّنُ خَصْماً حُجَّتَهُ، وَلَا يُفْهِمُهُ كلاماً، وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ[٨]، وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلّا مِمَّن ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ[٩]، وَلَا يَقْبَلُ شَهادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّه[١٠]، وَلَا شَهادَةَ

---

(١) المفرطَيْن، وكذا عند الشبع المفرط.
(٢) إلى النكاح.
(٣) أي: المؤلم.
(٤) البول والغائط أو أحدهما، وكذا عند مدافعة الريح.
(٥) وعند الخوف المزعج، أو الملال والتعب.
تتمة: ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه، ولا لشريكه في المال المشترك بينهما للتهمة، بل يحكم في ذلك قاض آخر.
(٦) أي: وجوباً.
(٧) القاضيَ أن يحلِّف المدعى عليه، فلو حلّفه قبل طلبه لم يُعتدّ به؛ لأن استيفاء اليمين حقُّه فيتوقف على إذنه، وكذا لو حلف بعد طلب المدعي وقبل إحلاف القاضي.
(٨) أي: لا يشق عليهم، كأن يقول لهم: لم شهدتم، أو من أين علمتم، أو لعلكم سهوتم، وما هذه الشهادة، ونحو ذلك، فربما يؤدي إلى تركهم الشهادة، فيتضرر الخصم المشهود له بذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
(٩) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].
(١٠) لقوله ﷺ: «**لا تقبل شهادة ذي غِمر على أخيه**» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. والغِمر: الغِل والحقد، لما في ذلك من تهمة التحامل عليه، بخلاف شهادته له، إذ لا تهمة (والفضل ما شهدت به الأعداء). =

وَالِدٍ(١) لِوَلَدِهِ(٢)، وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ.

وَلَا يَقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الأَحْكَامِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ(٣).

فَصْلٌ
(في القِسمة)(٤)

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ(٥) إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِط: الإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ،

= والمراد بالعداوة: العداوة الدنيوية، أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة، فتقبل شهادة المسلم على الكافر، وشهادة السنّيّ على المبتدع.

(١) وإن علا.

(٢) وإن سفَل، وذلك لتهمة المحاباة للوالد أو الولد. قال ﷺ: «**لا تقبل شهادة ظَنين في ولاء ولا قرابة**» رواه الترمذي [الظنين: المتهم].
وتقبل شهادة الوالد على ولده وعكسه لانتفاء التهمة.
ويستثنى من ذلك: ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة؛ فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه.
وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه، كما تقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، والصديق لصديقه وعليه، ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر.

(٣) أي: إذا حكم قاض على غائب، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به لينفذه عليه اشتُرط أن يشهد على الكتابة شاهدان يشاهدان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب. ويشترط في الشهود ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب إليه أيضاً.

(٤) وهي: تمييز بعض الأنصباء من بعض ليتمكن كل واحد من الشركاء التصرف في ملكه. والأصل فيها قوله ﷺ: «**الشفعة فيما لم يُقسم**» رواه الشيخان. وأنه ﷺ: «كان يقسم الغنائم بين المسلمين» رواه الشيخان.

(٥) أي: الذي ينصبه الإمام أو القاضي.

وَالْعَقْلُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالذُّكُورَةُ، وَالْعَدَالَةُ[١]، وَالْحِسَابُ[٢].

فَإِنْ تَرَاضَى الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُما لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ[٣]، وَإِذَا كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْنِ[٤]، وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةِ مَا لا ضَرَرَ فِيهِ[٥] لَزِمَ الآخَرَ إِجَابَتُهُ[٦].

---

(١) لأن ذلك ولاية، ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية.

(٢) لأنه آلة القسم، واشترط أيضاً في القاسم: السمع والبصر والنطق وعدم تهمة (بأن لا يكون هناك عداوة). واشترط: أن يكون عفيفاً عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون.

(٣) أي: إلى جميع هذه الشروط؛ لأنه وكيل عنهما، فيجوز كونه رقيقاً وامرأة وفاسقاً. لكن يشترط فيه التكليف؛ فإن كان فيهما محجور عليه فقاسَمَ عنه وليّه اشترط الشروط السابقة جميعها. وكذا تشترط هذه الشروط إن لم يتراضيا بمن يقسم بينهما، والفرق بين من حكّماه ومن تراضيا به من غير تحكيم: أنهما لما حكّماه لزمهما الرضا، بخلاف من تراضيا عليه فلا يلزمهما الرضا بحكمه.

(٤) لأن التقويم تقدير لقيمة الشيء المقسوم، فهو شهادة بالقيمة، فيشترط فيه العدد، ويجعل الإمام أجرة القاسم من بيت المال إذا كان فيه سعة؛ وإلا فأجرته على الشركاء موزعة على قدر الحصص. فإن استأجروه وسمَّى كل منهم قدراً لزمه.

(٥) كالمثليات من حبوب وغيرها، والمتشابهات من دور متفقة الأبنية وأرض مستوية الأجزاء.

(٦) فيجزّأ ما يُقسم كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في المذروع، وعدًّا في المعدود، ويُقرع بينهما.
فإن اختلفت المقسومات كأرض تختلف قيمة أجزائها لنحو قوة إنبات وقرب ماء، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب قسمت بالتعديل، فإذا كانت لاثنين نصفين، وقيمة ثلثها المشتمل على=

فَصْلٌ
(في الدعوى والبيّنات)[(١)]

وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ سَمِعَها الْحَاكِمُ، وَحَكَمَ لَهُ بِها.

= ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك: جعل الثلث سهماً، والثلثان سهماً وأقرع بينهما.

فإن كان فيه ضرر بحيث يبطل نفعه بالكليّة كجوهرة وثوب نفيسين: منعهم الحاكم منها لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه ابن ماجه والدارقطني ومالك. ولنهيه ﷺ عن إضاعة المال. ويتناوبان نفعه، أو يؤجراه أو يبيعاه.

وإن لم يبطل نفعه بالكلية، كأن نقص نفعه، أو بطل نفعه المقصود كحمّام وطاحونة صغيرين: لم يمنعهم الحاكم من القسمة لأن لهم الحق، ولم يجبهم لما فيه من الضرر، فيقسمون ذلك بأنفسهم تخلصاً من سوء المشاركة. فإن أمكن جعله حمامين أو طاحونين أجبر الممتنع لانتفاء الضرر.

ولو كان له عُشر دار مثلاً لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر، لا عكسه لأنه تعنّت إذ لا يمكن الانتفاع بالعُشر إذا قسم، فلو كان ينتفع بعشره بعد القسمة كأن كان ملاصقاً لملكه وغرضُه من القسمة أن يجعل حصّته سعة في ملكه فإنه يجاب.

(١) والدعوى هي: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم.

والبيّنات: هم الشهود، سمّوا بذلك لأن بهم يتبين الحق. والأصل في الدعاوي: حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كان بيني وبين رجل أرضٌ باليمن، فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: «**هل لك بيّنة؟** فقلت: لا، قال: **فيمينه**»، فقلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال: «**من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان**» رواه الشيخان.

والمعنى في جعل البيّنة في جانب المدَّعي: لأن ما يقوله خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، أما المدَّعى عليه فالأصل براءة ذمته، فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة وهي: اليمين. ولا يكلف المدَّعي باليمين إن أقام البيّنة لأنه تكليف حُجة بعد حُجة.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ[١] رُدَّتْ عَلَى الْمُدَّعِي[٢]، فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ[٣].

وَإِذَا تَدَاعَيا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِما[٤] فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ[٥]، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِما[٦] تَحَالَفا[٧] وَجُعِلَ بَيْنَهُما[٨].

---

(١) أي: امتنع بعد طلب القاضي منه ذلك.

(٢) لأنه ﷺ ردها على صاحب الحق، كما رواه البيهقي والدارقطني بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم. وهو مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يظهر منهم مخالف.

(٣) ويمينه هذه كإقرار الخصم لا كالبيّنة. فإن لم يحلف المدعي يمينَ الرد سقط حقُّه من اليمين والمطالبة، فإن أبدى عذراً كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام. ولا يمهل خصمه لعذر إلا برضى المدعي، لأنه مقهور بطلب الإقرار أو اليمين.

فائدة: من المسائل الدقيقة التي ربّما قضى القاضي بخلافها: ما لو ادَّعى على شخص مالاً فأنكر وطُلب منه اليمين فقال: لا أحلف وأعطي المال؛ لم يلزمه قبوله من غير إقرار، وله تحليفه لأنه لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد، وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد فقال الخصم: أنا أبذل لك المال بلا يمين، فيُلزمه الحاكم بأن يقرّ وإلا حلف المدَّعي.

(٤) ولا بيّنة لواحد منهما.

(٥) عملاً بالأصل واستصحاب الحال، فإن وجوده بيده يرجح أنه ملكه حيث لا بيّنة تخالفه، لأن الأصل ألا يدخل في يده إلا بسبب مشروع.

(٦) أو لم يكن في يد واحد منهما.

(٧) أي: حلف كل منهما يميناً على نفي استحقاق صاحبه للنصف، ولا يكلف الجمع بين النفي والإثبات (بأن يحلف أن الجميع له ولا حق للآخر فيه).

(٨) لما ورد: «أن رجلين ادَّعيا بعيراً أو دابة إلى النبي ﷺ ليست لواحد منهما بيّنة، فجعله النبي ﷺ بينهما» رواه أصحاب السُّنن إلا الترمذي، =

وَمَنْ حَلَفَ[١] عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ[٢]، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقاً[٣] حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ[٤].

* * * *

= وقال النسائي: إسناده جيد، وصححه ابن حبان والحاكم.

ولو أقام كل من المدعيين بيّنة بما ادّعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتعارضهما ولا مرجح فيَحلِف لكل منهما يميناً، وإن أقرّ به لأحدهما عمل بمقتضى إقراره وللآخر تحليفه.

ويرجح بشاهدين أو بشاهد وامرأتين لأحدهما على شاهد مع يمين للآخر؛ لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه، إلا أن يكون مع الشاهد يد فيُرَجَّح بها على من ذكر.

ولا يرجح بزيادة شهود لأحدهما، ولا برجلين على رجل وامرأتين، ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين.

ولو شهدت بيّنةٌ لواحد بملك من سنة إلى الآن، وبيّنة لآخر بملك بأكثر من سنة إلى الآن؛ والعين ليست بيد أحدهما رجحت بيّنة ذي الأكثر، لأن الأُخرى لا تعارضها في الأكثر بل تعارضها في السنة المتأخِّرة، وإذا تعارضا فيها تساقطا بالنسبة لها، فيستصحب الملك السابق.

(١) أي: أراد الحلف، وهذا شروع في كيفية الحلف من المدَّعي أو المدَّعى عليه.

(٢) فيقول في البيع والشراء في الإثبات: والله لقد بعت بكذا أو اشتريت بكذا، وفي النفي: والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا. وذلك لإحاطته بعلم حاله.

(٣) أي: غير مقيّد بزمان ولا مكان.

(٤) فيقول: والله ما علمت أنه فعل كذا، لأنه لا طريق له إلى القطع بنفيه فلم يكلف به. فلو حلف على القطع اعتدّ به لأنه قد يعلم ذلك. وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق، أما نفي الفعل المقيد بزمان أو مكان فيحلف فيه الشخص على البتّ لإمكان الإحاطة. =

. . . .

= وتعتبر في الحلف نية القاضي المستحلِف للخصم، فلو ورّى الحالف في يمينه بأن نوى خلاف ظاهر اللفظ لم يدفع إثم اليمين الفاجرة، لأن اليمين شرعت ليَهاب الخصم الإقدام عليها، فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة.

وسن تغليظ يمين على حالف في مال بلغ نصاباً، أو فيما ليس بمال كنكاح وطلاق. والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان، وبزيادة أسماء وصفات لله تعالى كأن يقول: والله الذي يعلم السرّ والعلانية. وإن كان الحالف يهودياً حلّفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أو نصرانياً حلّفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسيًّا أو وثنيًّا حلّفه بالذي خلقه وصوّره.

ولا يحلّف شاهد أنه لم يكذب في شهادته.

فرع: يجوز للشخص بلا خوف فتنة أخذ ماله من غير رفع للحاكم من مال مدين له ممتنع من أدائه مقرًّا كان أو جاحداً، وذلك لإذنه ﷺ لهند لما اشتكت إليه شحّ أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، كما ورد في السيرة، ولأن الرفع للقاضي فيه مشقة ومؤنة.

وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه إن قصد بأخذه استيفاء حقه، فإن أخذه ليكون رهناً لم يجز الأخذ، ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره، ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره. ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله يتملّكه بلفظ يدل عليه كتملّكت ويتصرف فيه، فإن كان من غير جنسه فيبيعه ويستوفي منه من غير رفع للقاضي، ولا يتملّكه من غير بيع وإن كان قدر حقه، فإن كان له بيّنة ولم يكن الرفع للقاضي فيه مشقة أو مؤنة فوق العادة لم يبع إلا بإذن القاضي.

وإذا جاز الأخذ ظَفَراً جاز له بنفسه كسر باب أو قفل للمدِين إن تعيّن طريقاً للوصول إلى الأخذ، ولا يضمن ما أتلفه كالصائل.

ولو كان الدين على غير ممتنع من الأداء طالبه ليؤدي ما عليه، فلا يحل أخذ شيء له، فإن فعل لزمه ردّه وضمانه.

ولو كان لكل من اثنين دَين على الآخر وجحد أحدهما فللآخر أن يجحد قدر دينه ليقع التقاصّ.

فَصْلٌ
(في الشهادات)[1]

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ إلاّ مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: الإِسْلَامُ[2]، وَالْبُلوغُ[3]، وَالْعقْلُ[4]، وَالْحُرِّيَّةُ[5]، وَالْعَدَالَةُ[6].

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبائِرِ[7]،

---

(١) وهي: إخبار عن شيء بلفظِ أشهد. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٢) فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم ولا على الكافر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. والكافر ليس بعدل وليس منا، ولأنه لا يؤمَن من الكذب.

(٣) فلا تقبل شهادة صبي، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٤) فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع. ولأن الصبي والمجنون لا ينفذ قولهما في حق أنفسهما؛ ففي حق غيرهما أولى.

(٥) لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية، وهي مسلوبة منه.

(٦) فلا تقبل شهادة فاسق، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. ولقوله ﷺ: «**لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية**» رواه أبو داود وابن ماجه، وسنده قوي.
تتمة: ترك المصنف خصالاً أُخرى لصاحب الشهادة وهي:
١ ـ أن يكون غير متهم في شهادته، كمن يشهد ليجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
٢ ـ أن يكون ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس وإن فهمت إشارته.
٣ ـ أن يكون يقظاً، فلا تقبل شهادة مغفّل.

(٧) وهي ما لَحِق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنّة: كشرب الخمر، =

غَيْرَ مُصِرٍّ[1] عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِرِ[2]، سَلِيمَ السَّرِيرَةِ[3]، مَأْمُوناً عِنْدَ الْغَضَبِ[4]، مُحَافِظاً عَلَى مُرُوءَةِ مِثْلِهِ[5].

= والتعامل بالربا، وأكل مال اليتيم، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وعقوق الوالدين، والنميمة، وبخس الكيل أو الوزن، وقطع الرحم، والفرار من الزحف، وأكل لحم الخنزير. وقد استوعبها ابن حجر في كتابه: (الزواجر عن اقتراف الكبائر).

قال تعالى في شأن القاذفين: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤، ٥]. وقيس بهذه المعصية غيرها في ردّ الشهادة.

(١) لأن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، لأنها تؤذن بقلّة اكتراث مرتكبها بالدِّين.

(٢) أو كان مُصِرًّا وغلبت طاعاته على معاصيه. ومن الصغائر: هجر المسلم فوق ثلاثة أيام، والتبختر في المشي، واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب، وكشف العورة، وإدخال صبي أو مجنون المسجد مع خشية تنجيسه منه، وبيع معيب بلا ذكر عيب، والنياحة، والجلوس بين الفسّاق إيناساً.

(٣) أي: العقيدة، فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته، فالأول: كمن أنكر البعث، والثاني: كسابّ الصحابة.

(٤) فلا تقبل شهادة من يحمله غضبه على الوقوع في المعاصي، لأنه ربما قال الزور عند الغضب.

(٥) بأن يتخلّق الشخص بخُلُق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه.

فلا تقبل شهادة من لا مروءة له، كمن يأكل أو يشرب كثيراً في طريق وهو غير سوقي. نعم لو أكل داخل حانوت بحيث لا ينظره المارّة؛ أو كان صائماً وقصد المبادرة لسنّة الفطر؛ أو غلبه جوع أو عطش فإن مروءته لا تنخرم حينئذ.

ومما يخلّ بالمروءة: بيعه لصديقه من غير محاباة كما يبيع لغيره، ومشي كثير في سوق مكشوف الرأس أو البدن ممن لا يليق به مثله ـ وإن لم =

فَصْلٌ
(في أنواع الحقوق)

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ: حُقُوقُ اللّهِ تَعَالَى، وَحُقوقُ الآدمِيِّينَ.

فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَهِيَ عَلَى ثَلاثَةِ أَضْرُبٍ:

ضَرْبٌ لا يُقْبَلُ فِيهِ إِلّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ، وَهْوَ مَا لا يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ[1].

= يكن عورة ـ، وتقبيل لزوجة بحضرة من يستحى منهم، ومدّ الرِّجل عند من يحتشمهم بلا ضرورة، وإكثار حكايات مضحكة بين الناس إذا لم يكن طبعاً له، ولبس إنسان ما لم تجر عادة أمثاله به، وإكباب على لعب الشِّطرنج بحيث يشغله عن مهماته.

ولا تقبل شهادة أصحاب الحرف غير المباحة كالمصوّر، ولا أصحاب الحرف الدنيئة كحجامة وكُناسة ودبغ ممن لا يليق ذلك به إذا اختارها مع حصول الكفاية بغيره، ولا تقبل شهادة من يطيّر الحمَام لينظر تقلّبها في الجو، ولا تقبل شهادة المغنّي.

وإذا ردت الشهادة لمعصية أو ارتكاب خارم للمروءة فإنها لا تقبل منه إلا بعد إقلاع عما حصل به رد شهادته، ومضي سنة. لأن للفصول الأربعة في تهييج النفوس بشهواتها أثراً بيّناً، فإذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته.

(١) غالباً، كطلاق ونكاح ورجعة وموت ووكالة ووصاية وشركة وكفالة، لأن الله تعالى نص على الرَّجُلين في الوصية والرجعة والطلاق، فقال تعالى في الوصية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٦]. وقال تعالى في الطلاق: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال ﷺ في الزواج: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**» رواه أحمد=

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي(١)، وَهْوَ مَا كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ المَالَ(٢).

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَهْوَ مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ(٣).

= والبيهقي والشافعي، وقال أحمد: إنه أصح شيء في الباب. وقيس غيرها ممَّا يشاركها في المعنى.

وروى الزهري: «مضت السنّة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق».

(١) وإنما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله، ويجب أن يذكر في حَلِفه أن شاهده صادق فيما شهد له به، لأن الشهادة واليمين مختلفان جنساً، فوجب الربط بينهما بذلك، فإن لم يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وطلبَ يمين خصمه فله ذلك، فإن نكل خصمه فله أن يحلف يمين الرد.

(٢) كبيع وحوالة وإقالة ووقف وضمان وخيار وأجل، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولأنه ﷺ: «قضى بشاهد ويمين» رواه الخمسة إلا البخاري. زاد أحمد: «في الأموال».

(٣) غالباً، كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها واستهلال ولد، لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري: «مضت السنّة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن». ومثل هذا القول من التابعي حجة، لأنه في حكم الحديث المرفوع، إذ لا يقال من قبل الرأي والاجتهاد. وقيس بما ذكر غيره ممَّا يشاركه في الضابط المذكور. وإذا قبلت شهادة النساء منفردات في شؤونهن فقبولها مع اشتراك رجل وامرأتين أولى، لأن الأصل في الشهادة الرجال. وكذلك إذا انفرد الرجال بالشهادة.

وَأَمَّا حُقُوقُ اللّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيها النِّسَاءُ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

ضَرْبٌ لا يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهُوَ الزِّنى[(١)].

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ ٱثْنَانِ، وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَى مِنَ الْحُدُودِ[(٢)].

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ هِلالُ رَمَضَانَ[(٣)].

وَلَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الأَعْمَى إلاّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ[(٤)]:

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥]. ولأن الزنى لا يقوم إلا من اثنين، فصار كالشهادة على فعلين، ولأنه من أغلظ الفواحش، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر.

تنبيه: اللواط في ذلك كالزنى، وكذا إتيان البهيمة والميتة، لأن كلاً جماع، ونقصان العقوبة في إتيان البهيمة والميتة إلى التعزير لا يمنع من العدد.

(٢) كحد القذف والشرب، لعموم نصوص الشهادة مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. والحكمة في قبول شاهد واحد: الاحتياط للصوم، ولذا لا يقبل في هلال شوال بأقل من شاهدين.

(٤) والمعدود في كلامه: ستة.

الْمَوْتُ[١]، وَالنَّسَبُ[٢]، وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ[٣]، وَالتَّرْجَمَةُ[٤]،

---

(١) فإنه يثبت بالتسامع لأن أسبابه كثيرة، منها ما يخفى ومنها ما يظهر، وقد يعسر الاطلاع عليها، فجاز أن يعتمد على الاستفاضة.

(٢) فيشهد أن هذا ابن فلان، أو أن هذه بنت فلان؛ وإن لم يعرف عين المنسوب إليه من أب أو جدّ، لأنه لا مدخل للرؤية فيه، والحاجة داعية إلى إثبات الإنسان إلى الأجداد والقبائل، فسومح فيه. قال ابن المنذر: وهذا ممَّا لا أعلم فيه خلافاً.

(٣) من غير إضافة لسبب، بأن يقول: هذا ملك فلان، ولم يقل ملكه بشراء أو هبة أو غير ذلك إذا لم يكن منازع. فهذه الثلاثة (الموت والنسب والملك المطلق) تثبت بالاستفاضة عن طريق السمع، فالأعمى والبصير في ذلك سواء.
ومن الأمور التي تثبت بالاستفاضة أيضاً: العتق والوقف والنكاح، لأنها أمور مؤبدة، فإذا طالت مدتها عسر إقامة البيّنة على ابتدائها، فمسّت الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة، ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، وأن فاطمة رضي الله عنها بنته، ولا مستند غير السماع.
ومما يثبت بالاستفاضة أيضاً: القضاء والجرح والتعديل والرشد والإرث واستحقاق الزكاة والرضاع وعزل القاضي وتضرّر الزوجة والإسلام والكفر والسفه والحمل والولادة والوصايا والقسامة في القتل والغصب.
ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، بل يقول: أشهد أنه له، أو أنه ابنه مثلاً؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس.
وليس له أن يقول: أشهد أن فلانة ولدت فلاناً مثلاً، لما مرّ أنه يشترط في الشهادة بالفعل: الإبصار، وبالقول: الإبصار والسمع، فلا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب وإن علم صوته لجواز اشتباه الأصوات.
نعم لو علمه ببيت وحده وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته وإن لم يره. ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتماداً على صوتها؛ وذلك لاشتباه الأصوات.

(٤) إذا اتخذه القاضي مترجماً لكلام الخصوم، لأن الترجمة تفسير للّفظ فلا يحتاج إلى معاينة.

وَمَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ الْعَمَى[١]، وَمَا شَهِدَ بِهِ عَلَى المَضْبُوطِ[٢].

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً[٣]، وَلَا دَافِعٍ عَنْها ضَرَراً[٤].

---

(١) لأن البصير له أن يشهد وإن لم ير المشهود عليه لغيبة أو موت، فكذلك الأعمى.

(٢) كأن يقرّ شخص في أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب، فيمسكه الأعمى ويذهب به إلى القاضي ويشهد عليه بما سمع منه؛ وذلك لحصول العلم بأنه المشهود عليه.

(٣) فتردّ شهادته لعبده، ولمن عليه حجر فلس؛ لأنه إذا أثبت للغريم شيئاً أثبت لنفسه المطالبة به. وترد شهادته بما هو ولي أو وصيّ أو وكيل فيه؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرّف. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والريبة حاصلة هنا. ولقوله ﷺ: «**لا تقبل شهادة خصم ولا ظَنين**» رواه الترمذي. [الظَّنين: المتّهم].

(٤) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتلٍ يحملونه من خطأ أو شبه عمد، لأنهم يدفعون عن أنفسهم التحمل، وشهادةِ غرماء مفلس بفسقِ شهودِ دَين آخر ظهر عليه؛ لأنهم يدفعون بها ضرر المزاحمة.

وتقبل شهادة كل من الزوجين والأخوين والصديقين للآخر لضعف التهمة.

تتمة: لا تقبل شهادة مغفّل لا يضبط أصلاً ولا غالباً؛ لعدم الوثوق بقوله، وكذا من تعادل غلطه وضبطه، ولا تقبل شهادة مبادر بشهادته قبل أن يستشهد للتهمة، ولخبر الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهدون ولا يُستَشهدون**» ويعارضه خبر مسلم وأبي داود وابن ماجه: «**ألا أخبركم بخير الشهود: الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها**». وطريقة الجمع بين الحديثين: أن يُحمل الأول المذموم على حقوق الآدميين، والثاني على حقوق الله، أو يحمل الأول على شاهد الزور، والثاني على الشاهد الذي يؤدي الشهادة ولا يمنع من إقامتها، أو يحمل الأول=

....

= على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع لأدائها، والثاني على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها.
والذي يُطلب فيه الشهادة قبل أن يستشهد: حقوق الله المتمحّضة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها، وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد كطلاق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها، وفيما فيه حد لله تعالى، وشهادة على إحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر وإسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف.
والذي لا يُطلب فيه الشهادة حتى يستشهد: حقوق الآدميين كحد القذف والبيوع والأقارير، لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى.
فائدة في تحمّل الشهادة: وتقبل شهادة على شهادة في غير عقوبة لله، بشرط تعسّر أداء الأصل؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. فهو شامل للشهادة على أصل الحق، وللشهادة على الشهادة، وللحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتعذر عليه أداء الشهادة لغيبة أو مرض أو موت.
ولا يصح تحمّل النسوة للشهادة ولو على مثلهن؛ لأن الشهادة على الشهادة ممَّا يطّلع عليه الرجال، وما يطّلع عليه الرجال لا تقبل فيه النسوة.



كِتَابُ الْعِتْقِ[(١)]

وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ[(٢)]. وَيَقَعُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ[(٣)]، وَالْكِنَايَةِ[(٤)] مَعَ النِّيَّةِ[(٥)].

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ[(٦)] عَتَقَ جَمِيعُهُ[(٧)]، وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ

---

(١) وهو إزالة الرِّق عن الآدمي تقرّباً إلى الله تعالى. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١١ ـ ١٣]. [فلا اقتحم العقبة: فهلّا أنفق ماله في اجتياز العقبة. والعقبة: شدائد الآخرة]، وقوله ﷺ: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار**» رواه مسلم والترمذي. وخُصّت الرقبة بالذِّكر لأن ملك السيد له كالحبْل في رقبته، فهو محتبس به كما تحبس الدابة بحبل في عنقها، فإذا أعتقه أطلقه من ذلك الغُل.

(٢) وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه.

(٣) ويستوي في ألفاظهما الهازل واللاعب، لأن هزلهما جِد، كما رواه الترمذي وغيره.

(٤) وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله: لا ملك لي عليك، لا سلطان لي عليك، لا خدمة لي عليك.

(٥) ويشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية.

(٦) معيّن: كيده، أو شائع منه: كَرُبُعه.

(٧) لما روى النسائي: «أن رَجُلاً أعتق شِقصاً من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأجاز عتقه».

فِي عَبْدٍ[(١)] وَهُوَ مُوسِرٌ[(٢)] سَرَى الْعِتْقُ إِلَى بَاقِيهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ[(٣)].

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودِيْهِ[(٤)] عَتَقَ عَلَيْهِ[(٥)].

❋ ❋ ❋ ❋

---

(١) أي: نصيباً له في عبد.

(٢) بقيمة حصة شريكه فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته، وعن ثوب يليق به، وعن سكنى يومه.

(٣) يوم الإعتاق؛ لأنه وقت الإتلاف، فإن أيسر ببعض حصته سرى إلى ما أيسر به من نصيب شريكه، أما إن كان معسراً فإنه لا يسري العتق إلى باقيه، ويبقى الباقي مِلكاً لشريكه، فيُترك العبد ليعمل ويكسب قيمة باقيه، ويدفعها إلى الشريك فيصبح حرًّا بالكليّة.
والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**من أعتق شِركاً له من مملوك فعليه عتقه كلّه إن كان له مال يبلغ ثمنه، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق**» رواه الخمسة. وفي رواية: «**وإلا قُوّم عليه واستُسعي غيرَ مشقوق عليه**».
والاعتبار باليسار بحالة الإعتاق، فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا تقويم.

(٤) من النسب، الذكور منهما والإناث، علَوا أو سفَلوا.

(٥) بعد ملكه، سواء كان المالك من أهل التبرع أوْ لا، ولا يحتاج إلى لفظ لقوله ﷺ: «**لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه**» رواه الخمسة إلا البخاري. فالشراء هو الذي يعتقه، لا أن الولد هو المعتِق بإنشائه العتق بدليل رواية: «**فيعتق عليه**». وفي رواية أُخرى: «**فهو حرّ**».
وقيس بالأُصول الفروع، فكما أن الفرع لا يملك أصله، فكذلك الأصل لا يملك فرعه.

فَصْلٌ
(في الوَلاء)[1]

وَالْوَلاءُ مِنْ حُقُوقِ الْعِتْقِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ التَّعْصِيبِ[2] عِنْدَ عَدَمِهِ[3]، وَيَنْتَقِلُ الْوَلاءُ عَنِ الْمُعْتِقِ[4] إِلَى الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ. وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الإِرْثِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلاءِ وَلَا هِبَتُهُ.

* * * *

فَصْلٌ
(في التدبير)[5]

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهُوَ مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ[6]، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَياتِهِ، وَيَبْطُلُ

---

(١) وهي عصوبة سببها العتق يرث بها المعتِق، ويلي أمر نكاح المعتَق وغسلَه والصلاة عليه ودفنه وتحمّل الدية عنه والمطالبة بها. والأصل فيه قوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**» رواه الخمسة. وقوله ﷺ: «**الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب**» رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ. [اللُّحمة: القرابة].

(٢) والمراد بالعَصبة: من ليس له سهم مقدّر في الإرث حال التعصيب.

(٣) أي: عند عدم التعصيب بالنسب.

(٤) بعد موته.

(٥) وهو تعليق العِتق بالموت الذي هو دُبُر الحياة. وقد دبّر المهاجرون والأنصار، وقد دبّرت عائشة رضي الله عنها أمَة، وأجمع المسلمون عليه.

(٦) أي: ثلث ماله بعد الدَّين إن خرج كله من الثلث؛ وإلا عتق منه بقدر=

تَدْبِيرُهُ(١). وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ فِي حَالِ حَياةِ السَّيِّدِ كَحُكْمِ الْعَبْدِ الْقِنِّ(٢).

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(في الكِتابة)(٣)

وَالْكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ وَكَانَ مَأْمُوناً(٤) مُكْتَسِباً(٥).

= ما خرج إن لم تُجِز الورثة، فلو لم يكن له مال غيره عَتق ثلثُهُ فقط.
وحجة اعتباره من الثلث قول ابن عمر رضي الله عنهما: (المدبّر من الثلث) رواه الشافعي والدارقطني، ولم ينكر عليه أحد فصار في حكم الإجماع. ولأنه تبرع يتنجّز بالموت فأشبه الوصية.

(١) لخبر الشيخين: «أن رجلاً دبّر غلاماً ليس له مال غيرُهُ فباعه النبي ﷺ»، وفي لفظ البخاري: «فاحتاج» وفي رواية للنسائي: «وكان عليه دَين فباعه وقال: اقض دَينك».
ولا يبطل التدبير بالرجوع عنه كقوله: فسخته أو نقضته.

(٢) للسيد أن يتصرف به، وله غُنْمه وعليه غُرمه. والقن: هو الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق، بخلاف المدبّر والمكاتب والمستولدة.

(٣) وهي عقد عتق بلفظها بعوض مؤقت بوقتين فأكثر، كقول السيد لعبده: كاتبتك على دينارين تدفعهما لي، في كل شهر دينار، فإذا أدّيت ذلك فأنت حرّ، فقال العبد: قبلت ذلك. والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

(٤) أي: أميناً فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية، ولا يكتسبه من حرام.

(٥) أي: قادراً على كسب يوفي به ما التزمه، وبهما فسّر الشافعي رضي الله عنه: الخير في الآية.

وَلَا تَصِحُّ إلَّا بِمالٍ مَعْلُومٍ[(١)]، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَأَقَلُّهُ: نَجْمانِ[(٢)].

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لازِمَةٌ[(٣)]، وَمِنْ جِهَةِ المُكاتَبِ جَائِزَةٌ؛ فَلَهُ فَسْخُها مَتَى شَاءَ.

وَلِلْمُكَاتَبِ التَّصَرُّفُ فِيما فِي يَدِهِ مِنَ المَالِ[(٤)]، وَعَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ[(٥)]، وَلَا يَعْتِقُ إلّا

---

(١) قدّراً وجنساً وصفة ونوعاً نقداً كان أو عَرَضاً، لأن الجهالة بالمال غَرَرٌ ويؤدي إلى النزاع، وكلاهما منهي عنه.

(٢) لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، كما رواه البيهقي، ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات. ولأنها مشتقة من الكَتْب وهو: الضم، لأن المملوك يضم قسطاً من المال إلى قسط حتى يعتق، وأقل ما يحصل به الضم: نجمان. والمراد بالنجم هنا: الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة، لأن العرب كانت لا تعرف الحساب والكتابة، ويبنون أُمورهم على طلوع النجم فيقول أحدهم: إذا طلع نجم الثريا أدّيتك حقك، فسميت الأوقات نجوماً، ثم سُمِّي المؤدى في الوقت نجماً.

(٣) فليس له فسخها لأن الكتابة عقدت لحظّ المكاتب لا لحظّ السيد، فكان السيد فيها كالراهن، ولأنه لو جاز له الفسخ لم يثق المكاتب ببقائه على الكتابة فيتكاسل في التحصيل. نعم إن عجز المكاتَب عن الأداء عند المحِل بنجم أو بعضه فللسيد فسخها، لكن يسن له إمهاله، ولو استمهل العبد سيده عند المحِل لبيع عَرْض وجب إمهاله إلى ثلاثة أيام ليبيعه.

(٤) الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر، أما ما فيه تبرع (كصدقة) أو خطر (كقرض وبيع نسيئة) فلا بد فيه من إذن سيده.

(٥) وهو أقل متموّل يحطه عنه من نجوم الكتابة، أو يدفعه له، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾ [النور: ٣٣]. ولحديث أنس: «أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ (وكان عبداً لبني بياضة، وكاتَبوه على =

بِأَدَاءِ جَمِيعِ المَالِ بَعْدَ القَدْرِ المَوضُوعِ عَنْهُ[١].

❋ ❋ ❋ ❋

فَصْلٌ
(في أمهات الأولاد)[٢]

= ثلاثة آصع)، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفّفوا من خراجه» رواه الشيخان. والحط أولى من الدفع لأن القصد بالحط الإعانة على العتق، وهي محققة فيه موهومة في الدفع، إذ قد يصرف المدفوع في جهة أُخرى، وكون كل من الحط والدفع في النجم الأخير أولى منه فيما قبله لأنه أقرب إلى العتق، وكونه ربع النجوم أولى من غيره، لما روى النسائي والحاكم عن علي رضي الله عنه: «يُحط عن المكاتب قدر ربع كتابته». فإن لم تسمح به نفسه فسُبعه أولى، لما روى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها، ويجب لها بوطئه مهرٌ، ولا حدّ عليه لأنها ملكه.

ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلّها أجبر السيد على قبضها، فإن أبى قبَضه القاضي عنه وعتق المكاتب.

ولا يصح بيع المكاتَب لأن البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد، فإن رضي المكاتَب به جاز، وكان رضاه فسخاً للكتابة.

(١) لقوله ﷺ: **«المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»** رواه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند النسائي والترمذي وصححه الحاكم.

(٢) والأصل في ذلك خبر: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم بإسناد ضعيف، والصحيح: أنه من قول ابن عمر. وخبر الشيخين عن أبي موسى رضي الله عنه: قلنا: يا رسول الله إنا نأتي السبايا ونحب أثمانهن، فما ترى في العزل؟ فقال: «**ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة**». ففي قولهم: ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع.

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ[١] فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ[٢] حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُها وَرَهْنُها وَهِبَتُهَا[٣]، وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيها بِالاِسْتِخْدَامِ وَالْوَطْءِ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ[٤] عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَايا. وَوَلَدُهَا[٥] مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكاحٍ فَوَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا، وَإِنْ أَصابَها بِشُبْهَةٍ[٦] فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ[٧] لِلسَّيِّدِ. وَإِنْ مَلَكَ[٨] الأَمَةَ المَوْطُوءَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ[٩]، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ[١٠]. وَاللَّهُ أَعْلَم.

---

(١) أي: وطئها فحبلت منه: انعقد ولده حرًّا.

(٢) كمضغة فيها صورة آدمي.

(٣) مع بطلان ذلك؛ لقوله ﷺ: «**أمهات الأولاد لا يُبَعن ولا يوهَبن ولا يورَثن، يستمتع بها سيدها ما دام حياً فإذا مات فهي حرّة**» رواه مالك والدارقطني والبيهقي، وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات، وهو عندي حسن أو صحيح.

(٤) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال، وهذا مستثنى من القاعدة المعروفة: (من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)؛ وذلك لتشوّف الشارع إلىٰ العتق.

(٥) الحاصل بعد الاستيلاد، كأن زوّجها سيدها بعد أن ولدت له.

(٦) كأن ظنّها أمَته، أو زوجته الحرة.

(٧) وقت ولادته.

(٨) أي: الذي نكح أمة غيره.

(٩) لأنها علقت به في غير ملك اليمين.

(١٠) وهو المرجوح، أما الراجح المعتمد: فإنها لا تصير أم ولد؛ لأنها علقت به في غير ملكه.

﴿تَمَّ الكِتَاب﴾

عدد التعليقات: ١٦٢٧

تمَّ الفراغ من التعليق على هذا الكتاب يوم الخميس

١٧ شوال ١٤٠٨ الموافق لـ ٢/٦/٨٨ في الشارقة

وأرجو الله أن يقبله مني، وأن يعمّ النفع به

إنه خير مسؤول ومجيب،

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً



الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة الطبعة الأولى	٧
مقدمة الطبعة الثالثة	١١
المؤلف والكتاب	١٥
متن الكتاب	٢٣
كِتَابُ الطهارة	٢٧
فَصْلٌ (فِيْ بَيَانِ مَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ)	٣٠
فَصْلٌ (فِيْ اسْتِعْمَالِ الأوانِي)	٣١
فَصْلٌ (فِيْ السِّوَاكِ)	٣١
فَصْلٌ (فِيْ فُرُوْضِ الوُضُوْءِ وَسُنَنِهِ)	٣٢
فَصْلٌ (فِيْ الاسْتِنْجَاءِ)	٣٤
فَصْلٌ (فِيْ نَوَاقِضِ الوُضُوْءِ)	٣٦
فَصْلٌ (فِيْ مُوْجِبَاتِ الغُسْلِ)	٣٨
فَصْلٌ (فِي فَرائِضِ الغُسْلِ وَسُنَنِهِ)	٣٩
فَصْلٌ (فِيْ الأَغْسَالِ المَسْنونَةِ)	٤٠
فَصْلٌ (فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ)	٤٢

الموضوع	الصفحة

فَصْلٌ (فِيْ التَّيَمُّمِ) ٤٣

فَصْلٌ (فِيْ بيانِ النَّجاساتِ وَإزالَتِها) ٤٧

فَصْلٌ (فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ) ٥١

كِتَابُ الصَّلَاةِ ٥٥

فَصْلٌ (فِيْ شُرُوطِ وِجُوبِها) ٥٨

فَصْلٌ (فِيْ الصَّلَوَاتِ المَسْنُونَةِ وَالرَّوَاتِبِ) ٥٨

فَصْلٌ (فِيْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) ٦١

فَصْلٌ (فِيْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا) ٦٢

فَصْلٌ (فِيْ أُمُورٍ تُخَالِفُ فيها المَرْأَةُ الرَّجُلَ في الصَّلاةِ) ٦٨

فَصْلٌ (فِيْ مُبْطِلَاتِ الصَّلَاةِ) ٧٠

فَصْلٌ (فِيما تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ) ٧١

فَصْلٌ (فِيْ سُجودِ السَّهْوِ) ٧٢

فَصْلٌ (فِيْ الأَوْقَاتِ الَّتي تُكْرَهُ فيها الصَّلَاةُ) ٧٤

فَصْلٌ (فِيْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ) ٧٥

فَصْلٌ (فَيْ صَلاةِ المُسَافِرِ) ٧٨

فَصْلٌ (فِيْ صَلاةِ الجُمُعَةِ) ٨٠

فَصْلٌ (فِيْ صَلاةِ العِيْدَيْنِ) ٨٤

فَصْلٌ (فِيْ صَلاةِ الكُسوفِ وَالخُسوفِ) ٨٦

فَصْلٌ (فِيْ صَلاة الاسْتِسْقَاءِ) ٨٧

فَصْلٌ (فِيْ صَلاةِ الخَوْفِ) ٩٠

فَصْلٌ (فِيْ اللِّباسِ) ٩٢

فَصْلٌ (فِي بيانِ أَحْكَامِ تَجْهيزِ المَيِّتِ وَما يَتَعَلَّقُ بِهِ) ٩٣

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الزَّكَاةِ	١٠١
فَصْلٌ (فِيْ زَكَاةِ الإِبِلِ)	١٠٤
فَصْلٌ (فِيْ زَكَاةِ البَقَرِ)	١٠٧
فَصْلٌ (فِيْ زَكَاةِ الغَنَم)	١٠٧
فَصْلٌ (فِيْ زَكَاةِ الخِلْطَةِ)	١٠٨
فَصْلٌ (فِيْ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ)	١٠٩
فَصْلٌ (فِيْ زَكَاةِ الزُّروعِ وَالثِّمارِ)	١١٠
فَصْلٌ (فِيْ زَكاةِ عُروضِ التِّجَارَةِ)	١١٠
فَصْلٌ (فِيْ زَكَاةِ الفِطْرِ)	١١٢
فَصْلٌ (فِيْ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ)	١١٤
كِتَابُ الصَّوْمِ	١١٧
فَصْلٌ (فِيْ الاعْتِكَافِ)	١٢٢
كِتَابُ الْحَجِّ	١٢٥
فَصْلٌ (فِيْ مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَام)	١٣٢
فَصْلٌ (فِيْ الدِّمَاءِ الوَاجِبَةِ وَما يَقومُ مَقامَها)	١٣٥
كِتَابُ البُيُوعِ وَغَيْرِها مِنَ المُعَامَلَاتِ	١٤١
فَصْلٌ (في الرِّبا)	١٤٣
فَصْلٌ (فِي الخِيَارِ)	١٤٤
فَصْلٌ (في السَّلَم)	١٤٥
فَصْلٌ (في الرَّهْن)	١٤٧
فَصْلٌ (فِي الحَجْر)	١٤٨
فَصْلٌ (في الصُّلْح)	١٤٩
فَصْلٌ (فِيْ الحَوَالة)	١٥١

الموضوع | الصفحة

فَصْلٌ (فِيْ الضَّمان) ١٥٢
فَصْلٌ (فِيْ كَفالَة البَدَن) ١٥٣
فَصْلٌ (في الشَّرِكة) ١٥٤
فَصْلٌ (فِيْ الوَكَالة) ١٥٥
فَصْلٌ (فِيْ الإِقْرار) ١٥٧
فَصْلٌ (فِيْ العاريّة) ١٥٨
فَصْلٌ (فِيْ الغَصْب) ١٥٩
فَصْلٌ (فِيْ الشُّفعة) ١٦٠
فَصْلٌ (فِيْ القِراض) ١٦٢
فَصْلٌ (فِيْ المُسَاقاة) ١٦٣
فَصْلٌ (فِيْ الإجارة) ١٦٥
فَصْلٌ (فِيْ الجِعالة) ١٦٦
فَصْلٌ (فِيْ المزارَعة والمخابرة) ١٦٦
فَصْلٌ (فِيْ إحياء الموات) ١٦٧
فصْلٌ (فِيْ الوقف) ١٦٩
فَصْلٌ (فِيْ الهِبة) ١٧٠
فَصْلٌ (فِيْ اللُّقَطة) ١٧٢
فَصْلٌ (فِيْ اللقيط) ١٧٥
فَصْلٌ (فِيْ الوديعة) ١٧٦
كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَايَا ١٧٩
فَصْلٌ (فِي الفروض المقدّرة) ١٨٣
فَصْلٌ (فِيْ الوَصِيَّة) ١٩١

الموضوع	الصفحة

كِتَابُ النِّكاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ من الأَحْكَامِ وَالْقَضَايا ١٩٥

فَصْلٌ (فِيْ أَركان النكاح) ١٩٩

فَصْلٌ (فِيْ محرَّمات النكاح، ومثْبتاتِ الخيار فيه) ٢٠٣

فَصْلٌ (فِيْ الصَّدَاق) ٢٠٧

فَصْلٌ (في وليمة العُرس) ٢٠٩

فَصْلٌ (فِيْ القَسْم، والنشوز) ٢١١

فَصْلٌ (في الخُلع) ٢١٥

فَصْلٌ (في الطَّلاق) ٢١٦

فَصْلٌ (في ما يملكه الزوج حرّاً كان أو رقيقاً من الطلَقات) ٢٢٠

فَصْلٌ (في الرَّجعة) ٢٢٣

فَصْلٌ (فِيْ الإيلاء) ٢٢٥

فَصْلٌ (فِيْ الظِّهار) ٢٢٦

فَصْلٌ (فِيْ اللِّعان) ٢٢٩

فَصْلٌ (في العِدَد) ٢٣٢

فَصْلٌ (فِيْ ما يجب للمعتدّة) ٢٣٥

فَصْلٌ (فِيْ الاستبراء) ٢٣٧

فَصْلٌ (فِيْ الرَّضاع) ٢٣٩

فَصْلٌ (في النَّفَقة) ٢٤٠

فَصْلٌ (فِيْ الحَضانة) ٢٤٤

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ ٢٤٩

فَصْلٌ (فِيْ الدِّية) ٢٥٤

فَصْلٌ (في القَسَامة) ٢٦٠

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الْحُدُوْدِ	٢٦٣
فَصْلٌ (في حد القذف)	٢٦٨
فَصْلٌ (في حدِّ شارب المسكر)	٢٧٠
فَصْلٌ (في حد السرقة)	٢٧٢
فَصْلٌ (في قاطع الطريق)	٢٧٦
فَصْلٌ (فِيْ حكم الصيال وما تتلفه البهائم)	٢٧٨
فَصْلٌ (فِيْ قتال البُغاة)	٢٨١
فَصْلٌ (فِيْ الرِّدّة)	٢٨٤
فَصْلٌ (فِيْ تارك الصلاة)	٢٨٧
كِتَابُ الْجِهَادِ	٢٨٩
فَصْلٌ (فِيْ الغَنِيْمَة)	٢٩٥
فَصْلٌ (في قَسم الفيء)	٢٩٨
فَصْلٌ (فِيْ الجِزْيَة)	٢٩٩
كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ	٣٠٥
فَصْلٌ (فِيْ الأَطعمة)	٣١٠
فَصْلٌ (فِيْ الأُضحيّة)	٣١٥
فَصْلٌ (فِيْ العَقيقة)	٣١٩
كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمْي	٣٢١
كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ	٣٢٥
فَصْلٌ (في النُّذُور)	٣٢٨
كِتَابُ الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ	٣٣١
فَصْلٌ (في القِسمة)	٣٣٦

الموضوع	الصفحة
فَصْلٌ (في الدعوى والبيّنات)	٣٣٨
فَصْلٌ (في الشهادات)	٣٤٢
فَصْلٌ (في أنواع الحقوق)	٣٤٤
كِتَابُ الْعِتْقِ	٣٥١
فَصْلٌ (في الوَلاء)	٣٥٣
فَصْلٌ (في التدبير)	٣٥٣
فَصْلٌ (في الكِتابة)	٣٥٤
فَصْلٌ (في أمهات الأولاد)	٣٥٦
الفهرس	٣٥٩



كتب أُخرى للمُحقِّق

١ ـ الدرر البهية في ما يلزم المكلَّف من العلوم الشرعية (أبو بكر شطا).
٢ ـ المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية (بافضل الحضرمي) مؤسسة الرسالة.
٣ ـ تنوير القلوب (محمد الكردي) ابن حزم، بيروت.
٤ ـ بداية المجتهد (ابن رشد القرطبي) ٤ مجلدات، ابن حزم، بيروت.
٥ ـ نور اليقين في سيرة سيِّد المرسلين (محمد الخضري) ابن حزم، بيروت.
٦ ـ بغية الطالبين بشرح رياض الصالحين (النووي) مجلدان، البشائر، دمشق.
٧ ـ الدرر المباحة في الحظر والإباحة (النحلاوي) ابن حزم، بيروت.
٨ ـ عمدة السالك (ابن النقيب) ابن حزم، بيروت.
٩ ـ الأنوار المحمدية من المواهب اللدنيّة (يوسف النبهاني) مجلدان، ابن حزم، بيروت.
١٠ ـ القوانين الفقهية (ابن جزي) ابن حزم، بيروت.
١١ ـ فتح المعين بشرح قرّة العَين بمهمّات الدين (أحمد المليباري) ابن حزم، بيروت.

مؤلفات للمُحقِّق

١ ـ دليل الحاج والمعتمر والزائر (اليمامة، دمشق).
٢ ـ دعوة لإعادة النظر في تجزيء القرآن الكريم وتحزيبه بشكل لا يخلّ بالمعنى (اقرأ، دمشق).
٣ ـ فقه المرأة المسلمة على طريقة السؤال والجواب (ابن حزم، بيروت).
٤ ـ الخلاصة الوافية في العقيدة الصافية (الريان، بيروت).
٥ ـ اللطيف في تفسير المصحف الشريف (ابن حزم، بيروت).